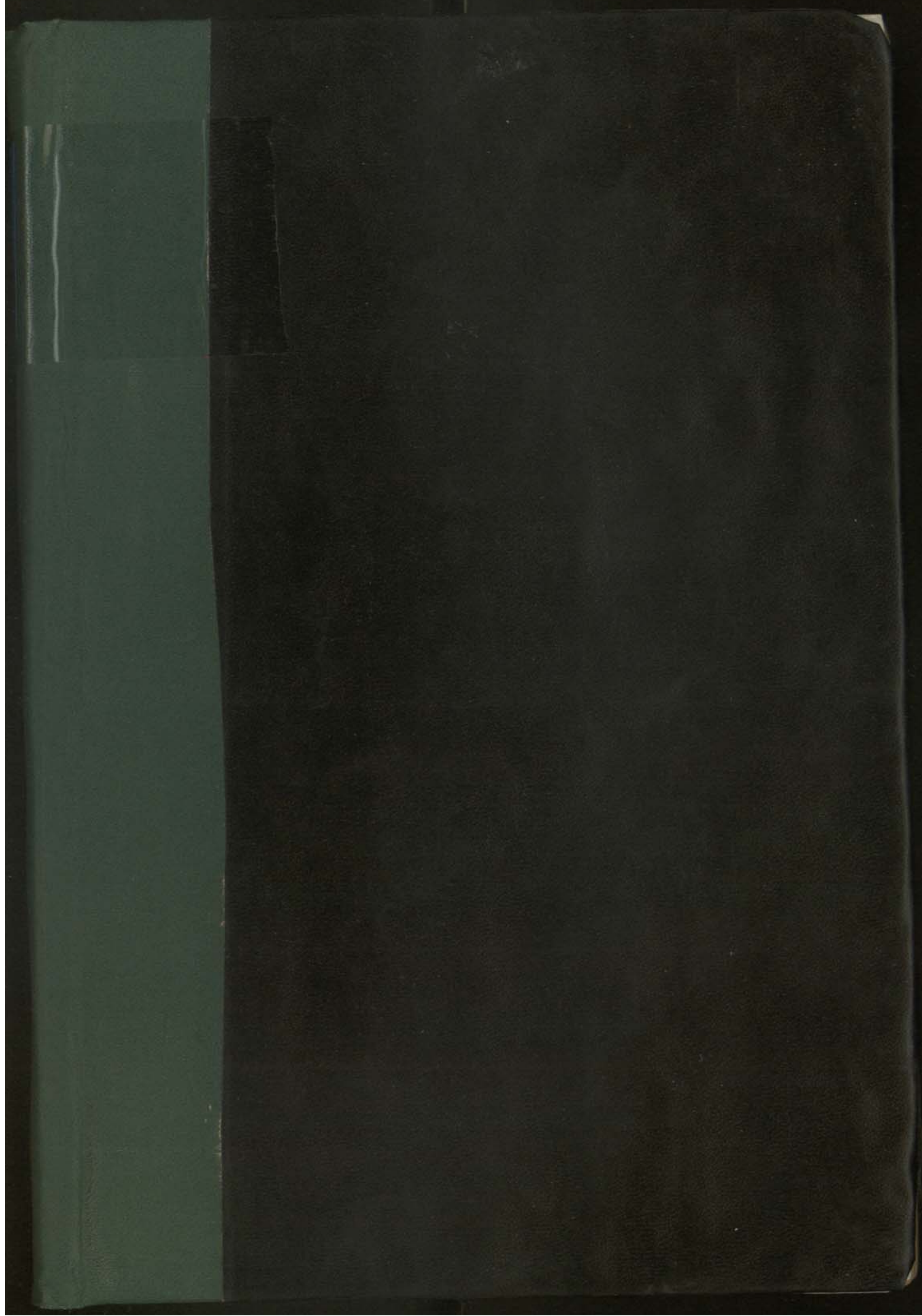
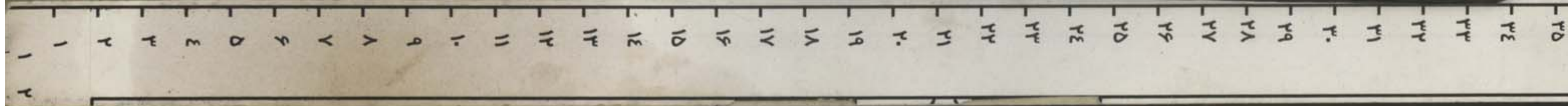




هو

هذا الكتاب المستطاب
المسمى بنجاة العباد في يوم المعاد
من مصنفات اعلم العلماء العاملين وافقه
الفقهاء الكاملين حجة الاسلام والمسلمين اعني
الشيخ محمد حسن النجفي قدس الله نفسه وطيب رمسه وافاض
على روحه الرحمة المطابق مع حواشيه بفتاوى حضرت
المستطاب الاعلم الافقه علامة العلماء العظام فقيه
الفقهاء الكرام جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع
والاصول اية الله في العالمين جمال الملة والدين
حجة الاسلام والمسلمين مروج احكام سيد المرسلين
السيد السند السيد محمد كاظم الطباطبائي ادام الله
تعالى رياسته وجلالته وايام افاضاته ووفق الله
مقلديه بمطالعته والعمل به بتصحيح جناب المستطاب
العالم الفاضل الكامل الفقيه تربية المولى الشيخ
محمد باقر يزدي الاصل سيرجاني ...

طبع في مطبع ... سني على اباد ...
... احمد احد من ... ار والمشهر كين
... لت اسمه ...
بعون الله رب العالم...
وعظمت الائه
نعمائه

بسم الله الرحمن الرحيم
لا باس بالعمل بهذه الرسالة
الشريفة مع ما علقت عليها
من الحواشي او اضيفت من
الحاشيتين للشيخ المحقق
وسيدنا الاستاد دام
حررها ... محمد كاظم
عفي عنه

هو
هذا الكتاب المستطاب الموسوم بنجاة العباد في يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزيد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووراث وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك متعنيا راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة

الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كمعونة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر قاعم بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات

معلومة بعدد معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب صفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه دجل وامرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض ومنهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين ظن الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض وحائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض في انه كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض وان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما

لو علم وجودها فانه یجب بل الظاهر اعتباره فی صحة العمل وان صادف الواقع الا ان یقع علی وجه تعذر فیه کنسیانا ونحوه نعم لیس هو ممیزا لغیر القرحة بل ولا لها مع فرض العلم باتهاف الایسر اوفی الجانبین ولو تعذر الاختبار عملت علی حالها السابق ان کان والا فالاولی مراعاة الاحتیاط **الثانی** کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین ولو لحظة لیس بحیض وان کان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغیرها ویجب علیها الغسل منه بعد البلوغ انکان موجبا لذلک ومجهولة التاریخ لو علمت کونه حیضا ولو بجمعه للصفات تحیض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وکل دم تراه المرئة حرة او امة بعد العلم بیاسها ولو بالقرائن المفیدة لذلک مع جهل تاریخ ولادتها لیس بحیض ایضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغیرها ویترتب علیه حکمها والاقوی حصول الیأس ببلوغ خمسین سنة من حین الولادة فی غیر القرشیة والنبطیة وفیهما بستین وان لم یعرف الآن من الاولی الا الهاشمیة نعم یقوی الحاق القبیلة المسماة الان بقریش واما النبط فیقوی انهم سکان البطایح بین الکوفة والبصرة والمشکوک فی انها قرشیة تلحق بالغالب وان کان الاولی لها الاحتیاط کما ان الاولی الاحتیاط لذات النسب الیهم بالزنا والاقوی مجامعة الحیض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرین یوما علی الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحیض ثلاثة ایام متوالیة مستمرا بها الدم ولو فی باطن الرحم ولیلة الیوم الذی رأته فیه عند طلوع فجره کلیلة الیوم الرابع خارجة نعم یعتبر استمراره فی اللیلتین المتوسطتین ولا یجزی فی صدق الثلثة وجوده فی بعض الیوم الاول فی الاقوی نعم فی اجزاء التلفیق قوة لکن بالمجانس علی معنی ذا رأته مثلا عند الظهر من یوم الخمیس واستمر الی ذلک الوقت من یوم الاحد وانقطع کفی وکانت اللیالی الثلث داخلة والاحوط ملاحظة حکم الاستحاضة فی الفرض وغیره الامع تمام یوم الاحد والاقوی اعتبار الثلثة المذکورة فی اول الحیض فلا یکفی فی تحیض الیوم والیومین مثلا لو حصلت بعدهما فی ضمن العشرة کما لا یکفی وجود الثلثة مفرقة فی ضمنها

قد عرفت ان المناط قصد القربة لا المعذوریة ظ م طبا دام بقائه

لا یترک علی ما مر فی الحاشیة السابقة ظ م طبا دام عزه

فی النبطیة تامل حکما وموضوعا ظ م طبا دام عزه

ان علم ان وجه التسمیة انتسابهم الی نضر بن کنانة ض ره ظ م طبا دام بقائه

بل تلحق بغیر القرشیة مط ظ م طبا مد ظله

الاحوط فی المتاخر الجمع بین تروک الحایض واعمال المستحاضة میرزا ده ظ م طبا دام

یعنی مراعات الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین ظ م طبا دام بقائه

ولا وجود الدم فیها غیر متوال واکثر الحیض عشرة کاقل الطهر وحینئذ فکل دم تراه المرئة ناقصا عن الاقل او زایدا علی الاکثر او فی اقل الطهر فهو لیس بحیض نعم کل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحکوم بکونها حیضا الی العشرة اذا انقطع علیها حیض بل کل دم تراه المرئة البالغة غیر الیائسة ثلثة ایام متوالیات مثلا ولم یکن مسبوقا بما یمنع حیضیته ولا فیه ما ینافیها ایضا ولو باجتماع صفات الاستحاضة فی غیر ایام الدم مثلا هو حیض ایضا **الرابع** تتحیض ذات العادة وقتا برؤیة الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بیوم او یومین مثلا فضلا عما تراه فیها قبل انقضاء ثلثة ایام فتترک العبادة بمجرد الرؤیة بل تعامل معاملة الحایض فی جمیع الاحکام وان کان یجب علیها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه لیس بحیض اما غیرها فلا تتحیض علی الاقوی حتی تمضی ثلثة ایام او یکون الدم جامعا للصفات بل هی کذلک لو رأته فی غیر وقت العادة فیما لا یعتاد التقدم والتاخر فیها وتصیر المرئة ذات عادة شرعا بتکرار الحیض مرتین متوالیتین ای غیر مفصول بینهما بحیضة مخالفة متفقتین فی الزمان او العدد او فیهما وان کانت الاولی وقتیة خاصة والثانیة عددیة کذلک والثالثة وقتیة وعددیة وهی الانفع والمدار فی الزمان الذی تثبت به العادة الوقتیة علی الشهر الهلالی لا الحیضی وهو ثلثة عشر یوما نعم هو کاف فی العادة العددیة کما ان ما ذکرنا من التکرار المذکور کاف فی اثبات العادة شرعا فی الحیض دون الطهر وان تکرر مرتنا و بامرتین علی الاصح ولا یعتبر فی تحقق الوقتیة تکرار الطهر بین الدمین علی الاقوی ولا یثبت بالاقل المتکرر فی العدد المختلف عادة فیه علی الاقوی بل وکذا الزمان والاقوی ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتمیز والبیاض المحکوم بحیضیته لا یحسب من العادة فی الحیض فمن رأت ثلثة دما ویومین بیاضا ویوما دما ثم رأت مثله مرة ثانیة کانت عادتها اربعة ایام وان کان محکوما بحیضیة الست **الخامس** لو رأت الدم المحکوم بحیضیته معتادة او غیرها ثلاثة ثم انقطع وعاد فی الیوم العاشر او قبله ثم انقطع کان کل من الدمین والنقاء حیضا

بحیث یصدق علیه تعجیل الوقت او تاخیره ظ م طبا دام بقائه

اذا لم یکن جامعا فالاحوط الجمع قبل مضی الثلثة وکذا فی الفرض اللاحق ظ م طبا دام ظله

قد تثبت بالشهر الحیضی ایضا اذا استقرت عادة الطهر ض ره ظ م طبا دام بقائه

اذا ثبت بالشهر الهلالی ض رحمه الله ظ م طبا دام عزه

لا یترک الاحتیاط فی النقاء المتخلل بالجمع بین احکام الطاهر والحائض فی المقام وغیره ظ م طبا دام ظله العالی

ولورات الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وانكان جامعاً والاول حيضاً وانكان فاقداً كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر و الحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضاً مستقلاً

السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحايط مثلاً رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على تعبد فيه كنسيا ونحوه وصادف برائة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلاً فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضاً الغسل و الصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلاً عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عدداً وقتية كانت ولا اذا كانت عادتها عشرة استظهرت وجوباً بترك العبادة اليها ايضاً على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضاً في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلاً رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص حينئذ من الفاقد وتنقص من الزايد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلاً ثلثة اسود وثلاثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع والخامس مثلاً من العشرة السود مثلاً ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد

هذا اذا كان حيضيته الاولى بحكم العادة المتعارفة دون الصفات او العادة الحاصلة منها والا فالاقوى كون الجامع حيضاً دون الفاقد ظم ظباً دام بقائه

اذا كان واجداً للصفات او في ايام العادة والا ففيه اشكال ظم ظباً دام عزه

قد عرفت ان المدار حصول قصد القربة ظم ظباً دام بقائه

ولو ارادت الاحتياط التام فلتغتسل في كل وقت يحتمل عنده النقاء مرة ظم ظباً دام ظله

وتحتاط بقضاء الصوم ايضاً ظم ظباً دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك حتى مع القطع بالعود ظم ظباً دام ظله

الاقوى كون الاستظهار لها مخيرة بين اليوم واليومين والثلثة والى العشرة ظم ظباً دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط ظم ظباً دام ظله العالي

عشرة مثلاً جعلت كلاً منهما حيضاً مستقلاً فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيضات ولو رات ثلاثة اسود مثلاً ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوماً او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمراً كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر او الاكدر كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سواداً والاحمر والاشد احمراراً نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضاً عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو راته بصفة الاستحاضة عشراً ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لوناً واحداً او مختلفاً ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتاً وعدداً ان كان والا فعدداً ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر والمشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات ولم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالست والسبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلاً فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلاثة في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر فاذا تم الشهر ان تخيرت بين الست والسبع وبين الثلاثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلاث في شهر والعشر في اخر وان كان

الحكم مع انقطاع الاسود على العشرة كما تقدم ظم ظباً دام بقائه

في كفاية الغالب اذا لم يكن غير الغالب شاذاً جداً اشكال ميرزا ظم ظباً دام ظله

الاقوى التخيير بين الثلاثة والستة والسبعة في جميع الاشهر حتى في الشهر الاول بالنسبة الى الثلاثة اذا علمت من الاول بتجاوز الدم وان كان الحكم بجواز الاخذ بكل ما ظنته من الاعداد بحسب حالها في قوة المزاج وضعفه ونحو ذلك من الثلاثة الى العشرة لا يخلو من قوة وعلى ما ذكرنا يسقط جملة من الفروع المذكورة في المتن وكذا الحال في المضطربة الناسية بالمتحيرة ظم ظباً دام بقائه

الظاهر زيادة لفظ ولا في قوله ولا في دور ظم ظباً دام ظله

الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى في وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر السابع في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت ومتأخرا تحيضت به الغاء الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض ولم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان التقدم بما لا يسامح فيه العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا

في كونه اقوى تأمل ظم طبا دام بقا

في تقديم العادة الحاصلة من التميز اشكال ولا يبعد العكس فيقدم التميز على العادة الحاصلة منه لفقده له بل الحكم في صورة عدم التعارض ايضا كذلك فيقتصر على العادة اذا كانت حاصلة من غير التميز ويعمل بالتميز مطلقا في الحاصلة منه فيحكم بحيضية الدمين في الصورتين كما في المتن مع كونهما واجدين للصفات وبحيضية الواجد منهما مع الاختلاف ولكن الاحوط في جميع هذه الصور الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة على اختلاف مراتبه في الشدة والضعف ظم طبا مد ظله

مما يصدق معه تعجيل الوقت ظم

قد عرفت حكم النقاء المتخلل والثلثة المتفرقة ظم طبا دام بقائه

تعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق واللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح حينئذ عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن اقوى وضعها له في السابق لو رأته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انقضاء بعضها والا فبالممكن منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة و انقطاع الحيض فقد يجتمع عليها حينئذ مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان تكرر فلو رأت في

اذا كان واجدا للصفات والا ففيه اشكال كما مر ظم طبا دام بقا

ترجيح الوقت لا يخلو عن قوة ظم طبا دام ظله

بل الاحوط ظم طبا دام عمره العالي

بالشرط المتقدم ظم طبا دام بقائه

لها تميز فالاحوط ان لم يكن

الحكم بالتخيير على حسبما تقدم في المبتدئة هو الاقوى لكن الاحوط هنا اختيار السبع ما لم تعلم النقصان عنها او الزيادة عليها ظم طبا دام ظله

اول الشهر واخره ثم رات كذلك فى الشهر الثانى لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون حـ
بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة
وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب
من عادتين مثلاً كما لو رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة
ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا
حصل الاختلاف فى العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك
مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق
عليها معرفة ايام اقرائها به ولا باس بالعمل بها وهى فى غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت
مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة فى شهر واربعة فى اخر وخمسة فى ثالث
ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رات
ثلثة فى شهر وخمسة فى اخر وثمانية فى ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور
فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل
فالاقل وجمعت فى الزائد عليه الى الاقصى بين عملى الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان
ضالا فى تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه فى اول
الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل فى الزمان كله فاتعمل
المستحاضة فتاتى بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطئها زوجها ولا تطلق
تغتسل فى كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضى
الشهر وتقضى بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا فى عدد لا يزيد ذلك المذكور
على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه كالخمسة او الاربعة فى
ضمن العشرة فتجعل فى الفرض ايامها فى تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها فى اولها

ثبوت العادة الشرعية
فى جميع اقسام المركب
التى تثبت فيها العادة العرفية
كما هو المشهور قوى و
الاحتياط مطلوب
جدا شيخ رحمه الله ظ
طبا دام بقائه

الاقوى التخيير ويحتمل
قويا عملها بالظن لو وجد
فلا ينبغى ترك الاحتياط
ومع عدمه فيما فى المتن
وعلى ما ذكرنا من التخيير فيجب
عليها اطاعة الزوج
او السيد عند منعهما
اذا كان ذلك قبل
تحيضها وشروعها فى
العمل بمقتضاه
ظ طبا دام ظله
العالى

واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط و
عدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول
فلو اضلت ستة فى عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة فى ضمنها
كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم
كذلك كالخمسة فى التسعة فان الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة
والثانى عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر للقطع بطهر
اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض
يوم كامل بيقين وهو الثانى عشر وهكذا فتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها
وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم
المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وعملت
فى الباقى عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم
انتفاء بعضها والا فالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع
الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال
ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى
صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة و
عملت عمل الاستحاضة فى اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه
ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذى هو وسط
الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط
ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسرا
لا ينافى المحفوفية واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كان الاربعة
لها يقين حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه

فى العبادة تشويش والصحيح
ان العشرة زائدة على نصف
التسعة عشر بنصف يوم
شيخ ره ظ طبا دام بقائه

وجوب الاكمال من اللاحق
مع وفائه واخذ البقية
من السابق مع عدم الوفاء
فى جميع صور اليقين لا
يخلو عن قوة عملا بالا
ستصحاب ظ طبا دام
ظله العالى

الاقوى هنا ايضا التخيير
على نحو ما قلنا فى ذات
الوقت فقط والاحوط
الاقتصار على القدر
المعلوم والجمع فى الزائد
عنه الى العشرة بين تروك
الحائض وافعال المستحاضة
وغسل انقطاع الحيض
من الاغسال وكذا الحال
فى ساير ما يذكر من الا
حتياط بالتحيض بالعشرة
ظ طبا دام بقائه

وجرى في الزائد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية
والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا
تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر
منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت
ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة
المسئلة الثامنة الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع
الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا
فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها
لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها حينئذ قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت
قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذه الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا
حيضا كاول يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر
ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة
وعشرين يوما والله العالم **الفصل الثامن** في احكام الحائض وهي امور منها
حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف
بل جميع ما يحرم على المجنب من مس اسم الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه
سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب
بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى
خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع
فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق
منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها

بل مع الثاني عشر لاحتمال الكسر هذا فيما علمت بان حيضها في الشهر ليس الا مرة والا فلا بد من صوم اربعة ايام كالاول والثاني والحادي عشر والثاني عشر او ثلاثة ايام كالاول والثاني عشر ويوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر كما لا يخفى ظم طبا دام بقائه

الاحتياط لا يترك شيخ ره ظم طبا دام ظله

على الاحوط وان كان الاقوى اختصاص الحرمة هنا وفي الجنب على خصوص اية السجدة ظم طبا دام بقائه

مع استلزامه الدخول على الاقوى وان كان الاطلاق مقتضى الاحتياط ظم طبا دام عمره العالي

بل الاقوى الحاقها دون الرواق منها بسائر المساجد نعم اذا صدق الهتك وصورد يتحقق حكمه ظم طبا دام بقائه

للخروج منها لو فاجأها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود
التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قراءة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط
وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها
حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان
كان الاقوى خلافه ما لم تعلم بحرمة هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه
وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي
قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على
الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع
حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني
اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله
كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير
فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة
شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط لو تركهما ولو اعتيد
الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها
الكفارة فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل
الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح
في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم حينئذ ايام حيض الموطوءة فيه
لا العشرة ولا السبعة ح قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول
لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين
الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل
بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص
التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى
وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره والحق

بل الاحوط لا يخلو عن قوة شيخ ره ظم طبا دام بقائه

مع العلم بحرمته شيخ ره ظم طبا دام ظله

فيه اشكال شيخ ره ظم طبا دام عمره

بل الاقوى فيه وجوب الاجتناب كما ان الاقوى في موضع الدم عدمه نعم في خصوص الدبر الاشكال المتقدم ظم طبا دام بقائه

بل وجوبها هو الاقوى وكذا في الفرض اللاحق ظم طبا دام بقائه

من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطيها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض في غيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل وتيقنها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره

بل لا يخلو عن قوة ظهر لنا دام عزه

بل باعتبار قيمة الوقت لا يخلو عن قوة مرة ظهر لنا دام ظله

بل الحاق المذكورات بالزوجة في التكفير بالدينار لا يخلو عن قوة ظهر لنا دام بقائه

في ثبوت كفارتين او الثلث قوة ظهر لنا دام بقائه

ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن قوي بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطيها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحايض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضر اومعها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداهما فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو ارتفع استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهة والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها بعنوان النفقة والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره

ولو قدر على البعض فيه وانتظر الباقي ظهر لنا دام بقائه

فيه اشكال بل عدم الالحاق لا يخلو عن قوة ظهر لنا دام عزه

هذا كراهة الوطي وثبوت الكفارة مختص بحال الحيض واما ساير الاحكام فهي باقية ما لم تغتسل وان طهرت من الحيض ظهر لنا ادام الله ايام افاداتنا العالي

بل هو الاقوى فيه وفي السدر وكذا في الماء لغسل الجنابة ظهر لنا دام بقائه

كالنذر والمعيّن فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض فى عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم فى ظهر الخميس مثلاً وانقطع فى ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات فى الحيض مطلقا الا ركعتى الطواف بل والمنذورة فى الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو فى موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هى مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم و غير ذلك من باقى الشرايط ولم تكن قد صلت وجب عليها القضاء وفى مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع فى الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقى عن الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التى تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة فى القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين فى ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق

اختصاص السقوط باليومية لا يخلو عن قوة مع انه احوط ظ مد ظلها دام بقائه

باتمام الذكر فى السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام ظله العالى

قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقى من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها فى وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت فى سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت فى ضيق الوقت فى الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشى والوضوء لها فى وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط فى تحصيل الندب والجلوس فى مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى ومسبحة و مهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله بل فى بعض الاخبار تلاوة القرآن ولا باس و ان كان مكروها فى غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشى مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قرائة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما فى اليد والرجل والله العالم المطلب

الثانى فى دم الاستحاضة

وفيه فصول الاول هو فى الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر

ترك التعرض

وان كان الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء ظ مد ظلها دام بقائه

الحكم بصحة غسل الجنابة منها بل وكذا غسل غيرها من الاحداث وارتفاعها لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام بقائه

لا يبعد الكراهة المصطلحة حيث ان القرائة ليست من العبادات بالمعنى الاخص ظ مد ظلها دام ظله

يمكن القطع بعدم الحرمة لها فالاحوطية ممنوعة ظ مد ظلها دام بقائه

بين افراده ولا بلير وبين غيره وهو اصل فی دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعًا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص بشئ فيتحقق حينئذ قبل البلوغ و بعد الياس وان تاخر حكم الوجوب فی الاول للمشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجرى عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله الثانی هو يجمع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلًا او عارضًا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته فی الباطن فی بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل و وان بقى فی فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثانی بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع فی كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغی ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغی ادخالها فی المحل المتعارف والصبر عليها فی المدة المتعارفة والاولى لها بقاؤها محتشية وتتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلًا وجائت بما كان عليها فی الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلاثة فی وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلًا عند كل صلوة او تطهيرها مثلًا فضلًا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابته لها و عن ظاهر الفرج اى الذى يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال فی الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء لم

العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة بعد الالف ثم اللام اخبر العرق الذى يسيل دم الاستحاضة والعاذر بالراء فی مغرب نعته منه كما قال بعض سوى

الملبدة بلد الشئ من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف وقيل لبدت الشئ تلبيدا اى لزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد مصباح المنير

اذا لم يكن لها حالة سابقة معلومة ظم طبا دام بقائه

بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد ايضا ظم طبا دام ظله

اما اعادة الصلوة احتياطًا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسبما سمعته سابقا ويختص القسم الثانی بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلاثة التى يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثانی اذا فرض كذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب فی الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها و تعجل الاخرى فی اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفی فی وجوب الغسل حصول الموجب لو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلًا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شئ مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع فی اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم الاستيناف فيهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام فی الانقطاع فی اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرها مع عدم المشقة التى يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا

فيه تامل بل يحتمل الاحوط العكس ظم طبا ادام الله ايام افاضاته العالى

الاحوط الاعادة اذا كان الوقت واسعًا ظم طبا دام بقائه

لا يترك ظم طبا دام ظله العالى

لا يترك الاحتياط هنا ايضا وكذا لو لم تعلم انه لبرء او فترة فبان انه لفترة تسعهما ظم طبا دام ظله

الصغرى مثلا اوصـ

قبل العشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب اغسالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدم فلو رأت الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع قبلهما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسل للغداة الآتية ما لم يستمر اليها او الى الليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضا ولو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا بأس اما اذا كان لذلك فستسمع ان شاء الله تعالى حكمه ويستحب لها الاستثفار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب

الاحوط الغسل الواحد اذا حدث الوسطى بعد صلوة الصبح للظهرين واذا حدث بعدهما فللعشائين بل لا يخلو عن قوة ظ مرطبا دام بقائه

من حين الشروع في الوضوء الى ذلك الوقت ظ مرطبا دام ظله

ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى والوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة وفيما ذكرنا ظهر لك انه لو صلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطيها ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الا حكام المذكورة وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري

بل الاحوط ظ مرطبا دام بقائه

بل الاقوى ظ مرطبا دام ظله

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط خصوصا في الوطي ظ مرطبا دام بقائه

على الاحوط ظ مرطبا دام بقائه

للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها
ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القرآن في الاحوط
الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال
لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا
جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء
لها ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما
بغسل وان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت
رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا
ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم الثامن قد تجتمع
على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر
مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشا
ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة و
يقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى حينئذ خمس تيممات وللوسطى
ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع
لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه المطلب
الثالث في النفاس وفيه فصول ايضا الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم
بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد ولو في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع
المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل المضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو
آدمي ولو شكت في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكنت منه اما مع تحققها
وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم
يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج
دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبته جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط
ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس

مشكل بل الاجزاء لا يخلو عن قوة لكن عليها ان تكرر الغسل والوضوء مع ارادة تكرار المس نعم الاحوط الترك مطلقا ظه طبا مد ظله العالي

وعلى ما اخترنا يتصور فيها ايضا ظه طبا دام بقائه

المضغة بالضم قطعة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ ومضغ الطعام مضغا من باب قتل ونفع كذا في مجمع البحرين
العلقة هي القطعة الجامدة من الدم بعد ان كانت نطفة اربعين يوما الى غير ذلك مجمع البحرين

وكذا لو رات دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة
ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة
بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية
قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى
وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل
الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو راته
بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان
ذلك المفصول بشرايط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا
للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى
مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك
والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار
الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض
ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة
اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد
ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا
وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد
كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون ح جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثلثا
قد يكون ثلاثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى
عدد الاول ومبدء الثاني بياض يومين او ثلاثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية
نفاسا نعم لو رات بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا
بل لو رات بياضا حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون من
ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان
فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك

مشكل خصوصا اذا كان في العادة وخصوصا اذا اتصل بدء النفاس ولم يزد المجموع على العشرة بل القول بعدم اعتبار فصل اقل الطهر بين دم النفاس والحيض السابق لا يخلو عن قوة ظه طبا دام بقائه

يعني بين الولادتين ظه طبا دام عزه العالي

او الولادة الثانية ظه طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط في البياض المتخلل بالجمع بين تروك النفساء واعمال الطاهر ظه طبا دام عزه العالي

مستمراً والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذى به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاساً بل لو تقطع الولد بفقرات كان مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم فى المقطع ايضاً والله العالم **الثالث** حكم النفساء فى لا ستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوماً منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاساً والباقى طهراً وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التى هى اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو ترذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها فى الحيض سبعة مثلاً ولم تر فى النفاس دماً الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالباقية من العشرة وجعلته نفاساً وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقى من العشرة نفاساً دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلاً وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا فى الثامن الذى هو بعد العادة و تجاوز كان نفاسها الاول خاصة **الرابع** النفساء كالحائض فى لزوم الاستظهار بالانقطاع الصورى وفى وجوب الغسل للانقطاع الحقيقى وفى وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفى حرمة الوطى عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقرائة العزائم والمكث والاجتياز وفى كراهة الوطى بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فما دون والخضاب وقرائة القران واستحباب الوضوء والجلوس فى ذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بجعل خروج كل قطعة نفاساً مستقلاً ليكون النقاء المتخلل فى البين طهراً لكن المسئلة محل اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى النقاء المتخلل هنا وان لم نقل بذلك فى النقاء المتخلل فى النفاس الواحد ظـ مد ظله دام بقائه

بل الاحوط الجمع ان ارادت الاحتياط ظـ مد ظله دام بقائه

فى البياض ما عرفت من الاحتياط ظـ مد ظله دام عزه العالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والآخرين وآله الغر الميامين **امابعد** فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمسنى جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة فى الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناولهم ولم يكن لى بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعونى اليه وسميتها نجاة العباد فى يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الفصل الاول** فى المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذى تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع افراده طاهراً مطهراً للحدث والخبث وانه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او رائحته تغيراً حسياً او كان راكداً دون الكر فانه ينجس ح بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالى منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعاً ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بممازجة عين النجاسة على وجه يستند التغير فى الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديرى لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء فى اللون مثلاً لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستنداً الى وصف النجاسة فلا يجزى مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جارياً كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر ولعين بل والخارج رشحاً كالثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذى له مادة ولا تعتبر الكرية فى عدم انفعال الجارى وما فى حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجارى فى عدم نجاسته بالملاقاة وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما اذا انقطع وكان قليلاً فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد حينئذ والمراد بالكر ما بلغ الفاً و

او ملاقات الملاقى لها على الاصح ضـ ره ظ مد ظله دام بقائه

الموافقة ما نعة عن تحقق التغير لا عن ظهوره فى الحس نعم لو فرض حصول العلم بالتغير واقعاً وان كان لا يظهر للحس ينجس لكنه بعيد الا اذا كان لون النجاسة ازيد من لون الماء ومعه يظهر للحس ايضاً ظـ مد ظله دام بقائه

بل هو الاقوى ظـ مد ظله دام ظله العالى

مائتي رطل بالعراقي وزناً او ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح و اختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيراً او بالعكس بما نجسه له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصماً بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كراً لو كان قليلاً على الاصح **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعاً ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعاً اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط وجيه على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجساً ولم يفد المحل طهارة اما اذا اصاب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك وانه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ولكن اذا اصاب طاهراً لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه بل الاحوط ذلك ايضاً في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل

الاقوى كفاية مجرد الاتصال وكذا في الجاري والمطر ظمه طبا دام بقائه

وان كان الاحوط عدم استعماله في رفع الحدث في حال الاختيار ظمه طبا دام ظله العالي

لا يترك هذا الاحتياط بل الحكم بنجاسة ماء الغسالة المزيلة للعين لا يخلو عن قوة ظمه طبا دام بقائه

بل الاقوى الاول وانه لا يفيد في طهارة المحل ظمه طبا دام عزه

اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة كما اذا كانا نجسين فطهر واحد غير معين منهما فالاقوى نجاسة الملاقي ظمه طبا دام بقائه

حصول الارتفاع بهذا الوجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط ...

نعل

يحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثاً ولا خبثاً و تطهيره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلماً ولا مكلفاً كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفاً بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضاً في الصبي المميز فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضاً بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة وتجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانه عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصلياً كان او عارضياً معتاداً بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته

كما انه لو توضأ او اغتسل باحدهما جهلاً او نسياناً صح ظمه طبا دام ظله العالي

الا الحائض المتهمة بل مطلق المتهم ظمه طبا دام بقائه

وان كان الاحوط فيهما الالحاق ظمه طبا دام عزه

وان كان الاقوى التخيير ظمه طبا دام بقائه

مشكل ظمه طبا دام بقائه

بل الاقوى ظمه طبا دام ظله

فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغايط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد
الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدى بل الاحوط
الماء للجميع حينئذ والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوى لكن الاحوط والاقوى
التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته بالآلات منفصلة
فلا يجزى حينئذ في حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول
الطهارة به ويكفى في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار
اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرها
والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزى ح كل جسم صالح لقلع النجاسة
عدا ما ستعرف استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو
بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء
على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم
والروث وكل محترم وان كان الذى يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقض بالتكفير
وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس ويجزى عنها التقنع الذى
هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند
الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى
يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والتريح بالبول والبول
في الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب مادام
جالسا للتخلى والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
والكلام الا بذكر الله واية الكرسى وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان
مرتفع والبول قائما والتخلى على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب
الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء
ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب

فيه نظر مع عدم الاستهلاك والاحوط الاجتناب ضرة ظم طبا دام بقائه

اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها
به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه
بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج
مع الغايط والمتنجس الذى يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو
تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء
المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في
الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين
ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح
باعتماد قوى من الاصل الى الراس نائرا له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع
منفصلة غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج
بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق
بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى
والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثة النتر اما لو كان مقطوعا من اصله اجزءه
ثلثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ و
كان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن
لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره اما للظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور
عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغى لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر
الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم واما المقاصد
فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهى غسلتان ومسحتان
فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين
القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في
ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض

الاقوى عدم صحة الغسل والوضوء المندوبين مطلقا ضرة ظم طبا دام بقائه

في مثل دم البواسير مما لا يعد جزء من الغائط اشكال ظم طبا دام عمره العالي

من حينه ظم طبا دام بقائه

النتر: جذب الشيء بقوة ومنه نتر الذكر في الاستبراء. مجمع

ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة
بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه فى الطول والقصر بل المرجع الجميع مستوى
الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون
غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا
ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه فى حوض مثلا نوى البدئة
بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه
بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل
منها فى حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل
الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزى البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة
به وان كانت مرئية بين خلال الشعر من غير فرق فى ذلك بين الخفيف والكثيف بعد
صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل فى الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة
لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة فى وسط
اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك فى المستور باستر
الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرئة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم
الهدب والحاجب والعنفقه حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه
مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما
من المرفقين وهما مجمع عظمى الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من
العضد مقدمة ويجب البدئة بالاعلى على حسب ما سمعته فى الوجه وكذا عدم النكس
من قطعت بعض يده غسل ما بقى من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث
لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان
دون المرفق او فى يده اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون
ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذلك ما كان فى الوجه
بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم

قوله الانزع ...

١
الى الاسفل ظهر طبا
دام بقائه

٢
لكن كفاية غسل الظاهر
من الشعر لا يخلو عن قوة
وكذا فى الشارب والعنفقة
ظهر طبا دام بقائه

٣
يعنى ما يظهر منهما بعد
الانطباق ظهر طبا
دام بقائه

الهدب
بضم الهاء وسكون الدال
وبضمتين ما نبت من الشعر على
اشفار العين وفى الحديث كان
اهدب الاشفار اى
طويل الاجفان

زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والاوجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية
على كل منهما فيجزى المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى
وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز
المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه
او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم دفع ما يمنع وصول الماء اليه
او تحريكه ولو شك فى حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك فى اصل الحاجب
لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحتان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء
من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع
والاحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة
ايضا والمرئة كالرجل فى ذلك الا انه قد تتاكد لها فى خصوص الوضوء لصلوة الصبح
ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تاكدا لصلوة المغرب اما باقى
الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به
والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزى المسح على غيره نعم لا يجب المسح على
بشرته بل يكفى المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا
عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهى مجمع شعر
الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم
ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان
يكون بما بقى فى يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو
تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف وان تعذر
فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الماسح فيقع المسح بها
وبما فى اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما فى
الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح ولم يكن من قصده
الغسل ولو كان غسل يده بالادخال فى الماء والمكث ثم اخرجها فان كان التيمم

١
هذا اذا علم كون كل منهما
اصليا واما اذا علم اصلية
احدهما وزيادة الاخرى
او احتمل ذلك فيجب المسح
بهما من باب المقدمة
ظهر طبا دام بقائه

٢
الاحوط ازالة الوسخ
الكائن على موضع يجب
غسله من باطن الاظفار
ظهر طبا دام عمره

٣
بل لا يخلو عن قوة الا
مع غلبة الظن بالعدم
ظهر طبا دام بقائه

٤
وان كان الاحوط عدمه
ظهر طبا دام ظله

قوله
عند عقصه عقص شعر
جمعه وجعله فى وسط الراس
وشده مجمع البحرين
وشمع البرين

٥
بل الاحوط مراده
ظهر طبا دام ايام
افاضاته

لم يجز له المسح بها وان كانت ليمنى فان استعملها فى غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقى فى يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقى فى يده مع شيء مما بقى على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار فى المسح على ما بقى فى يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما فى يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوها مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولى من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان فى الممسوح كالمرفقين فى المغسول ولا تقدير للعرض فيجزى بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى و اذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته فى اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفى مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة واحوط من ذلك جمعهما فى المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزى المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربى وغيره الا التقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما تجوز المخالفة فى باقى افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة فى التقية مطلقا خصوصا فى المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه فى الثلثة وغيرها خصوصا فى اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التجنب التجنب عن المكان الذى يتهم فيها بالتقية

الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين الثلثة ظ م طبا دام بقائه

الاحوط المسح الى المفصل ظ م طبا دام ظله

فيجوز مسحهما معا لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى على الاحوط بل لا يخلو عن قوة ظ م طبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط فى كون اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى ظ م طبا دام ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظ م طبا دام عمره

سرها الذى على ظهر القدم معلاح والسير الذى يقدم من الجلد جميعه سير شد فلس وفرس مصباح

الاقوى اعتبار عدم المندوحة فى مكان التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبذل مالا الا اذا كان من الخوف ضرره ظ م طبا دام بقائه

ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته فى بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت وخوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية فى تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال فى الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافى بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل فى كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى

المبحث الثانى

فى وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجباير فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فى اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزى غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس و القدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفى الرطوبة والنداوة فى اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها

الاحوط فى ضيق الوقت ضم التيمم الى الوضوء ضرره ظ م طبا دام بقائه

بل الاقوى المسح على البشرة فى هذه الصورة كما ان الاقوى التجديد اذا زال فى الاثناء ظ م طبا مدظله

على الاحوط لكن الاقوى الاجزاء ظ م طبا دام بقائه

والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما فى مطلق المكشوف نعم
يتعين التيمم مع تعذره ما سمعته فى الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة فى المسح
عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك فى كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته
والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما فى بعض
الافراد والغسل كالوضوء فى حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار
المسح ببلته كالبشرة ولا يجرى حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط
جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالضليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة
اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر فى مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ
بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو
وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجباير بعد البرء
قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان فى
الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا فى الضرورة التى منها ما هنا فيجرى فيه
ما تقدم **المبحث الثالث** فى الشرايط وهى امور **منها** طهارة الماء واطلاقه واباحته
وعدم استعماله فى تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذى
هو بمعنى الفضاء الذى يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاوانى فمع الانحصار
الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك
الحال فى الماء فى انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل لبطلان
فيهما مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا
يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض وعطش على نفسه او نفس مؤمنة و
نحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من
استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف **ومنها**
الترتيب فى الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى فى المغسول منها فيقدم تمام الوجه على
اليد اليمنى وهى على اليسرى وهى على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما

يعنى مع تعذره مطلقا ولو بوضع خرقة طاهرة عليها ومسحها لكن الاحوط الجمع بين التيمم وبين ما تيسر من الوضوء ظم طبا دام ظله العالى

هذا اذا لم يمكن غسل الوجه اصلا واما اذا امكن غسل ما عدا العين منه ووضع خرقة عليها ومسحها فالاحوط الجمع ظم طبا دام بقائه

الاقوى فى الاثناء الاعادة كما تقدم ظم طبا مد ظله

بل الاقوى البطلان اذا عد الوضوء عرفا تصرفا فى المصب وفى الاوانى كما لا يبعد وكذا فى انية الذهب والفضة حيث يعد الوضوء منها استعمالا لها ظم طبا دام بقائه

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوئه اباحة ما ضاق وقته ضمره ظم طبا دام عمره

فالاعلى عرفا بالنسبة الى ما يسامته ظم طبا دام بقائه

وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على
قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالات وكذا لو نسى جزءا من
السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالات ولا فرق فى فوات
الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه حينئذ
تحصيله فى كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل
اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما
لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه و
اليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل
اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد
ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له فى الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان فى جار
وتعاقب الجريات عليه قوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل فى الاكتفاء بذلك
فى الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه
مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذى يحصل به مسمى الغسل
كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل **ومنها** الموالاة بين الاعضاء
لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر
الشروع فى غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم
حتى مسترسل اللحية على الاقوى فى الزمان المعتدل فى صيفه ولو كان شتاء فتكون
حينئذ تقديرا زمانيتا لا مراعاة بلل حتى فلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال
وح فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضى الزمان المزبور وان كان الاحوط
ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع فى التالى
وان بقى البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقى البلل
بعلاج او للافراط فى برودة الهواء على وجه ينافى الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك
لجف اما اذا جف للافراط فى حرارة الهواء كذلك او فى بدن المتوضى وانه لولا ذلك

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به ظم طبا دام بقائه

الاقوى كون المدار فى صورة التاخير وعدم المتابعة العرفية على بقاء البلل حسا لا التقدير المذكور ظم طبا دام عمره العالى

اذا كان ذلك مع فرض عدم تحقق المتابعة العرفية اعاد ظم طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا مد ظله العالى

لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة فى وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتابع لعبادة مخصوصة مثلاً فلم يفعل **ومنها** النية وهى القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل او لعظمته او جزاء لنعمته او طلباً لرضاه او فراراً من سخطه من حيث انها كذلك او طلباً للثواب والنجاة من العقاب دينا ويتين او اخراويتين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل فى النية على اى حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هى مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلى فلا باس ايضاً وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعى منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا يعتبر فى النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً فى مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه ينحل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولابد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التى بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولابد

مع تحقق المتابعة العرفية ظم طبا دام بقائه

الاقوى الصحة فى هذه الصورة ظم طبا مد ظله العالى

من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفى وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها فى النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزى عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع و البعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزى الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها فى المندوبات ايضاً بل الاقوى ذلك ايضاً فى المختلفة والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية **المبحث الرابع** فى احكام الخلل من يتقن الحدث وشك فى الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستنداً الى دليل شرعى كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم تقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكاً سابقاً استانف العمل على الاحوط ولو كان فى اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقناً ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقناً للطهارة وشك فى الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضاً بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا استانف ولو شك فى فعل شئ من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا دام بقائه

اجزاء غير الجنابة ايضا عن الجميع لا يخلو عن قوة ظم طبا دام ظله

الاقوى الصحة ظم طبا دام بقائه

فى كفاية العدل الواحد نظر ميرزا ظم طبا دام عزه

مالم يتبين مخالفته للواقع ظم طبا دام عمره

مراعيًا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر فى الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور فى ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعى وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى فى مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول فى المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشغولا به ويسبق يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافى الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك فى اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك فى حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسى مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ فى ايصال الماء تحته وعدمه يلتفت بل المتجه ذلك ايضا فى المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال فى الحاجب الذى شك بعد الفراغ فى سبقه على الوضوء وتأخره الا اذا علم تاريخه وشك فى تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا فى صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس** فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما فى حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبة دود وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن فى الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك وصار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعى اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد ايضا اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب فى الاحليل وتحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب

فى كفاية مجرد سبق اليقين بالفراغ فى الجزء الاخير اشكال فلا يترك الاحتياط الا مع الانتقال عن محله او الاشتغال بفعل اخر او طول الجلوس ظه طاب دام بقائه

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم ظه طاب دام ظله

بل هو الاقوى فى ظه طاب دام بقائه

اذا علم عدم الالتفات حين الوضوء الى وجود الحاجب وعدمه فالاحوط الاعادة وكذا فى الصورتين اللاحقتين ظه طاب دام بقائه

بل هو الاقوى فى هذه الصورة ظه طاب دام ظله العالى

بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان فى دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التى يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم فى النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التى لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة اما الصبح والظهر والمغرب فوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه فى الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرر الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا فى المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالى حدثهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال فى غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار ويمنع تعدى النجاسة بان يصنع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط و يقوى فى التقاطر المسلوس الذى يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بدوام سلسه نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به فى ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغى تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه

الظاهر ان لغسل الغداة فى الوسطى وللاغسال الثلثة فى الكثيرة مدخلا فى جميع صلواتها ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر لو لم تغتسل للصبح وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاغسال والصلوة الاخرة اغتسلت وصلت والتفصيل فى الدماء ميرزا قى ظه طاب دام بقائه

بل لا ينبغى ترك هذا الاحتياط فى المسلوس ظه طاب مد ظله

هذا اذا امكن الاتيان ببعض الصلوة مع الطهارة والا كفى وضوء واحد ولا ينتقض الا بمجى الحدث على الوجه المتعارف ظه طاب دام بقائه

بل هو الاقوى لكن مع الشرط المتقدم فى الحاشية السابقة بل الاحوط فى مس الكتابة تركه مطلقا الا اذا كان واجبا ظه طاب دام عمره

من الحدث الاكبر دون المذى على الاصح والودى بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك فى الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل و بالرعاف والقئ والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجا قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس فيما يجب** الوضوء له ويستحب فى سننه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة و استدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لا انه جزء حج مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاو والملائكة فلمسها ما لم تدخل فى القران وان كان الاولى بل الاحوط فى الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق فى الكتابة بين ان تكون بمداد او بجفر او بتطرية او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اى كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولطلب الحاجة وحمل المصحف وفى افعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضى فى مجلس القضاء وادخال الميت فى القبر وتكفينه اذا اراده

على الاحوط ظهرًا

دام بقائه

من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعمم والاغتراف بها حتى فى غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذى يغترف منه من الحدث مسمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب فى اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل **المقصد الثانى فى الغسل** وهو واجب ومندوب فالواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب مستقل **واما غسل الجنابة** ففيه مباحث **المبحث الاول** فى سببها وهو امران **احدهما** خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه ان شاء الله تعالى فيما ياتى من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب لو من ثقب فى الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمنى ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح فى معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء فى الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم ثم لا يكفى الواحد منها حتى الدفق فى الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه

بل احتمالہ الغسل بل قد ينا كذا لاحتياط فيما لو علم انہ منہ ولكن لم يدر انہ بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجہ يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسہ بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيہ كالائتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كائتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئة لہ اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركہ خصوصاً الاول وتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ماعدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامہ لكن بمعنى انہ لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومہ اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنباً فان علم ان جنابتہ كانت في النهار صح صومہ كالمحتلم فيہ والاولى لہ البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقاً او متابعاً فيہ ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحباً وان كان موسعاً فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره بہ في ذلك وان كان الاقوى خلافہ وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيہ مع تعمد الاصباح جنباً ثالثها مس اسم الله اذا قصد منہ معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علماً فالاقوى عدم حرمة مسہ

(١) الاحوط مع العلم الاجمالي بجنابة احدهما عدم جواز الائتمام بواحد منهما فضلاً عن كليهما والمناط علم المأموم اجمالاً لا علمهما اجمالاً ظم ظبا دام بقائه

(٢) بل لا يترك ظم ظبا دام عزه

(٣) وان كان جزء من عمرة مندوبين واما الطواف المندوب فلا يعتبر فيہ الطهارة وان كان يحرم على المجنب الدخول في المسجد فلو نسي وطاف صح وان توقفت صلوته على الطهارة ظم ظبا دام بقائه

(٤) وكذا لو نسي الغسل كما يأتي في مقامه لكن الاقوى اختصاص مبطلية الاول برمضان وقضائه والثاني برمضان دون قضائه ودون ساير الصيام ظم ظبا مدظله

والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى سمہ تعالى بغير العربية ويلحق بہ باقي اسمائہ تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القران فلا ريب في حرمتہ على حسب ما سمعتہ في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخر ونحوه او للاخذ لشيء منہ لہ فيہ ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلاً عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منہ فان الاقوى خروجہ بدونہ كما انہ يقوى ترجيح الغسل عليہ مع فرض مساواتہ لہ في الزمان او قصوره عنہ بل يقوى مساواة غير المحتلم لہ في ذلك كلہ حتى المجنب في خارج المسجد ودخلہ ساهياً او عامداً خامسها الدخول في المسجد وما في حكمہ لوضع شيء فيہ بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازاً فيہ سادسها قرائة شيء من سور العزائم وهي اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انہ منها فيجب الغسل لوجوب شيء من الغايات المزبورة او نذره مثلاً وبدون ذلك يستحب لذاتہ ولكل ما استحب من غاياتہ بل لكل ما ندب فيہ الوضوء ايضاً **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليہ تنزيهاً يكره للمجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقرائة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قرائة سبعين اية بل الاحوط لہ عدم قرائة شيء من القران ما دام جنباً ومس المصحف عدا الكتابة منہ والنوم جنباً الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلاً والافضل لہ تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحنا وغيرها كما انہ يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه **المبحث الرابع** في واجباتہ اولها النية مقارناً بها لاول جزء من الراس في الترتيب واول انات مسمى الارتماس فيہ ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجہ والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق

(١) بل لا يخلو عن قوة ف ر ه ظم ظبا دام بقائه

(٢) هذا هو الاقوى ف ر ه ظم ظبا مدظله

(٣) على الاحوط ظم ظبا دام بقائه

[illegible]

(٤) وان كان الاقوى عدمه ظم ظبا دام عزه

(٥) في حرمة قرائة بعض السور ماعدا اية السجدة تامل بل العدم لا يخلو عن قوة ظم ظبا مدظله

(٦) مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث ضرورة ظم ظبا دام بقائه

(٧) يمكن دعوى القطع بعدم الحرمة ظم ظبا دام عزه العالي

فی اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة علی وجه یتحقق به مسماه فلا یجزی ح غسل غیرها عنه فی غیر الجبیرة وما فی حکمها من غیر فرق بین الشعر وغیره فیجب حینئذ علیه دفع الحاجب وتخلیل ما لا یصل الماء الیه من البشرة الا بتخلیله ولا یجب علیه غسل الشعر وان کان هو الاحوط فیما کان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا یخلو عن قوة والاحوط ایضا غسل ما شک فیه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتیب فی غیر الارتماسی منه بان یغسل تمام الراس ومنه العنق علی الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الایمن من البدن مدخلا ایضا لبعض الایسر معه مقدمة ثم تمام النصف الایسر کذلک والاقوی دخول العورة والسرة فی التنصیف المذکور وان الاولی غسلهما مع الجانبین او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الایمن مع غسل نصفهما مع الجانب الایسر واللازم استیعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة کانت ومتعددة ولا بالفرک والدلک ولا ترتیب بین اجزاء العضو وان کان الاولی البدئة باعلی العضو فالاعلی کما انه لا کیفیة مخصوصة للغسل المراد هنا بل یکفی تحقق مسماه فیجزیه حینئذ رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الایمن ثم الجانب الایسر ورمس البعض والصب علی اخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناویا بکل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمی الغسل بتحریک العضو الماکث فی الماء علی وجه یجری الماء علیه فلا یحتاج الی اخراجه منه ثم غمسه فیه علی الاصح وهذه کلها من الترتیب الذی هو افضل من الارتماس الا انه هو ایضا کیفیة اخری للغسل مجزیة عن الترتیب وهو عبارة عن تغطیة البدن بالماء فینبغی حینئذ مقارنة النیة للتغطیة المزبورة ویکفی فیها استمرار القصد ولا یعتبر فیه اشتمال الماء علی جمیع بدنه بآن واحد حکمی علی الاقوی کما لا تکفی فیه الدفعة العرفیة نعم یکفی فیه انغسال جمیع البدن فی تلک التغطیة ولو علی التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المکان والمصب والآنیة والمباشرة اختیارا و عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه علی ما سمعته فی الوضوء فی ذلک کله وکذا طهارة المحل الذی یرید اجراء ماء الغسل علیه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجری الماء علیه

اذا ابتدأ فی غسلهما بعد الفراغ من الایمن بالنصف الایمن لا حاجة الی غسل نصفهما مع الایسر ظم طبا دام بقائه

الفرک قال فی المجمع هو الدلک وفی المستهی فرک الثوب فرکا بالفتح [illegible] عفی عنه

للغسل وفی الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوی خصوصا فی الارتماس بماء کثیر لکن الاحوط خلافه واحوط من ذلک ازالة النجاسة قبل الشروع فی الغسل وقد تقدم فی الوضوء حکم الجبیرة والحائل وغیرهما من افراد الضرورة تقیة کانت وغیرها وحکم الشک والنسیان وغیرهما فان الغسل کالوضوء فی ذلک کله نعم یفترق عنه فی خصوص مسئلة الشک قبل الفراغ فی شیء من اجزائه وقد دخل فی اخر فانک قد عرفت وجوب التدارک علیه فی الوضوء ما لم یفرغ بخلافه هنا فانه لا یلتفت الی شیء مما شک فیه بعد الدخول فی اخر علی الاصح فلا یلتفت الی الراس بعد الدخول فی الجانب الایمن ولا الی الایمن بعد الدخول فی الایسر والاحوط المساواة وفی خصوص مسئلة الموالاة فانها بجمیع معانیها غیر واجبة فی الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضیق الوقت ونحو ذلک مما لا مدخلیة له فی صحة الغسل لکن الاولی مراعاتها بمعنی المتابعة **المبحث الخامس** فی سننه مضافا الی ما عرفته فی اثناء ما تقدم یستحب غسل الیدین اماما من المرفقین ثلاثا ویجوز تقدیم النیة عنده لکن الاحوط تجدیدها مع ذلک عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلثا وامرار الید علی ما تناله من الجسد خصوصا فی الترتیب بل ینبغی الاستظهار فی ذلک وتخلیل ما یحتاج الیه ونزع ما هو کذلک ایضا من الخاتم ونحوه وایصال الماء الی العکن ونحوها مما ینزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل ولیس هو شرطا فی صحة الغسل نعم اذا ترکه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لکونه محکوما علیه بانه منی سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول علیه اولا علی الاصح الا اذا علم بذلک وبطول المدة او بغیرهما عدم بقاء شیء فی المخرج بل لا یکون ح مشتبها بین المنی وغیره اما اذا لم یخرج منه بلل مشتبه لکنه بال بعد الغسل ففی وجوب اعادته وعدمه وجهان اقویهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء فی المجری خرجت مع البول ولو دار الامر فی المشتبه بین البول والمنی فالاحوط والاقوی وجوب الغسل والوضوء مطلقا وان کان الذی یقوی الاکتفاء بالاول اذا کان الخارج قبل الاستبراء بالبول وبالثانی اذا کان بعده بعد (قبل) الاستبراء بالخرطات ویجزی غسل الجنابة

بل هو الاقوی لان یقصد بتحقق الغسل فی الآن المتأخر عن اول الارتماس ظم طبا دام بقاه عمر

العکن کصرد جمع عکنة [illegible] مصباح المنیر

الاکتفاء بالغسل مع عدم البول بعد الجنابة او الشک فیه وبالوضوء معه مع عدم الخرطات بعده او الشک فیها لا یخلو عن قوة نعم مع فرض البول والخرطات بعده یجب الجمع کما انه کذلک فی الشک فی البدوی من غیر سبق جنابة ظم طبا ادام الله ایام افاضاته

خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث صغر فى اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول فى صلوة ونحوها والاحوط استينافا بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذى امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حى ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحله الحيوة اولا فيتحقق حينئذ بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت والحى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء فى ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة فى الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه فى مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومى العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولود وهو اليوم السابع عشر فى ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس المعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان

يكفى الاستيناف والوضوء بعده فى حصول الاحتياط ظ م ط دام بقائه

الاقوى الالحاق فلا يجب الغسل فضلا عن الغسل وان كان هو الاحوط ظ م ط دام بقائه

الاقوى فيه ايضا الالحاق وان كان الاحوط العدم ظ م ط دام ظله

هذا الاحتياط لا يترك ظ م ط دام عمره

الاولى عدم التعرض للاداء والقضاء فيما بعد الزوال الى الليل ظ م ط دام بقائه

وليلة الفطر وليالى الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد فى ليالى القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل فى جميع ليالى العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شئ من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذى ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبى والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى الامام فى منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلى ركعتين فى موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلٰانَ بْنَ فُلٰانٍ قَدْ ظَلَمَنِى وَلَيْسَ لِى اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِى ظُلٰامَتِى اَلسّٰاعَةَ اَلسّٰاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِى اِذَا سَئَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مٰا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِى الْاَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلٰى خَلْقِكَ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّىَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِىَ ظُلٰامَتِى اَلسّٰاعَةَ اَلسّٰاعَةَ وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلى ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلى المصلى ثم يقول مائة مرة يٰا حَىُّ يٰا قَيُّومُ يٰا حَىُّ يٰا لٰا اِلٰهَ اِلّٰا اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَغِثْنِى اَلسّٰاعَةَ فاذا فرغ من ذلك فليقل اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّىَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِى وَاَنْ تَغْلِبَ لِى وَاَنْ تَمْكُرَ لِى وَاَنْ تَخْدَعَ لِى وَاَنْ تَكِيدَ لِى وَاَنْ تَكْفِيَنِى مَؤُنَةَ فُلٰانِ بْنِ فُلٰانٍ بِلٰا مَؤُنَةٍ ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل فى اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط فى صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعى

لا ينبغى ترك الاحتياط باتيان هذا الغسل الاولى ان ينوى به القربة المطلقة لقوة احتمال نفسيته بالسببية المذكورة ظ م ط دام بقائه

الی رؤیة المصلوب بحق فی زمان وجوب نزاله وهو بعد الثلثة اما اذا کان بغیر حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غیر فرق بین الثلثة وغیرها ووقته من حصول السبب الی الموت کغیره مما هو نحوه بخلاف ما کان للفعل فان الاقوی اجزاء غسل اول النهار لیومه واول اللیل للیلته بل لا یخلو القول بالاجزاء بغسل اللیل للنهار وبالعکس من قوة وان کان دون الاول فی الفضل ولا ینتقض بالنوم بینه وبین الفعل علی الاصح وان کان هو الاحوط ولو احدث فیما بینه وبین الفعل بالاصغر غیر النوم انتقض فی وجه قوی الا ان الاقوی استحباب اعادة الغسل لا النقض وان کان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود علی الاصح فیعتبر فیه ما یعتبر فی غیره من الترتیب والارتماس والنیة ونحوها والاحوط فعله حین الولادة لا تاخیره ولو الی السابع والله اعلم

المقصد الثالث فی التیمم وفیه مباحث المبحث الاول

فی مسوغاته ویجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلک بامور منها عدم وجدان ما یکفیه لطهارته غسلا کانت او وضوءا علی وجه یصدق علیه ذلک لکن یعتبر فیه حینئذ انه لو کان فی فلاة قد احتمل الماء فی احد جوانبها الضرب مع امکانه فی الارض السهلة غلوة سهمین فی کل جهة من الجهات الاربع وفی الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه علی الاقوی کما انه یقوی سقوطه بشهادة العدلین بل العدل الواحد علی عدم الماء فیها فلو اخل بالضرب المزبور وتیمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضیقه وان اثم بالترک ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضیاع او نحو ذلک مما یحصل معه خوف الضرر علی النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول الیه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلک مما یتضرر معه باستعمال الماء علی وجه لا یلحق بالجبیرة او ما فی حکمها کما عرفته فیما تقدم من غیر فرق بین الخوف من حصوله والخوف من زیادته او بطوئه وبین شدة الالم باستعماله علی وجه لا یتحمل للبرد او غیره بل لو خاف الشین الذی یعسر تحمله عادة تیمم والمراد به ما یعلو البشرة

الاقوی انتقاضه بسائر الاحداث ظم ظلها دام بقاه

الحزنة ما غلظ من الارض ... خلاف السهلة مجمع

الغلوة هی بالفتح مقدار رمیة سهم مجمع البحرین ۱۳۱۲

۲ فی العدل الواحد الاحوط عدم السقوط بل الاولی فی العدلین ایضا ذلک ظم ظلها دام بقائه

۳ الاقوی مع مصادفة عدم الماء الصحة مطلقا اذا حصل منه قصد القربة ظم ظلها دام ظله العالی

اللص ...

من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء فی البرد وربما یصل فی بعض الابدان و البلدان الی تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحیوان المحترم ومنها حصول المنة باستیهابه والذل والهوان بالاکتساب لشرائه ومنها توقف حصوله علی دفع جمیع ما عنده او دفع ما یضر بحاله بخلاف غیر المضر فانه یجب وان کان اضعاف ثمن المثل ومنها ضیق الوقت عن تحصیله وکذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء فی غسل نجاسة ونحوه مما لا یقوم غیر الماء مقامه فان الظاهر تعین التیمم حینئذ فلو خالف وتطهر بطل لا یبعد ذلک فی ضیق الوقت عن استعماله اذا کان قد فعله للامر به من حیث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الکون علی الطهارة او غیره من الغایات فلا یبعد الصحة کما انه ینبغی القطع بها فیما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او المخاطرة فی تحصیله ونحو ذلک مما کان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هی نفسها بل لا یبعد الصحة ایضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان کان الاحوط خلافه والله اعلم هذا کله فی غیر صلوة الجنازة والنوم اما فیهما فالظاهر مشروعیة التیمم مع التمکن من الماء نعم ینبغی الاقتصار فی الاخیر علی ما کان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لک سابقا حکم التیمم للخروج عن المسجدین

المبحث الثانی

فیما یتیمم به وهو الصعید و المراد به مطلق وجه الارض علی الاقوی من غیر فرق بین التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق علی الاصح وتراب القبر والمستعمل فی التیمم وذی اللون والحصی والمدر وغیرها مما یندرج تحت اسمها وان لم یعلق فی الید منه شیء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا یندرج تحت اسمها وان کان منها کالنبات والذهب والفضة وغیرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وکذا الرماد وان کان منها وفی الخزف و الجص والنورة اشکال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا یصح بالصعید النجس والمغصوب الا اذا اکره علی المکث به کالمحبوس فان الاقوی صحة التیمم به ولا بالممتزج بغیره مزجا یخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا یقدح المستهلک ولا الخلیط المتمیز الذی لا یمنع شیئا

بشرط کونها لا تتحمل عادة ظم ظلها دام بقاه

۲ والاحوط صرف الماء اولا ثم التیمم ظم ظلها دام بقائه

۳ بل عدم الجواز لا یخلو عن قوة لکن هذا فی حال التمکن من التراب ونحوه واما مع عدمه فالاحوط الجمع بین التیمم بواحد منها وبین المرتبة المتاخرة من الغبار او الطین بل وکذا فی رماد الارض واما مع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بینها وبین الاعادة او القضاء ظم ظلها دام بقائه

يعتد به من باطن الكف بحيث ينافى الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب او النجس و الممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذى يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه وعرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذى الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والاوجب مع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضى بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة فى الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما فى بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم

المبحث الثالث فى كيفيته وهى مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى الطرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزى الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزى التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدى من العذر وان استوعبت بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن

فى المشتبه بالنجس مع الانحصار يتيمم بهما كالممتزج وان لم نقل به فى الماءين ظ مد ظله دام عزه
قد عرفت الاشكال فيه ايضا ظ مد ظله دام بقائه
عرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبتها مصباح
مع التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء او التيمم به لو وجد ظ مد ظله دام ظله
السبخة بالفتح واحدة السباخ وهى ارض مالحة يعلوها الملوحة كذا فى المجمع
النفض

من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدى الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه

المبحث الرابع فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته فى الوضوء مقارنا بها الضرب الذى هو اول افعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما فى الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته وصورته والترتيب على حسبما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس ودفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسبما عرفته وغيره فى الوضوء بالنسبة للاقطع وذوى الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه فى المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر فى التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى فى مثل الاغم على الاقوى ويكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسبما سمعته فى الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا فى الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولى بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال

المبحث الخامس فى احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط

والاحوط فى هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ظ مد ظله دام بقائه
والمسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا ميرزا ظ مد ظله دام بقائه
الاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين مطلقا حتى فى بدل الغسل ظ مد ظله دام بقائه
الاقوى عدم الاتحاد مطلقا فى الرحال بين العبادات ظ مد ظله دام بقائه
وان كان الاحوط ما فى المتن م

مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذى قد خشى على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلى وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل له الا الناهب للفرض وان لم يكن لطهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصورى بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم حينئذ هي غايات الوضوء والغسل ويجب وجوبهما ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذى قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخر خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء وفي الجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم

الاقوى عدم انتقاض ما هو بدل عن الغسل بالاصغر فلا توجب الا الوضوء او التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء من غير فرق بين غسل الجنابة وغيرها وكذا مع طرو الحدث الاصغر في اثنائه ولكن مراعات الاحتياط اولى ظلهما دام بقائه العالى

الاقوى عدم الفرق بينهما وبين الفريضة فيما ذكر ظله دام الله ايام افاضاته العالى

ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذى النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المنى من كل حيوان ذى نفس حل اكله او حرم دون غير ذى النفس فان منيه طاهر **الرابع** ميتة ما تحله الحيوة من ذى النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التى تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك وفارة المسك المنفصلة من الظبى الحى على الاقوى اما الميت ففيه اشكال والاحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذى قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدى قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شئ من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذى النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذى النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق اية لموسى بن عمران وفى كربلا ونحوهما مما لم يكن من دم ذى النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اى الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان

على الاحوط وان كان لا يقوى طهارة بول الطير وخرئه مطلقا وان كان من غير الماكول حتى بول الخشاف وان كان الاحتياط فيه اشد ظلهما دام بقائه

ثؤلول

الانفحة

فيه اشكال الا ان الماخوذ من يد المسلم لا اشكال في طهارته ض ره ظلهما دام ظله

الكرش

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظلهما دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك شيخ قدس سره ظلهما دام بقائه

غير ذي النفس والا المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضاً اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضاً في جميع دم الجنين الذي ذكى بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزا كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا او صار مايعاً بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيباً او تمراً على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصاً في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكاً فان الاحتمال فيه ضعيف وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلاً وشرباً ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي

الاحوط الاجتناب عنه ض ره ظم طبا دام بقائه

الاقوى الحكم بنجاسته ض ره ظم طبا دام ظله

فيه تامل ض رحمه الله ظم طبا دام بقائه

وان كان الاحوط الاجتناب عنه ظم طبا دام بقائه

الاقوى عدم نجاسة العصير العنبي مطلقا نعم لا اشكال في حرمته بمجرد الغليان مطلقا واما حال الزبيبي والتمري فيهما فدائر مدار الاسكار كالنجاسة في العنبي والاحتياط اولى ظم طبا دام ظله العالي

في المتخذ من غير الشعير تامل حرمة ونجاسة وان سمي فقاعاً الا اذا كان مسكراً ظم طبا دام عزه

والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا الممسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعاً وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منها سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضاً مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئاً منها سواء كان جامداً او مائعاً عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلاً كما قدمنا سابقاً بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديّاً الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلاً به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضاً في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضاً وكذا اليد ونحوها اذا كانت عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاء من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضاً بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار ذي اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقاً من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافاً الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة

نجاسة عرق الجنب من حرام لا يخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلال بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط ظم طبا دام بقائه

بل على الاحوط ميرزا ره ظم طبا دام بقائه

ولكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك ميرزا رحمه الله ظم طبا دام ظله العالي

وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلى وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما بحكمها من متنجسها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفى الحاق الغطاء للمصلى ايماء وما يحمله باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال الاحوط ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفى والوضعى والجاهل بهما فى ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسى الذى لم يذكر حتى فرغ او فى الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ فى الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها فى اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافى الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن فى ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلى عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة فى الاثناء ولم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره فى احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلى عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاوانى اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدى النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلى الا مع تعدى النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزى ح وان اشترك مع النجس فى السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع فى المحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة

كصلوة الاحتياط واجزائها المنسية بل وسجود السهو على الاحوط ظ م طاب بقاءه

لكن الاقوى عدم الالحاق فى صورة عدم التستر به ظ م طاب ظله

اذا كان المفروض ما اذا علم سبقها كما هو الظاهر وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا ظ م طاب بقاءه

بل يصلى فيه ظ م طاب بقاءه

بل يصلى فى احدهما كما ان مع الانحصار فى النجس يصلى فيه وان كان الاحوط التكرار مع الامكان ظ م طاب بقاءه

مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى فلو لم يجد الا النجس سجد عليه فى الاقوى ومنها طهارة المساجد وما فى حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها فى المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل فى غير ذلك بين المتعدى وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما فى حكمها من المتنجس الذى لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغى ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه

المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها فى الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدى الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه فى خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط فى دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها فى الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغى تركه **الثانى** الدم فى البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلى الوافى الذى هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق فى الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره

بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء ظ م طاب دام بقاه

الاقوى جواز الانتفاع بالمحللة بالنجاسات فضلا عن المتنجسات نعم يحرم المعاوضة عليها بمثل البيع والصلح ونحوهما على تفصيل مذكور فى محله ظ م طاب مد ظله

الاحوط اعتبار المشقة النوعية فى الازالة والتبديل ظ م طاب دام بقائه

بشرط كونه مما يتعارف التعدى اليه ويختلف بقرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغرها ونحو ذلك ظ م طاب دام ظله

بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبى الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا فى الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة فى وجه قوى كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس فى الصلوة وان كان مما يتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هى فاشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذى شربه والميتة التى اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه **الرابع** العفو عن كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول فى ثوب المربية للمولود اما كانت وغيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته فى اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربى ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد يقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل فى المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب فى غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص فى الغسل المزبور وان كان جعله

بل هو الاقوى وكذا فى نجس العين بل فى غير الماكول ايضا لا يخلو عن رجحان ظ مد ظلهما دام بقائه

بل الاقوى شيخ ره ظ مد ظله

بشرط وحدة الثوب لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك ظ طاب عمره

فى كونه اصح تامل وان كان احوط خصوصا مع التفاحش ظ مد ظلها دام بقائه

الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا الميتة وخرقة المستحاضة وكذا المتنجس الذى تتم فيه الصلوة ظ مد ظلها دام افاضاته

الاحوط اعتبار المشقة من ره ظ مد ظلها دام بقائه

على الاحوط ظ مد ظلهما دام ظله

بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله فى اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الاخر ينبغى غسل بدنها فى كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها فى الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم **المبحث الخامس** فى المطهرات وكيفية التطهير وما يطهرها **اولها** الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذى لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على حسب ما تقدم فى تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر فى مطهره حينئذ كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد فى التطهير بالثانى من غير فرق بين الجارى منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا فى الكثير الراكد وخصوصا فى الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا فى الجملة فلا يجزى صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيئ كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شيئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزى وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولم يقدح ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده فى متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغميز او التثقيل او الجفاف وغيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفى فيه مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين فى المتنجس ببول غير الصبى الا المخرج الذى قد عرفت فى باب الاستنجاء الاجتزاء فى تطهيره مع عدم تعدده بالمعتاد بالغسل مرة ولا فرق فى اعتبار العدد المزبور بين بول

فى السريان الى القضاء عن الغير اشكال ظ مد ظلها دام بقائه

الخصى مثل عنى خايه كشيده راگويند منتهى الارب ١٢

الولوغ شرب الكلب من الاناء بلسانه او بطعه در اکثر بکار میرود فی السباع مجمع البحرین ومطلع النيرين

لا يترك هذا الاحتياط فى الولوغ ظ مد ظله العالى

قد تقدم ان الاقوى فيه ايضا التعدد ض ره ظ مد ظلها دام بقائه

الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما
حتى الآنية على الاصح وان كان الاحوط التثليث فى الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة
الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان فى التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما
بل لا بد فيهما من الورود الذى يعتبر فى التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد
حسا فلا يجزى اتصال جريان الماء زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن
آنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل
تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا فى الماء المستعمل والاحوط
التعدد مطلقا واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما
يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك فى مطلق المباشرة
بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل نقول بجريه فى مطلق المباشرة
ولو بباقى اعضائه لا يخلو عن قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه
نعم لا يجرى الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته
مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضى تعديته الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى
مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضى تعديته الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء
الولوغ بل له وجه قوى الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده
واتحاد الكلب وتعدده فى الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما
يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة
التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو
عند الاضطرار والاولى فى الغسل بالتراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص
اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه
بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد
ويعتبر فى التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب
لضيق راس او غيره فهى بقاءها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى

بل هو الاقوى من غير فرق بين البول وغيره ظم طلبا دام بقاها

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد الازالة ولو باستمرار اجراء الماء بعدها ظم طلبا مد ظله

~~لا يكفى حصول الازالة بهما ص ره ظم طلبا~~ دام بقائه

الاقوى عدم كفاية الغسلة المزيلة ولا التى يتغير بها الماء وان كان التغير بعد تحقق الغسل به قبل انفصاله ظم طلبا دام عمره

للطع
اللحس لطعه بالكسر الطعه لطعا اى لحسه
مجمع البحرين
١٣١٩

التعفير
ذلك الاناء بالتراب قبل الغسل بالماء
مجمع البحرين

وضع ماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب ظم مد

تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء
على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى
عدم سقوط العدد ايضا وان كان فى الجارى ولا يلحق غير الكلب به فى الحكم المزبور حتى
الناصب الذى هو شر منه نعم ينبغى غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة
او الجرذ فيه او شرب النبيذ والخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم
الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها
كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة
للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط
شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجارى ولا ريب
فى شدة استحباب الاستظهار فى زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا
بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شئ منها فى التطهير على الاصح كما
ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفى الصب
لبول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام فى مدة الرضاع فى التطهير منه من غير حاجة الى
علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو
الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه فيكفى صب الماء عليه
على وجه يستولى على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره
ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغى تركه نعم ينبغى الاقتصار فيه على
غير المتغذى بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت
نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك فى كل متنجس بنجاسة
فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان
المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت فى اعماقه بحيث لا يمكن وصول
الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن النجس و
الذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم

الجرذ
بالذال المعجمة كصرد هو الذكر من الفيران ويكون فى الفلوات ... اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد
مجمع البحرين
١٣١٩

وجوب السبع فى موت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط فى الثانى التعفير قبل السبع وان كان الاقوى عدم وجوبه ظم طلبا دام بقائه

بل هو الاقوى فى الغسل بالقليل ظم طلبا مد ظله

بل الاقتصار على غير الممتزج بنجاسة اخرى لا يخلو عن قوة ظم طلبا دام عمره

هذه الكلية محل نظر بل عدم جريان حكم التعدد فى المتنجس بالمتنجس بالبول والاكتفاء فيه بالمرة لا يخلو عن قوة وان كان الجريان هو الاحوط ظم طلبا دام بقائه

لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره
بها كما انه لو خبز العجين مثلاً وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بهما وتطهير
الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال
ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج
ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما
اذا علم انفصاله متغيرا ببصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله
متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق
غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار
المحسوسة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدهنية على البدن والاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة و
يحصل طهارة لب الورق والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى
اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح
تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون
المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها
مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان
كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف و
نحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو
حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس
اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن
بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضا
بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير
الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا
حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب

يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيرا فان خرج متغيرا كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء ظ طبا دام عمره

الحشو ملء الوسادة وغيرها بشيء وما يجعل فيها حشوا ايضا كما قال الفيروزآبادي وقال الفيومي حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشوا فهو محشو ١٣١٨

جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع
الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها
بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا
بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح
اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط
ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها
من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها
او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير
حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم
المزبور نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة متعدية
الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا
كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي
عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة وكذا اسفل خشبة الاقطع
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالا
والاقوى عدم الحاقهما نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي
من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى
الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل
لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح
والمشي والله اعلم **ثالثها** الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما
اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار
والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر و
البواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها على وجه تجففها تجفيفا يستند

يفعل ذلك بها ثلاث مرات ظ طبا دام بقائه

الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ظ طبا دام ظله

المدار صدق الجفاف عرفا ظ طبا دام عمره العالي

فيه تامل وكذا في الحاق نعل الدابة وخشبة الاقطع فلا يترك الاحتياط ظ طبا دام عمره

العتبة محركة اسكفة الباب او العليا منها والاسكفة خشبة الباب التي يوطأ عليها قاموس ١٣١٨

بالاشراق عليها منه

الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسايط بل لا بد من اشراقها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا حينئذ ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوهما مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس ومتنجس كدود العذرة والميتة وغيرها والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم وصار خلا قبل صيرورة الخمر او بعدها او معها او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلى او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق

الاقوى الطهارة اذا علم الاستحالة وان كان الاحوط الاجتناب ظ م طاب دام بقائه العالي

الاقوى بناء على النجاسة كفاية ذهاب الثلثين مطلقا كما هو كذلك في المحللية ظ م طاب مد ظله العالي

بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والقدرية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا واما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وتبعية حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير وتبعية اواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل بذهاب الثلثين بل وثيابه تبعهما في الطهارة وكذا آلات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بازالتها كالمجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى

العلق شيء اسود يشبه الدود ويكون بالماء فاذا شربته الدابة تعلق بحلقها الواحدة علقة مثل قصب وقصبة مصباح منير

الاقوى الطهارة في الرجل ايضا اذا علم توبته فضلا عن الخنثى والممسوح ظ م طاب دام بقائه

البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه كذا في القاموس

النخمة والنخامة بالضم النخاعة قاموس النخاعة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وراء البعض اي المخرج من الخيشوم عند التنخع مص ١٢١٨

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية ض ره ظ م طاب دام بقائه

بل الاولى الاحتياط في ما عدا يد الغاسل ظ م طاب دام بقائه

الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة بل تكليفه بازالتها ايضا والاستعمال يكون امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم ض ره ظ م طاب دام بقائه

[illegible]

النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر
حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد كانه وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق المجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابة بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك في اصابة البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الغير بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم

الاقوى الالحاق في الثلث مع علمه بالنجاسة واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ظ‍ مد ظلها دام بقائه

الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات ضمرة ظ‍ مد ظلها دام عمره العالي

على الاحوط لكن الاقوى كونه كالغسل ظ‍ مد ظلها دام بقائه

النجو اي الغائط ...

في اخبار العدل اشكال ظ‍ مد ظلها دام بقائه العالي

وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الظاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد مع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **المبحث السادس** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسها ورأس الشطب مما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك والنجار ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرآة وشبهها في اللزوم وحلي المرئية ما كان منه وعاء وانه حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المجمل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب بخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر النفيسة وغير النفيسة وان كان اغلا منهما

في اخبار العدل اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط ظ‍ مد ظلها دام بقائه

ترجيح البينة على قول ذي اليد لا يخلو عن قوة ظ‍ مد ظلها

لم يتضح لي كون معنى الانية مطلق الوعاء وفي صدقها على كثير من المذكورات تامل فالحكم بعدم الحرمة فيها قوي وان كان حسن الاحتياط في محله ظ‍ مد ظلها دام عمره

اضعا فا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التى لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب فى لا يلحق باوانى الذهب فى حرمة الاستعمال اوانى المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاوانى المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذى لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد

المقصد الاول فى المقدمات وهى ست

المقدمة الاولى

فى اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث

المبحث الاول

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلواة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التى امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهى اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهى مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة فى محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل

بل الاقوى وجوب الاجتناب ظ‍ه طبا دام بقائه

القرع بفتح فالسكون بالتحريك فى لغة الدبا يعنى كدو وقوله اليومية اى الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على مجموع الليلة لمعه

ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ظ‍ه طبا دام بقائه

مع الفرايض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتى التعرض لغيرها ان شاء الله تعالى والاقوى ثبوت الغفيلة وهى ركعتان بين العشائين ويستحب قرائة وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ بعد الحمد فى اوليهما وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ بعده ايضا فى ثانيتهما والوصية وهى ركعتان بينهما ايضا يقرء فى اوليهما إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفى الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضى عدم فعلهما ليستا من الرواتب التى هى عند الاولياء كالواجب

المبحث الثانى

فى مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض وغيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض فى النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى فى العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذى كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير فى الافق اى المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يترائى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحى اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس فى انه ذلك المصلى والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة

بل وكذا فى العامد وان كان اثما فى التاخير ظ‍ه طبا دام بقائه

الاقوى صحة الشريكة مع السهو ظ‍ه طبا دام ظله

غير الشريكة فيه قضاء مثلاً او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبه بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى حينئذ وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فانتصاف حينئذ يلاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤه من المثل لا من الزوال فيكون لهما وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الى الثلث فيكون لهما وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب وفي الغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها فالاولى له البدئة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة لا باقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها

وان كان الاحوط عدم التعرض فيهما للقضاء والاداء ظم طبا دام بقائه

محل تأمل ظم طبا دام ظله

وان كان لا يبعد كون ابتدائها منه ظم طبا دام بقائه

الاقوى بقاء وقت نافلة الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين بل بقائهما الى اخر وقت الفريضتين بمعنى عدم صيرورتهما قضاء وان كان الاولى تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فالحد المذكور انما هو للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض للاداء والقضاء ظم طبا دام بقائه

من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلاً عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي له تفريقها ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها وتجري ايضاً فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحراً نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء و قضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقرائة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا

الاقوى جواز التقديم فيهما خصوصاً لمن يعلم عدم التمكن من اتيانهما بعد الزوال ظم طبا دام بقائه

قوله

لانّ الحق جواز التّطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنّفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التّطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة امّا لو قيّده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

المبحث الثالث في الاحكام

اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كلا فمنتهى برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اينما حصل لذي العذر بعمى وحبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطأ حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطأ وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى في الشك في الدخول بل والظن بل العلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعتد بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك الجاهل

بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نيّة القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتيقن له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص ففي وجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد دخل في رابعة العشاء والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم في ما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا العصر الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهر الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب يؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم

المقدمة الثانية في القبلة

يعني وجب عليه بحسب تكليفه الفعلي حتى من حيث المرض والصحة والتيمم والوضوء او الغسل ونحو ذلك ظ مد ظله دام بقائه

لو ادرك الطهارة دون ساير الشرايط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط ضرورة ظ مد ظله دام عمره

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة ضرورة ظ مد ظله دام بقائه

في خبر العدل اشكال نعم الاكتفاء باذان العدل العارف لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام عزه

هذا الاحتياط لا يترك ظ مد ظله دام بقائه العالي

الاقوى انه لا فرق في التفصيل بين الاثناء في الوقت المشترك والمختص فح فان تذكر في الاثناء عدل وان تذكر بعد الفراغ فهي الظهر بدلا ايضا على الاقوى وان كان الاحوط ان ينوي ما في الذمة في الصلوة الثانية وفي العشائين صح ما اتى به فيأتي بالاخرى بعد ذلك ظ مد ظله دام بقائه

الاقوى جوازه في المتساوي كما اشرنا اليه وان كان الاحوط ما ذكرنا من قصد ما في الذمة في الصلوة الثانية ظ مد ظله

وجوب التاخير في ذوي الاعذار مع عدم الياس من الزوال لا يخلو عن قوة نعم يجوز البدار في التيمم ولو مع الرجاء ظ مد ظله دام عمره

في الحكم بالكراهة في المواضع المذكورة اشكال بل الاقوى عدمها ظ مد ظله دام عزه

المزدلفة موضع بين العرفات والمشعر ... يتقرب فيها الى الله ... والاقتراب لان الناس ... اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية ... وهذا اقرب

تتوق: تاقت نفسه الى الشيء تتوق توقا وتوقانا ... اشتاقت ... اليه والنفس التواقة ... مصباح المنير

وفيها مباحث **المبحث الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع
فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب
والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم
لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على
صدق استقباله فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط
الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين
القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال الخطوط موقفه بها فان الا
جرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها
بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ في الصف
المستطيل نحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد
للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم
ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل
اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان
يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب فالمراد بالمنكب ما بين
الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل
الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى واهل الغرب منه كوصل بين الكتفين في اهل
الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب وفي اهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن
اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى
وكسهيل بجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف و
كوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات
المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد
العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما
انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة

قوله من تخوم الارض التخوم حد الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وعن ابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل والتخوم الفصل بين الارضين والتخوم ايضا منتهى كل قرية او ارض مجمع البحرين ومطلع البدرين

العنان كسحاب من السماء ... عنانها بالكسر ... منها اذا نظرتها ... الحجر ... الى جانب الكعبة الغربي ... من البيت ... او سبعة اقوال ... اسمعيل ابن ابرهيم النبي ... في الحجر ... علما ثلاثا ... مجمع البحرين

الجدي بالفتح فالسكون نجم الى جنب القطب يعرف به القبلة ... جدي الفرقد ... الجدي مصغرا ... في المغرب ... على لفظ التصغير ... مجمع البحرين

المراد خلف الاذن ض قدس سره ظ طبا دام بقائه

اماراات هذه البلاد تحتاج الى التامل مرزا قدس سره ظ طبا دام عزه

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين ض ره ظ طبا مد ظله العالي

بل الاقوى ان الامارات المذكورة في عرض سائر الطرق الاجتهادية وان الواجب تحصيل العلم ومع عدمه فالعمل بالظن ويجب تحري الاقوى فالاقوى ظ طبا دام بقائه

الحاصل

الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة
نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار
كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل
الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة
له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي
بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا ومع
سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها
في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط
خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة
او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين واليسار ولو كان عليه صلوتان لم
يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط
صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة
ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها
على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فا
لاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا
وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي
خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل
له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرايض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو و
في غير اليومية من الفرايض حتى صلوة الجنايز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل
في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة
المعادة احتياطا مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة
وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا
وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ض ره ظ طبا دام بقائه

وان كان احوط ظ طبا دام اقباله العالي

وان كان الاقوى جواز الشروع في الثانية الى الجهة التي صلى اليها الاولى ظ طبا دام عزه العالي

فيه اشكال ض ره ظ طبا دام بقائه

على الاحوط ظ طبا دام افضاله

والاقوى ان المدار على النفل والفرض بالذات ظ طبا دام ظله

لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة ض ره ظ طبا دام ظله العالي

الى يمين المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن و
مقاديم البدن الى القبلة ويأتى انشاء الله حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما
النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها و
الركوع والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا او حضرا من غير فرق
بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كذلك
ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه
الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الا
ستقبال فيها **المبحث الثالث** فى احكام الخلل من صلى الى جهة امرها للظن او للضيق
على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال
صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق
بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا
بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد فى الوقت دون خارجه وا
بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء كما
ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيد ان حينئذ
فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل
فى الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء
عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف فى الوقت وخارجه نفا حيثما
انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** فى
الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب مع الاختيار مستمر ستر بشرة
العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او
كان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب
من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب حال لصقه به مثلا نعم الاقوى الصحة
لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن

وان كان هو الاحوط فيها ايضا ظ م ظلها دام بقائه

يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا
احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها من
اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او
عن جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان
وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا الشيرة ولا الركبة وما بينهما الا
انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء المرئية فى الصلوة جميعها حتى الراس و
الشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين
ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة
ولا يجب عليها للصلوة سترها فى باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه
ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والعقد والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول
بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال
الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر
بريبة والامة وان كانت ام ولد ومكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه و تزيد
عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الراس على
الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر
راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقى من صلوتها
بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا
لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان الاحوط طاح الاتمام ثم الاعادة نعم لو
لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت
فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناء
على شرعيتها **المبحث الثانى** فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل
هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام
فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى على الاقوى

بل الاقوى عدم وجوبها ظ م ظلها دام بقاها

على الاحوط ظ م ظلها دام بقائه

العجان
كما بين الخصية وخلفه الدبر مجمع البحرين

القرامل
هى ما تشده المرئة فى شعرها من الخيوط مجمع البحرين

على الاحوط ظ م ظلها دام ظله العالى

من غیر فرق بین الساتر وغیره فلا یجوز فی المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو للنسیان له الا اذا کان جهلا یعذر فیه شرعا نعم لو لم یعلم بغصبیته صحت صلوته کالناسی علی الاقوی ولو الغاصب وان کان الاحوط له بل المطلق الناسی الاستیناف کما انه تلزم الاجرة علی کل حال ولو اذن المالک لغیر الغاصب بل وله ایضا فی الصلوة فیه صح وان بقی العین علی حکم الغصبیة فی الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فی الصلوة فیه جاز لغیر الغاصب ما لم یحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو کذلک فی العام علی اشکال الاحوط ذلک وحمل المغصوب غیر قادح علی الاقوی لا ان الاحوط احتیاطا شدیدا اجتنابه کما ان الاقوی عدم الباس فی لباس الشهرة وان کان هو الساتر وکذا زی الرجال للنساء وبالعکس وان حصل الاثم بذلک لکن الاحوط اجتنابه **الثالث** کونه بل مطلق اللباس مذکی ماکول اللحم ان کان من جلود ذی النفس ونحوها من اجزائه التی تحلها الحیوة فلا یجوز فی غیر المذکی منه ولو دبغ سبعین مرة بل الاحوط اجتناب ذلک من الماکول غیر ذی النفس ایضا وان کان الاقوی خلافه والماخوذ من ید المسلم وما علیه اثر استعماله بحکم المذکی فاذا ظهر بعد ذلک انه میتة لم یعد ما صلاه فیه بل لا یبعد ذلک فی المطروح فی ارض المسلمین وسوقهم وکان علیه اثر الاستعمال و ان کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط اجتناب ما فی ید المسلم المستحل المیتة بالدبغ وکذا لا یجوز فی غیر الماکول منه وان ذکی من غیر فرق بین ما تتم الصلوة فیه وغیره وبین الجلد وغیره بل الاقوی هنا مساواة الجهل والنسیان لغیرهما فی البطلان کما ان الاقوی عدم الفرق بین ذی النفس وغیره بعد الاشتراک فی عدم اکل اللحم و لا باس باللباس مما لا تحله الحیوة من ماکول اللحم کالصوف والشعر والریش ونحوها وان کان میتة بخلافه من غیر الماکول وان کان مذکی الا ما استثنی من غیر فرق فی ذلک بین اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غیر ماکول اللحم کالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوی اما هو فلا باس بها سیما اذا کان منه لا من غیره بل الظاهر ذلک لو کان اللباس غیر الساتر متخذا من شعره بل وکذا لو کان

علی الاحوط لکن الاقوی الاقتصار علی صورة العمد والعلم بالحکم التکلیفی والوضوع ظ‍ م ظلنا دام بقائه

بل لا یخلو عن قوة اذا تحرک المغصوب بحرکات الرکوع والسجود ض ره ظ‍ م ظلنا مد ظله

فیه اشکال ض ره ظ‍ م ظلنا دام عمره

بل الاقوی عدم البطلان مع الجهل والنسیان من حیث المیتة او غیر الماکولیة نعم اذا کان نجسا یجری فیه حکم الصلوة فی النجس ظ‍ م ظلنا دام الله ایام افاضاته العالی

هو الساتر فی وجه قوی الا ان الاحوط والاقوی خلافه ولا باس بالمحمول من غیر الماکول فضلا عن المشکوک فیه کقاب بعض الساعات ونصاب السکین ونحوهما وان کان هو الاحوط واشد منه احتیاطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن کالشعرات الملقاة علیهما وان کان الاقوی فیه عدم الباس ایضا بل لا یبعد ذلک ایضا فیما کان ملتفا علی بعض خیوط اللباس من الشعر مما لا یعد کونه جزء منه ولو شک فی الساتر بل مطلق الملبوس فی انه من الماکول او من غیره لم تجز الصلوة فیه علی الاصح نعم لو شک فیما علی اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماکول او من غیره صحت الصلوة فیه علی الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحریر الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحیوانات التی لا لحم لها وان کان الاحوط فی مثل الشمع الاجتناب کما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فیه بل الاقوی ذلک فی جلده ایضا والاقوی ان منه ما فی ایدی التجار الآن مما هو مسمی به بل یقوی ان منه کلب الماء والقندس ایضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا من غیرهما مما لا تجوز الصلوة فیه فالاصح عدم الجواز ومنه یعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوی جواز الصلوة فی وبره وجلده بخلاف الفنک والسمور والحواصل الخوارزمیة التی هی من سباع الطیر ولها حواصل عظیمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة فی شیء منها جلدا و وبرا **الرابع** ان لا یکون بل مطلق اللباس ولو حلیا کالخاتم ونحوه من الذهب للرجال فی الصلوة وغیرها بل الاحوط والاقوی اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمویه والطلی والمزج ونحو ذلک نعم لا باس بالمحمول منه سواء کان مسکوکا او لا متخذا للنفقة الا کما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوی انه لا باس بالصلوة فیما جاز فعله فیه من السلاح کالسیف والخنجر ونحوهما وان اطلق علیهما اسم اللبس لکن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا یکون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلوة حریرا محضا للرجال بل لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلوة ایضا نعم لا باس به فی الضرورة کالبرد ونحوه حتی فی الصلوة مع فرض تحققها حالها ایضا وفی الحرب کذلک ایضا وان امکنه نزعه قبل الصلوة مالها

من غیر فرق بین الساتر وغیره ظ‍ م ظلنا دام بقائه

فیه اشکال بل الاقوی عدم الفرق بینه وبین الملبوس منه حتی الشعرات الملقاة او الملتفة علی بعض الخیوط ظ‍ م ظلنا دام ظله

جواز الصلوة فیه قوی خصوصا اذا شک فی کونه من الحیوان ام لا لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط ظ‍ م ظلنا دام عمره

فیه اشکال اذا لم یسم خزا عرفا ض ره ظ‍ م ظلنا دام عمره

[illegible]

بشرط الصدق عرفا ظ‍ م ظلنا دام ظله

من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لستر الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لطيه طيات متعددة ولم يكن منه درجات تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لباسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها و السفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدا واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبتون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك كذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا بالبطانة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرايق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير واما علم العباء فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم

المبحث الثالث

فيه اشكال بل الاقوى المنع ظه طاب ثراه دام بقائه

لكن الاحوط في الزائد الترك ظه طاب ثراه دام ظله

بل وان كان مما لا تتم فيه الصلوة الا اذا كان بمقدار الكف واقل ظه طاب ثراه دام عزه

لا يعتبر في التستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزى الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما التستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزى في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزى ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليد من سواء في ذلك يداه او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والتستر باليد ونحوها عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر لغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم الامن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدمه بل والعورة بل ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو وجد حالئذ حفيرة يركع ويسجد فيها او جحرا وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع و صلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على جسمه لو تمكن في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب

الاجزاء في حال الضرورة لا يخلو عن قوة ظه طاب ثراه دام بقائه

بل هو الاقوى كما عرفت

ولو لم يجد الطين ونحوه فالاحوط الجمع بين صلوة المختار والايماء قائما ظه طاب ثراه دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة ش ره ظه طاب ثراه

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا قدس سره ظه طاب ثراه دام عمره

المراد التقديم بالركبة ميرزا قدس سره ظه طاب ثراه دام بقائه

مع الظلمة الاحوط الجمع بين صلوة المختار والصلوة مع الايماء ظه طاب ثراه دام بقائه

له التاخیر مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستیناف ولو وجده فی الاثناء وامکنه الستر من غیر فعل المنافی ستر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلک فی الاول ایضا ولو اضطر فی الصلوة الی لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلی به صلوة المختار وان کان هو الساتر لکن الاحوط له بل الاقوی مراعاة الترتیب بین ما تندفع به الضرورة من ذلک فیؤخر ما حرم لبسه لنفسه للصلوة کالمغصوب والحریر والذهب عما لم یکن کذلک کجلد غیر الماکول بل یؤخر المغصوب عن الاخیرین ولیس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة فی المحرم بل یصلی عاریا بل هو کذلک لو اشتبه الساتر القابل فی غیره مما یحرم لبسه فی الصلوة وغیرها کالحریر والذهب والمغصوب علی وجه الانحصار فیجتنب الجمیع حینئذ ویصلی عاریا مع فرض عدم غیره اما اذا کان الاشتباه بین المحلل والمحرم من حیث الصلوة کالمشتبه فی غیر الماکول کرر الصلوة زائدا علی غیر القابل بواحدة نحو ما یصنع فی الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلی الممکن وعاریا علی الاقوی فی لو لم یتمکن الا من واحدة اقتصر علی الصلوة عاریا ولو لم یکن عنده الا ثوب متحد مثلا وشک فی انه من الحریر او غیره جاز له لبسه فی غیر الصلوة اما فیها فالاحوط له الصلوة به وعاریا مومیا وان کان الاقوی الاجتزاء بالصلوة به بناء علی ما ذکرناه فی کیفیة صلوة العاری اما اذا کان عنده غیره فالاقوی والاحوط تعین الصلوة علیه فیه دونه وکذا الکلام فی الثوب المتحد المشکوک فی انه من الماکول اللحم وعدمه والله العالم

المبحث الرابع لا یجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا کان واقفا علی طرف سطح او علی شباک مخرم علی وجه تری عورته لو نظر الیها فالاحوط والاقوی التستر وان لم یکن تحتها ناظر محترم کما انه لو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث تنکشف عورته عند الرکوع لغیره وجب علیه التستر حاله ولو حصل التستر باللحیة او غیرها من الشعر علی وجه یصدق علیه التستر بالثوب فی تلک الحال صح فی الاقوی وکذلک الکلام فی الثوب المخرق مما یحاذی العورة فوضع یده مثلا علی وجه حصل معه الصدق المزبور

المبحث الخامس فی مکروهات اللباس تکره الصلوة حتی للنساء علی الاقوی فی الثوب الاسود الاسود منه عدا الخف والعمامة

بل الوجوب لا یخلو عن قوة ض ره ظم طبا دام بقائه

فیه اشکال بل لا یبعد التخییر وکذا فی الفرض الثانی ظم طبا دام عمره العالی

الاقوی عدم التعین و کذا فی مشکوک الماکولیة اذا کان عنده غیره ظم طبا دام عزه

حزرت ... من باب ضرب ... موضع ... مجمع البحرین ... ١٣١٩

والکساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولی اجتناب مطلق المصبوغ وکذلک تکره فی الساتر الواحد الرقیق بل تکره له الصلوة فی السراویل الواحدة وان لم تکن رقیقا بل الاولی له الصلوة فی الثیاب المتعددة بل یکره للامام ترک الرداء کما انه یستحب هو له ولغیره والتعمم والتسرول ویکره ایضا فیها الاتزار فوق القمیص والتوشح ویتاکد کراهة الاخیر للامام والمراد به ادخاله تحت الید الیمنی والقائه علی المنکب الایسر کما یفعله المحرم بل الظاهر کراهته اذا القاه علی الایمن ایضا بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم کراهته ایضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله علی منکب واحد وکذا یکره فی العمامة الطابقیة وهی المجردة عن السدل وعن التحنک الذی هو بمعنی التلحی باحد طرفیها والظاهر حصوله بمیله بحیث یصیر تحت جهة الذقن بل یقوی تحصیل وظیفة السدل والتحنک بذلک ولا یعتبر فی التحنک جعله تحت الحنک فضلا علی وجه یغرز فی الطرف الاخر ویتاکد استحباب التحنک فی الخروج للحاجة والسفر وکذا یکره فیها الخزام واللثام للرجل والنقاب للمرئة وحل الازرار وتکره ایضا فی القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما یستعمله العجم من الالة المشدودة وفی ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وغیرهما وذی التماثیل وفی الخاتم ذی الصورة وفی لباس القدم الذی یستر ظاهره ولا یغطی الساق کالشمشک البغدادیة والنعل السندیة ونحوهما اما ما کان له ساق یحصل التغطیة به فلا کراهة فیه بل تستحب الصلوة فی النعل العربیة ویکره فیها ایضا سدل الرداء واستصحاب الحدید البارز سلاحا کان او غیره ویکره للمرئة الصلوة فی الخلخال ذی الصوت بل وغیره مما یقتضی شغل القلب والله اعلم

المقدمة الرابعة فی مکان المصلی وفیه مباحث

المبحث الاول کل مکان یجوز الصلوة فیه الا المغصوب للعالم بغصبیته المختار غاصبا کان او غیره فریضة کانت الصلوة او نافلة علی الاصح دون الجاهل والمضطر والمحبوس بباطل ونحوه بل والناسی وغیرهم ممن لم یحرم المکث فیه علیه فی تلک الحال من غیر فرق بین الغاصب وغیره وان وجب علیهم الاجرة وصلوة المضطر کصلوة غیره بقیام ورکوع وسجود ولو علم بغصبیته فصلی ثم انکشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العکس وجاهل التحریم

العصفر کعصفر گیاهی است ... زرد ... و رنگ سرخ عصفر ... رنگ کرد جامه را بعصفر منتهی الارب

المضرج ضرج الثوب ... سرخ کرد جامه را ... منتهی الارب

المقدم ... سرخ بسیار ... جامه ... منتهی

التوشح ... مجمع البحرین ومطلع النیرین

السدل سدلت الثوب سدلا من باب قتل ...

التلحی ...

یغرز غرزت الشیء غرزا من باب ضرب ... فی الارض ... مجمع البحرین

الخزام خزمت ... مجمع البحرین ومطلع النیرین ١٣١٩

اذا لم یحصل منه قصد القربة والاصح ظم طبا دام بقائه

والبطلان علی وجه لا یعتد فیه کالعالم وغصب المنفعة کغصب العین بل لو تعلق بالعین حق بحجر مانع من تصرف الغیر بالحجر فصلی فیها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوی فی نحو المشترکات کالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم و غصب حق السبق من اخر فصلی فیه وان کان الاحوط اجتنابه والمراد بالمکان الذی تبطل الصلوة بغصبه ما استقر علیه المصلی ولو بوسایط وما شغله من الفضاء فی قیامه و رکوعه وسجوده ونحوها فلا فساد فی الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفی الخیمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التی وقع غصب فی بعض سورها والخیمة التی غصب بعض اطنابها اوحبالها واوتادها او غیر ذلک علی الاقوی وان کان الاحوط الاجتناب فی الجمیع کما ان الاحوط لم اذا کانت الصلوة علی الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها اوسرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن فی ذلک علیه او کان شاهد حال تعلیه کالمضایف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة علی ذلک عرفا فانه یوخذ بها ما لم تعلم الکراهة او کانت نحوی بمعنی القطع بالرضا ممن یعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب فی کل ما جرت السیرة والطریقة علی فعل ذلک فیه من غیر بحث عن مالکه وان مولی علیه ولا کالاراضی المتسعة ونحوها بل وان علم کونه مولی علیه بل الظاهر کون السیرة علی ذلک فی المتسعة اتساعا عظیما بحیث یتعذر او یتعسر علی الناس اجتنابها حتی لو علمت الکراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وکان الغاصب اخذا بالخروج صلی علی هذا الحال مراعیا لما لا ینافی الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرایط وسالکا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلک خصوصا اذا لم یکن الخروج عن ندم وتوبة وکذا لو کان غیر غاصب ونهاه المالک عن البقاء وکان الوقت ضیقا ولم یکن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وکان قد اذن له بها او بما یشملها اتم صلوته مستقرا ولم یلتفت الی نهیه والاحوط له القضاء بعد ذلک ایضا بل هو کذلک ایضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة الماذون بها بالخصوص بل و بالعموم او الاطلاق علی الاقوی نعم قد یقوی التشاغل بها خارجا فی الفرض و سابقه اذا فرض حصول الضرر العظیم

علی الاحوط والاقوی الصحة اذا حصل منه قصد القربة ظ م طباه دام بقائه

بل لا یخلو عن قوة ضرورة ظ م طباه دام عزه

الصهوة
البرج فی اعلی الرابیة جمع صهی کذا فی القاموس القصوة
[illegible]
منتهی للارب
۱۳۱۸

بل الاقوی ظ م طباه دام بقائه

الرحل
[illegible]
قاموس

الوطاء
[illegible]
فی القاموس
۱۳۱۸

البطلان فی هذه الصورة قوی بل لا ینبغی ترک القضاء مط ولو مع التوبة ظ م طباه دام بقائه

بل متشاغلا بالخروج و ان کان الاحوط القضاء ایضا ومع اتساع الوقت یقطع ظ م طباه دام عزه

علی المالک بذلک اما اذا لم یکن اذن لا عموما ولا خصوصا ولکنه صلی بتخیل الاذن مثلا فات الاقوی التشاغل بها خارجا مع الضیق والقطع ثم استیناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان کان الاحوط فی الاخیر التشاغل بها خارجا ثم الاستیناف **المبحث الثانی** الاقوی صحة صلوة کل من الرجل والمرئة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرئة وان لم یکن بینهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مکروه بل الاحوط لهما معا ترک ذلک واعادة الصلوة ان اقترنا فی افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلک ایضا نعم المدار علی الصلوة الصحیحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولی کونه مانعا للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع بالید والاولی کونها من مسجده الی موقفها فی جمیع الاحوال بل لا باس علی الاقوی لو کانت وکان فی موضع عال علی وجه لا یتحقق فیه صفة التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** فی خصوص مسجد الجهة من مکان المصلی وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غیره من مکان المصلی الا مع التعدی الی الثوب والبدن بما لا یعفی عنه بل قد عرفت ترجیح اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ویعتبر فیه مع الاختیار کونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا یصح علی ما عداها والمراد بالارض ما یصح التیمم به منها وقد عرفت فی بابه مفصلا وانه لا فرق بین التراب وغیره منها واما النبات فیجوز السجود علی غیرها فی ایدی الناس من الماکل والملابس منه فلا یجوز السجود علی المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اکلها من الحنطة والشعیر ونحوهما والفواکه والبقول الماکولة بل الاقوی اجتناب الثمرة الماکولة بل مطلقا من غیر فرق بین قشرها ونواها وغیرهما مع الاتصال وعدمه ولا بین وصولها الی زمان توکل فیه وعدمه بل الاقوی والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغیر الماکول منها کالحنظل والخرنوب ونحوهما کما انه لا باس بالتبن والقصیل ونحوهما بل ولا بعقاقیر الادویة وما یوکل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلک مما هو لیس فی الماکل التی خلقها الله للناس واعدها لاکلهم بخلاف ما کان منها من غیر فرق بین اتفاق

النوا
جمع نواة [illegible]
[illegible]
منتهی للارب

الحنظل
[illegible]
منتهی للارب

الخرنوب
[illegible]
منتهی للارب

العقاقیر
جمع عقار [illegible]
منتهی للارب

الاقوی الجواز فی القشر والنوی مع الانفصال ظ م طباه دام بقائه

الاقوی الجواز مع الانفصال ظ م طباه دام عمره

عندی فیما یوکل منها شایعا ولو فی حال المرض اشکال خصوصا فیما اعد للاکل فی تلک الحال ضرورة ظ م طباه دام بقائه

الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام فى الملبوس كالكلام فى الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى ستعداد الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلاً عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن معدّاً لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلاً عن قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصاً ما يلبس منه فى بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقاً واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذاً من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغاً بل كانت بجرم مما يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغاً او بجرم مما يصح السجود عليه كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئاً من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتبارها والاقوى عدم بدل شرعى عنه فى هذا الحال وانما الواجب عليه قرار جبهته حينئذٍ على اى شيئ يكون كما فى المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب فى السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذٍ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض جفّه ومثله التراب الذى يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعاً للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومياً للسجود

الغزل
بعد تشعير المرتز القطن ... للارب

القنب
... البحرين ... مجمع البحرين

عندى فى القنب اشكال والاحتياط لا يترك ض ده ظلّها دام بقائه

المراوح
المروحة للكسر ... يتروح بها كذا ...

بل لا يخلو عن قوة لكن فى تقديم مثل الفيروزج على ظهر الكف اشكال ظلها دام ظله العالى

بل لا يجب عليه الجلوس حينئذٍ للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر فى مكان الفريضة كونه قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختياراً فى سفينة او على حيوان او اودوجة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة مثلاً سائرة مع ونحوه ولو كان مضطرباً اول الوقوف واول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلاً فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدى معه تمام الواجب فان بقى على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلى على الدابة مثلاً مراعياً للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحرى الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلوة فانه ياتى بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضى الضرورة عدمه بلا فرق بين الراكب على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختياراً فى جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلوة على سطحها ابراز شيئ منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مطلقاً وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصاً الثانى منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلاً والله اعلم **المبحث السادس** فى مكروهات المكان تكره الصلوة فى الحمام وان كان نظيفاً حتى المسلخ منه فى الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة

الاحوط مع عدم الحرج الجلوس للتشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ظلها دام بقائه

الدوخجة
بضم ... تحرك ... مجمع البحرين

البيدر
الموضع الذى يداس فيه الحب ...

هذا الاحتياط لا يترك ظلها دام بقا

بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب ض ده ظلها دام بقائه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظلها دام عمره

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظلها دام بقائه

والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفى اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفى مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل و مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره فى كل مكان مستقذر و فى الطرق وان كانت فى بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفى قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفى مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا فى محل الماء الواقف وتكره ايضا فى الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان و وادى الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب و خسف على الثلج وفى بيوت معابد النيران بل كل بيت اعدّ واعتيد لاضرام النار فيه فى دور المجوس وان لم يكن فى الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنايس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا فى جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذى فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف وكتاب مفتوح بل يكره النظر فى مطلق النقش بل كل شى شاغل البال وتكره ايضا وفى قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف ترتفع بستره بل ينبغى له ان يتنحى عن الصلوة فى مكان تكون فيه العذرة قدامه كذا تكره ايضا على القبر او فى القبلة قبر او بين القبرين فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفى حينئذ فى رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور فى الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفى فى ارتفاع البينية لو كانت وبعة حائلان احدها فى جهة اليمين او الشمال والثانى فى جهة الخلف والامام هذا كله فى غير قبور الائمة عليهم السلام اما هى فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوى فيه الامام ويستحب للمصلى

العطن ...

البيداء
الفلاة وارض بين الحرمين ...

الصلاصل
...

البالوعة
ثقب ينزل فيه الماء ... مصباح
١٣١٨

العنزة
بالعين المهملة والنون والزاء المفتوحات ... اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح كذا فى المجمع ...
١٣١٨

اتخاذ السترة بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عمن يمر بها او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفى فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع و نحوهما بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة فى المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة و مسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفى مسجد النبى صلى الله عليه وآله عشرة الاف صلوة وفى الاخيرين الف وفى المسجد الجامع فى البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة فى بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة فى مشاهد الائمة وهى البيوت التى امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند على عليه السلام بمائتى الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم **المقصد الخامسة** فى الاذان والاقامة وفيهما مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدا ما ستعرف اداء وقضاء حضرا وسفرا فى الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض وبخصوص المغرب والغداة منها واشتد هما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها فى هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى فى الجمع فى غير وقت المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا و كذا يسقط العصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر فى وقت الجمع وللعشاء فى ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضى فى غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض فى الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او

السترة ...

المخدع ...

١ لا يترك الاحتياط بالاقامة بالنسبة الى الرجال فى كل صلوة من الخمس فيما عدا موارد السقوط ظله دام بقائه

٢ بل الاقوى كون السقوط فى جميع صور الجمع على جهة الرخصة ظله دام عزه

المزدلفة
ازلفه قربه ... مصباح المنير

٣ اختصاص الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة ظله دام عمره

فرادی اتحد فرضہ معها ولا بعد الاشتراك فی الاداء اما مع الاختلاف فیہ وفی القضاء
من النفس والغیر اشکال حوطہ السقوط ایضا نعم یعتبر اتحاد المکان عرفا کما انہ المعتبر ایضا
فی صدق التفرق فیحصل انصراف الاکثر بل بمجرد سیلان الجماعة فی الازقة مثلا من غیر
ملاحظة الاقل والاکثر والاقوی الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقیبها بالتفرق عن
مکان الصلوة وان بقوا فیہ کما انہ یقوی فیہ کون السقوط فی الفرض عزیمة لا رخصة
وهو الموافق للاحتیاط ویجتزی الحاکی لهما والسامع اماما کان او غیر امام اذا اتم ما نقصہ
المؤذن منهما **المبحث الثانی** الاقوی ان فصول الاذان ثمانیة عشر التکبیر اربعا ثم
الشهادة بالتوحید ثم بالرسالة ثم حی علی الصلوة ثم حی علی الفلاح ثم حی علی خیر العمل ثم
التکبیر ثم التهلیل کل فصل مرتان وکذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنی مثنی الا التهلیل
فی اخرها فمرة ویزاد فیها بعد الحیعلات قبل التکبیر قد قامت الصلوة مرتین فتکون
فصولها سبعة عشر فصلا نعم یستحب الصلوة علی محمد وآلہ عند ذکر اسمہ واکمال
الشهادتین بالشهادة لعلی بالولایة لله وامرة المؤمنین فی الاذان وغیرہ کما انہ لا باس
بالتکریر فی الشهادة او حی علی الصلوة او حی علی الفلاح للمبالغة فی جمع الناس واعلامهم
وان کان ذلك کلہ لیس من الاذان کما ان ما رخص فی ترکہ من فصولهما الاینافی ذلك نحو
الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتکبیر والشهادتین بل بالشهادتین وعن الاقامة بالتکبیر و
شهادة ان لا الہ الا الله وان محمدا عبدہ ورسولہ ولمن اراد صورة الایتمام بالمخالف
تقیة یقول قد قامت الصلوة الی اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان
والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتیان بواحد من فصولهما فانہ افضل من اتمام الاذان
وترك الاقامة اما العکس فلا یبعد جوازہ علی قصرهما ویکرہ الترجیع الا لقصد الاشعار
وهو تکرار الشهادتین جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعیة واما التثویب
وهو قول الصلوة خیر من النوم بعد الدعاء الی الفلاح فی الصبح وفیہ وفی العشاء
او فی جمیع الصلوة فهو من البدع التی یحرم الاتیان بها مع قصد المشروعیة بل الاحوط
اجتناب صورها وان لم یکن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** فی شرایطهما

والاتحاد فی الوقت لا مثل العصر والمغرب ظم ظلہ دام بقائہ

عدا السقوط لا یخلو من قوة خصوصا فی القضاء عن الغیر ش رہ ظم ظلہ دام عزہ

الازقة الزقاق بالضم الطریق والسکة والسوق ومنہ زقاق العطارین والجمع ازقة کغراب واعربہ مجمع البحرین

الاقوی کونہ رخصة ظم ظلہ دام ظلہ

الترجیع فی الاذان تکرار الفصول زیادة علی الموظف وقیل هو تکرار التکبیر والشهادتین فی اول الاذان مجمع البحرین

بل وکذا بعد قولهما جهرا بل لا یبعد کراهة مطلق تکرار واحد من الفصول الا للاشعار ظم ظلہ دام عزہ

نبہ

یشترط فیهما امور **منها** النیة ابتداء واستدامة کغیرهما من العبادات فالمعتبر فیهما ح
بعد القربة تعیین الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والایمان علی الاقوی
اما البلوغ فلا یعتبر فی الاذان فیجزی ح اذان الممیز دون الاقامة علی الاحوط ولا یعتد باذان
النساء لغیرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد بہ للاخیر ایضا **ومنها** الترتیب بینهما
وبین فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسیانا اعادها ما لم یدخل فی الفرض وکذا من قدم بعض
فصولهما علی الاخر او ترکہ اعاد علیہ وعلی ما بعدہ علی حسب ما سمعتہ من الترتیب فی الوضوء والا
الاجتزاء بذلك فیما لو نسی حرفا من الاذان وان لم یذکر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا یقدح
مثل هذا الفصل وحکم الشك فیهما حکمہ فی غیرهما یتلافاہ وما بعدہ قبل تجاوز المحل ولا یلتفت
بعدہ والاقامة محل اخر فلا یلتفت وهو فیها الی الشك فی اصل الاذان فضلا عن فصولہ
بل یقوی کون کل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الی ما قبلہ **ومنها** الموالاة بینهما وبین
فصولهما وبین الصلوة فلو اخل بها علی وجہ لا یندرج فی عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا
یقدح فی ذلك فی عرف الشرع **ومنها** الاتیان بهما علی الوجہ العربی فلو لحن بشیء منهما
بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا یصحان مع التقدم کلا او بعضا الا فی صورة صحة
الفرض لو دخل علیہ الوقت فی اثنائہ والاحوط الاستیناف نعم الجامع للفرضین یجزیہ دخول
وقت الاول منهما ولا یبعد جواز تقدیم الاذان قبل الفجر للاعلام الذی یفارق اذان الصلوة
بعدم اعتبار اتصالہ بها ویبعد جواز تاخیرہ عن اول الوقت بخلاف اذانها فانہ یتاخر تبعا
الصلوة بل یقوی عدم اعتبار النیة فیہ کما یقوی جواز اخذ الاجرة علیہ بخلاف اذان الصلوة
وان کان الاحوط الاجتناب فیهما کما ان الاحوط بل الاقوی اجتناب اللحن والتغییر فیہ
المبحث الرابع یستحب فی الاذان الطهارة من الحدث والقیام وعدم الکلام فی خلالہ
والاستقبال بل الاخیر مؤکد حال الشهادتین فیہ کما انہ یقوی کراهة الثالث فیہ اما
الاقامة فلا ریب فی تاکد ما عدا الاول فیها خصوصا کراهة الکلام بعد قول قد قامت الصلوة
الا فی تقدیم امام بل مطلق ما یتعلق بالصلوة کتسویة صف ونحوہ بل یستحب لہ اعادتها
حینئذ بل یتاکد فیها باقی ما یعتبر فی الصلوة کالاستقرار ونحوہ ویکرہ الکلام بینهما ایضا

غیر الممیز کما لا یعتد باذان

فیہ نظر ظم ظلہ دام بقائہ

فیہ اشکال نعم لا باس بارتزاقہ من بیت المال ظم ظلہ دام عزہ

للمتوجہ الی القبلة اللهم الیك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغیت وبك امنت وعلیك توکلت اللهم صل علی محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبی لذکرك وثبتنی علی امرك ولا تزغ قلبی بعد اذ هدیتنی وهب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب من خلاصة الاذکار

للمقیم بل لغیرہ ایضا فی صلوة الجماعة ظم ظلہ دام بقاءہ

فى صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك
بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم فى اواخر فصولهما
مع التانى فى الاذان والحدر فى الاقامة على وجه لا ينافى قاعدة الوقف والافصاح بالالف
والهاء من لفظ الجلالة فى اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان
ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع فى الاقامة ايضا الا انه دون الاذان
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين فى غير المغرب فالاولى كونهما من
النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام فى غير الغداة او سكوت والاولى
الاقتصار فى الفصل فى المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل
بالخطوة بالمنفرد ويستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا
بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان
للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب
حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن
عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول
الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى الاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو فى اثناء
الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الادميين
والاولى للحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص اكتفى بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب
ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت
الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها ويجتزى
الحاكى لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمع او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه
حتى لو كان اذان منفردا واقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه
نعم يقوى اعتبار سماعه تماما فى الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم
مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** فى احكامهما من

بل فيهما ايضا نظر لما دام بقائه

او منفردا ايضا على الاقوى نظر لما دام بقائه

ترك الاذان والاقامة عمدا فصلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافها فيهما
نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف
ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقى على التردد كذلك والاولى
له حال القطع الصلوة على النبى عليه والسلام ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة
وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان
وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط
وللمصلى تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم
اعاد الاقامة محافظا على الترتيب كالساهى على ما عرفته سابقا ولو نام فى خلال الاذان
او الاقامة او جن او اغمى عليه او اسكر او ارتد عن ملته ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم
تفت الموالاة مراعيا الشرطية الطهارة فى الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث فى اثنائها
ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن
منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان
فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالى
الذين هم سحرة الجن فى الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفى اذن من ترك
اكل اللحم اربعين يوما وينبغى ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله
العالم **المقصد السادس** ينبغى للمصلى احضار تمام قلبه تمام الصلوة فى اقوالها وافعالها
فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغى له الخضوع والخشوع والوقار
والسكينة والطيب فى الزى الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط وان يكون فى
يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغى ان يصلى صلوة مودع فيجدد التوبة
والانابة والاستغفار ويشغل فكره فى جميع احواله فى طاعة سيده ومولاه وان يقوم
بين يدى ربه قيام العبد الذليل بين يدى مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجى
ولمن يسئل وانه صادق فى مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذى
يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان

الغول

السعالى

یکون باطنه موافقا لما یظهره من العبودیة فی الرکوع والسجود ونحوهما والا کان من القبیح فی زی الحسن ومن کان فکره قاصرا فعلیه بمطالعة ما کتبه العلماء فی اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذی یشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنیاه انه ما عامل سیده ومولاه معاملة اقل من یخاطبه من زوجته وغیرها ممن یحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذابت حیاء ان کان من اهله فلیبذل الانسان جهده فی التجنب فیها عن حدیث النفس وعن التفکر فی امور دنیاه کما انه ینبغی بذل جهده فی الحذر من مکائد الشیطان ومصائده وحبائله فانه لا زال یختلس للعابد فی عبادته ویوقعه فی الشک فیها ویشغله عن التوجه الیها فاذا عرف الانسان کیده او غم انفه بمخالفته وعدم اطاعته فی تجدید العبادة واستینافها وایسه من الطمع فیه ومن جملة حبائله ادخال العجب فی نفس العابد حتی یمنعه قبول عبادته فان المعجب لا یصعد شیء من عمله بل الذنب الذی یعقبه الندم خیر من الصلوة مع العجب کما ان من حوابس الصلوة حبس الزکوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والکبر والغیبة واکل الحرام وشرب المسکر وغیرها بل مقتضی قوله تعالی انما یتقبل الله من المتقین عدم قبولها من کل فاسق وایاک والقیام للصلوة کسلا او ثقیلا فی سکرة النوم او الغفلة و لا تکن لاهیا فیها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط والریح ولا تمتخط فیها ولا تنخم ولا تبصق بعض ما فی فمک من الفضولات ولا تطمح ببصرک الی السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرک شبه المغمض ولا تختصر بان تضع یدک علی خاصرتک معتمدا علی احد ورکیک بل ینبغی تجنب کل ما ینافی خشوعها وکل ما یعد فیها عبثا وکل ما ینافیها فی العرف والعادة وکل ما اشعر فیها بالتکبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثانی** فی افعال الصلوة وهی واجبة ومسنونة واصول الاولی باضافة النیة الیها احد عشر نیة وتکبیرة الاحرام وقیام ورکوع وسجود وقرائة وذکر وتشهد وتسلیم وترتیب وموالاة اما الهوی والنهوض فهما مقدمتان لما یعقبهما ثم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات کما تعرفه فی التفصیل والتکبیرة والثلثة التی بعدها ارکان للصلوة بمعنی بطلانها بها زیادة و نقصانا عمدا وسهوا وکذلک النیة الا ان الحق کونها شرطا لا جزء والزیادة فیها غیر متصورة

الاخلاس ...

المخالط ...

او غیر قادحة واما باقی الواجبات فهی کالارکان زیادة ونقصانا مع العمد دون السهو وینحصر المبحث فی المقام فی عشرة فصول **الاول** فی النیة وهی کما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد بالنیة القربة وذلک اما لاهلیته او جزاء لشکر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غیر ذلک من المقاصد التی تکون داعیا لطاعته والعبادة والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الی الامور الدنیویة غیر المنصوصة وان کان الاقوی الصحة سیما مع ملاحظتها تبعا کما ان الاقوی ذلک مع جعل الغایة للعبادة تحصیل الثواب ودفع العقاب وان کان الاولی له بل الاحوط ایضا عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار علی قصد عبادته لکونه اهلا لذلک وشکرا علی نعمه السابقة الظاهرة والباطنة والطافه الخفیة ونحو ذلک وعلی کل حال فلا یعتبر فیها غیر الاخلاص وغیر التعیین مع تعدد المکلف به فلا تجب نیة الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتی فی اماکن التخییر ولا غیر ذلک علی الاقوی الا مع توقف التعیین علیها من غیر فرق فی ذلک بین الفرایض والنوافل بل لو نوی الوجوب فی مقام الندب وبالعکس بعد تشخیص المکلف به ولم یکن علی جهة التشریع صح وکذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان کان الاحوط له خصوصا فی الاخیر الاستیناف خصوصا لو نوی القصر فی مقام التمام ولو کان فی احد اماکن التخییر فنوی احدهما لم یلتزم به علی الاظهر وکان له العدول الی الفرد الاخر ما لم یتجاوز محله بل یتعین علیه ذلک فی وجه قوی لو نوی القصر فشک فی العدد علی وجه یکون له علاجا لو کان قد نوی التمام فانه یعدل الیه حینئذ ویعالج صلوته ولا یجب فی النیة الاخطار وهو الحدیث الفکری والتصور القلبی بل یکفی فیها الداعی وهو الارادة المؤثرة فی وجود الفعل المنبعثة عما فی نفسه من الغایات علی وجه یخرج به عن الساهی والغافل ولا یجب علیه تصور الصلوة تفصیلا بل یکفی الاجمال ولا یقدح مع نیة الوجوب فیها اشتمالها علی المندوبات ولا یحتاج لها الی تجدید نیة ولا الی ملاحظتها فی ابتداء الصلوة بل یکفی فیها نیة الصلوة نعم لا بد من نیة الجملة او الاجزاء علی وجه یرجع الیها فلو نوی کل جزء

اذا قصد الامر الواقعی وکان الاشتباه فی التطبیق واما اذا کان علی وجه التقیید ففی الصحة اشکال وکذا بالنسبة الی القصر والاتمام والقضاء والاداء
ظ م طباب دام بقاؤه

فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط بالاعادة ایضا
ظ م طباب دام بقاؤه

خصوصاً فی صلوة الاحتیاط للشکوک ط‌م ظلها دام بقائه

باستقلاله غیر ملاحظ فیه الجزئیة التی یلزمها نیة الجملة لم یصح ولو نوی الصلوة من لا
یحسنها واخر حوله بسملة ولا فاولا فلا باس فی لا یعتبر فیها اللفظ بل الاحوط ترکه فی نیة الصلوة
وان کان الاقوی الصحة معه والرّیاء فی ابتداء النیة او فی الاثناء او فی اجزائها الواجبة
او المندوبة مبطل لها علی الاصح ولو کان ملاحظاً تبعاً بل لو حصل فی اوصافها کالمسجدیة
والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرّیاء المتاخر علی الاقوی وان حرم ولا بالرّیاء بترک
الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو فی الابتداء کما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم علی
الاقوی فی کل ما نافی الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ینافیه علی الظاهر ضم بعض الغایات
الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تکن راجحة ولکن کان الضم تبعاً ومن ذلک قصد افهام
الغیر برفع الصوت مثلاً بالقرائة او الذکر بخلاف ما لو نوی ببعض افعال الصلوة غیرها
بمعنی انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغیر صلوة کما لو قصد بالسلام تحیة والصلوة
وبالقیام والرکوع صلوة وتعظیما مثلاً فان الاقوی البطلان حینئذٍ معه اذا کان ذلک
فی الواجب سواء کان مما یمکن تدارکه اولا وسواء کان قلیلاً او کثیراً بل الاحوط ذلک
فی المندوب ایضاً اما لو قصد به غیر الصلوة محضاً فلا یفسد من هذه الجهة نعم ان کان
کثیراً او مما لا یجوز فعله فی اثنائها افسد والا فلا وکیف کان فوقت النیة عند تکبیرة الاحرام
والامر فیه سهل بناء علی ما عرفت من انها الداعی المزبور اما علی الاخطار فیکفی اتصال اخر
جزئها الفکری باول التکبیر والاحوط استمراره الی تمام التکبیر وتجب فیها الاستدامة
بمعنی عدم خلو شیء من افعال الصلوة عن النیة فلو نوی الخروج من الصلوة بعد ان
حصلت النیة الصحیحة منه ثم رفض ذلک قبل ان یقع منه مناف وشیء من افعال
الصلوة بعنوان انه منها وعاد الی النیة الاولی لم تبطل الصلوة علی الاقوی والاحوط
الاستیناف بعد ذلک وکذا لو تردد بین القطع وعدمه ونوی فی الرکعة الاولی الخروج
فی الثانیة مثلاً او علق الخروج علی امر ممکن کدخول شخص ودخل او نوی المنافی فان
الاقوی الصحة فی الجمیع مع الشرط المزبور والاحوط الاستیناف اما لو کان تردده فی
بطلان الصلوة لعروض شیء فیها وعدمه فلا اشکال فی الصحة ولو نوی صلوة فذکر

الریاض
[illegible]
...١٢٦٨

فی الصلوة

ومؤداة بان دخل فی المؤداة فذکر المقضیة

والاحوط اعادة اللاحقة ایضاً ط‌م ظلها دام بقائه

فی الصلوة صلوة اخری سابقة علیها عدل من اللاحقة الی السابقة سواء کانتا
مؤداتین کان یدخل فی العصر او فی العشاء ویذکر الظهر او المغرب ومقضیتین
لکن علیه مقضیتان سابقة ولاحقة ونوی اللاحقة منهما او مقضیة کل ذلک
ما لم یتجاوز محل العدول فلو کانت الفائتة صبحاً مثلاً وقد صلی الثانیة او دخل فی
رکوعها فلا عدول ویهدم وقت القیام علی الاقوی واذا تجاوز محل العدول اتمها واعادها
بالسابقة بعدها ولیس العدول فرضاً الا فی المؤداتین المرتبتین کالظهرین والعشائین
والمقضیتین مع وجوب الترتیب بینهما اما من المؤداة الی المقضیة فعلی الندب علی
الاقوی ولا یعدل عن مقضیة الی مؤداة علی الاقوی فلو دخل فی فائتة ثم ذکر فی
اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا یجوز العدول من فرایض الصلوة
الی مثلها فی غیر ما ذکر ویجوز العدول من الفریضة الی النافلة یوم الجمعة لمن نسی
قرائة الجمعة وقرء التوحید او غیرها اذا کان بحیث لا یجوز له استیناف الجمعة بلغ
النصف او غیره والا قطع قرائته واستانف سورة الجمعة من غیر عدول وکذا یجوز
العدول منها الی النافلة فی الجماعة اذا کان قد دخل فی الصلوة ثم دخل الامام
وخاف السبق ولم یتجاوز المحل ولا یجوز العدول من النفل الی الفرض ولا من النفل
الی النفل علی الاقوی حتی فیما کان منه کالفرایض فی التوقیت والسبق واللحوق ولا
باس بترامی العدول کما لو عدل الی سابقه فذکر سابقة علیها وهکذا ویکفی فی العدول
مجرد نیته من غیر حاجة الی ما ذکر فی ابتداء النیة ولو عدل حیث لا یجوز له العدول
بطلتا معاً کما لو نوی بالظهر العصر واتمها علی ذلک بل لو دخل فی الظهر بتخیل عدم صلوتها
فبان فی الاثناء انه قد فعلها لم یصح له العدول به الی العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع
العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او فی الاثناء کما لو عدل بالعصر الی الظهر ثم بان
له انه صلاها فالاقوی صحتها عصراً والاحوط الاستیناف ولو دخل فی فریضة
فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعکس صحت علی ما افتتحت علیه ولو شک فیما
فی یده انه عیّنها ظهراً وعصراً مثلاً بنی علی التی قام الیها فان لم یعلمه وامکن العدول

محل اشکال نعم لو رای نفسه فی صلوة معینة وشک فی انه من الاول نواها او نوی غیرها بنی علی انه نواها وان لم یکن مما قام الیه ط‌م ظلها دام عمره

عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح فى غيرها سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خيال الخطور الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم

الفصل الثانى فى تكبيرة الاحرام وفيه مبحثان

البحث الاول هى ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر فى ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفى فيه قصد الافتتاح فلو افتتح فى الصلوة غيرها فى يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان برديفها من اللفظ العربى فضلا عن غيره بل وكلاتها ملحونة فى المادة او الاعراب واخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او بانه على جر تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا لترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذى قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فلو اعربه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه فى الفرض المزبور بطلت صلوته فى الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه فاصلا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شئ عليها فى اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول من كل شئ او من ان يوصف بقيام او قعود او بلمس او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربى الجائز فى امثاله ويجب فيها القيام التام

على الاحوط ظلهما دام بقائه

اذا لم يكن على وجه التغنى ظلهما دام عزه العالى

فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقدمه عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك بين الماموم الذى ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغى له التربص فى الجملة بعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام فى البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب قرانها ايضا بالنية على حسبما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعى عندنا ويجب تحقق التلفظ بها وتعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول فى الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقى ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شئ منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزى عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذى لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام فى التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجرى حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

البحث الثانى يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهى احدى عشرة فى صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة فى جمع تكبير كل صلوة فى ابتدائها انه اذا سها عن شئ منها وقد



يعنى استيناف الصلوة بعد الاتمام ظلهما دام بقائه

الواجب اخطار لفظها ولا اشارة اليها عقد قلبه بمعناها بل لا يبعد وجوب تحريك اللسان على ترتيب حروفها ظلهما دام عمره العالى

بل مائه وخمسة وعشرين كما لا يخفى ظلهما دام عزه

جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين
تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولا من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام
في ايتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها
من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في
احتمال والاخيرة في آخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف
الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها
للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب
رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه
ومنتهيا بانتهائه ثم تضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل تكفي فيها المقارنة
المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبيرة
من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين حينئذ
ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال
بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية
المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع
حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع
بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه
ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت
سابقا وفي الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن
حال القرائة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله ترك في غير ذلك ولو بترك القنوت
مثلا فهو تابع لما وقع فيه من الوجوب عدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا
ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس
بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع
وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام

بل الاحوط ظ‍ مد ظلنا
دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة مع
قصد الابهام بل قصد
ما في الواقع ايضا مشكل
لاحتمال التخيير ظ‍ مد ظلنا
دام عزه

فيه تامل والاولى لمن
يريد الاحتياط واحراز
جميع الاحتمالات من الا
ول والاخيرة والجميع والتخيير
ان ياتي بالسبع بقصد
انه ان كان الحكم هو التخيير
فالافتتاح هو كذا ويعين
ما شاء الله فهو ما عند
الله ظ‍ مد ظلنا دام
بقائه

الحال
فمن جاء اي قبله
مصباح

على معنى وقوع الركوع
الانحناء
حتى العود والظهر بعد ان ... لقيامه
ولو كرد جوب ...
شرح قاموس
١٣١٨

قبل اتمام القرائة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة القيام
سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والا
نتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق
الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من التفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي
على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت
له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منهما والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين
في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت
صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة
نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود
وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام
نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان
والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف
عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة لشبه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو
تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى
من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه
حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون
فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا
للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسائر بقيته برأسه فان تعذر فبالعينين في ذلك
بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين
في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل
حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن لينتحر اقرب
الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة
وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة

يعني متقوسا ظ‍ مد ظلنا
دام بقائه

١٣١٨

الاقوى اجزاء الوقوف
على الواحدة وعلى رؤس
الاصابع واصل القدمين
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط
ظ‍ مد ظلنا دام بقائه

الاقرب تقديم الاقرب
الى القيام ش ره ظ‍ مد ظلنا
دام بقائه

الانتصاب
نصبت الخشبة ...
...
١٣١٨

بل لا يخلو عن قوة والا
حوط وضع ما يصح السجود
عليه على الجبهة والايماء
بالمساجد الاخر ايضا
ش ره ظ‍ مد ظلنا
دام عزه

ونظامها فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال الركوع مثلاً على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالساً جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مؤمياً والجلوس راكعاً وساجداً اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالساً ولو تجدد العجز فى اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالاول فان عجز عن القيام مثلاً فى الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجدد القدرة للمستلقى مثلاً انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القرائة لو كان فى اثنائها حتى يستقر فى المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ فى حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القرائة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القرائة ولو قدر فى الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنياً الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس فى جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان هوى متقوساً على حده لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار فى القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القلة المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضاً فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدم على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطرباً ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشى ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقراً عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار فى جميع الاحوال سقط

الاحوط تكرار الصلوة فى هذه الصورة وغيرها مما كان اللاحق ركناً دون السابق وكذا اذا دار الامر بين الاقل السابق والاكثر اللاحق ظله طباً دام بقائه

وجوبه لا يخلو من قوة مع ان ظله طباً دام عزه

لا يترك ظله طباً دام عمره

اذا اراد الاتيان به ظله طباً دام بقائه

هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة ظله طباً دام انتفاعنا العالى

الاحوط الجمع بالتكرار ظله طباً دام بقائه

ويجب

ووجب الاقرب فالاقرب فيصلى حينئذ قائماً مضطرباً فان تعذر صلى ماشياً فان تعذر صلى راكباً **البحث الثانى** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعاً كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلاً لابهام ركبتيه ضاماً لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر وقفار الظهر فى الانتصاب وصف الرجلين فى الاستقرار والقدمين على جهة التحاذى بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجهاً باصابعهما الى القبلة مفرقاً بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل ويستحب للجالس التربيع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثنى الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

الفصل الرابع فى القرائة وفيه بحثان البحث الاول

تجب فى الركعة الاولى والثانية من الفرايض قرائة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له فى الاقتصار على الحمد فى المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استانف الصلوة على الاصح وفى سهواً او ذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرئها على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعل عامداً بطلت صلوته وان لم يتم على الاصح واما اذا كان ساهياً فذكر فى الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامداً استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئاً منها اما لو قرئها ساهياً فذكر فى المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو فى الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم فى النافلة فيسجد فى اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزى فى السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلاً عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزى فى الصلوة

الاسدال من سدلت الثوب سدلاً من باب نصر ارسلته وارخيته وقد جاء من باب ضرب فرح
القرفصاء [illegible]
اليسرى ويفضى بمقعدته الارض
مجمع البحرين ومطلع النيرين
١٣٠٠

لكن مع كونه حين الشروع قاصداً للاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة ظله طباً دام بقائه

لو ذكر بعد قرائة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قرائة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ض ره ظله طباً دام عزه

لا يترك الاحتياط اما بذلك واما بالسجدة وهو فى الفريضة ثم استيناف الصلوة ظله طباً دام بقائه

الا جمعهما مرتبتين مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا برآئة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيد ان ما وقع منهما من القرائة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة عليه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات

نعم لو عينها السورة لم تكف لغيرها ظ مد ظلها دام بقائه

والاحوط الترك بل لو عن ايضا ظ مد ظلها دام عزه

بل لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام عزه

القران
قوله تعالى مرج البحرين ... من قرنت الشيء بالشيء ... مجمع البحرين

الاخفات
خفت ... اسرار المنطق ... وكذا في القاموس
١٣١٩

المعذورية فيه وفي اللاحقة ايضا لا يخلو عن قوة ظ مد ظلها دام بقائه

المناط في الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه ظ مد ظلها دام افاضاته العالي

فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه قرانا كان او غيره ان يسمع المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه وبمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القرائة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف وحركة بناء او اعراب ومد واجب وتشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد وادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل وترقيق وغير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القرائة باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القرائة على النهج العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القرائة اجزئه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى له ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره

البحوح
... مجمع البحرين

في كونه اقوى تامل ظ مد ظلها دام بقائه

الفافاء
... مجمع البحرين

التمتام
... مصباح
١٣١٩

قراناغيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها
شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد آياتها مراعيا للمساواة فى الملفوظ
من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان
بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القرائة فى الحروف واما السورة فيجب
تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه
بل يسقط غير المتيسر منها ومن فى لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرء فى نفسه ولو توهما والاحوط
تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذى يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك
محركا لسانه مشيرا بيده على حسبما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه
مشيرا به الى انه بدل القرائة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القرائة على ظهر القلب
فتكفى القرائة فى المصحف ونحوه بل يجزى اتباع القارى وان كان الاحوط اعتبار تعذر
الحفظ بل والايتمام فى اجزائهما ويتخير فيما عدا الاولتين من فرايضه بين الذكر والفاتحة
وان نسيها فى الاولتين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتى به محافظا على العربية والكيفية
الخاصة ويجزى المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنى عشر تسبيحة
والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يأتى بالممكن منه والا اتى بالذكر
المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع فى احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط
عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط
عدم الاجتزاء به اما لو وصل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به
وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط
استيناف غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين فى القرائة او التسبيح بل له القرائة فى احديهما
والذكر فى الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القرائة على الاحوط وان كان
الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم
البحث الثانى يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع

اجراء احكام عدم تبين
الفاتحة هنا لا يخلو من
وجه شيخ محمد تقى ... الله
طهرانيا دام عزه

بل باخطار اللفظ والا
شارة اليه على حسبما
مر فى التكبير طهرانيا
دام بقائه

فى القرائة فى الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل
وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا
لمعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين
السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يأت
بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربى بعد
التوحيد وقرائة السور القصار من المفصل الذى هو من سورة محمد صلى الله عليه
واله الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب والوسط
منه فى العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله فى الصبح كسورة هل اتى ولا
اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما
من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما فى جميع الفرايض اذ قرأهما من حيث الفضل
المزيد بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التى عدل عنها مضافا الى
اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل هى مؤكدا عن ترك التوحيد فى الخمس نعم يستحب
قرائة سورة الجمعة فى الاولى من صلوة الجمعة وظهرى يومها والمنافقين فى الثانية
بل الاحوط المحافظة عليهما وفى الاولى من صبحيومها والتوحيد فى الثانية وفى الاولى
من المغرب والعشاء والاعلى فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى فى
الاولى والغاشية فى الثانية **الفصل الخامس** فى الركوع وفيه ايضا ابحاث
البحث الاول يجب فى كل ركعة من الفرايض اليومية ركوع واحد وهو ركن فى
الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا فى غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء
المتعارف بحيث تصل اليدان الاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوى الخلقة وصولا
لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام فلا
يكفى مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه ويصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه
على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل اليدين او
قصيرهما مثلا يرجع الى المستوى ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يده حكم كل

مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه تاما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوى بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحنى وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة فى الانحناء للفرق على الاقوى وان كان الاحوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب لو يسيرا نعم الاحوط له الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه تماما اذا تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك وغير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهى سبحان ربى العظيم وبحمده واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه ولو سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها فى شئ منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان

صلوته

والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائما ظم طبا دام بقائه

بل لا يخلو عن قوة قوة ظم طبا دام عزه

بل الاقوى ذلك ظم طبا دام بقائه

الاقوى انه لا يجزى ض ره ظم طبا دام عزه

فكونه اولى تامل جدا فى غير الاولى ظم طبا دام بقائه

الطمانينة

صلوته وان ذكره جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك فى الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض وغيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثانى** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته فى تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها ويا وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا الماس عينيهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغى ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور فى محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حط الرأس والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفى السجود قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل السادس** فى السجود وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما فى الركعة الواحدة وتركهما معا منها ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما لو اخل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها فى ذلك **منها** السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفى الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزى على رؤس اصابعهما كما لا

اذا كان بقصد الخصوصية والا فلا اشكال ظم طبا دام بقائه

التجنيح

الدعاء للركوع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول ... ويحمده ثلثا فى ترسل

يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود
عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين
من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه فما الابهامان
فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من
مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه وكان قصيرا كذلك سجد على
باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة
محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق
بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان
الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها
هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا
ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه وغيره ولا يجب
الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير
كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو الصق صدره
وبطنه على الارض منها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى
خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا و
الاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتزق بها قبلها بل هو الاقوى
فيما توقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان
الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة **ومنها** وجوب الطمأنينة
فيه بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد
السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه
مثلا ثم وضعه حالة فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه
وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع
الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه

هذا الاحتياط لا يترك ظم طاباداربقائه

كان

قوله

الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حينئذ
في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى ولا فرق
بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي
المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها
وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا
او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه على الممتنع لغير ذلك
جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لاستواء
ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا
الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث
الثاني** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها
عليه باعتماد محافظا على المعرفة وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين
والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع
ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في
المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على
ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على
ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان
انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له استقرار راسه على حواشيها وان لم
يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى
كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد
ونحوها مع ذلك والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب
قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم

الاحوط الجر الا اذا كان الارتفاع زايدا يخرج به عن مسمى السجود عرفا ميرزا قدس سره ظم طاباداً عمره

اذا كان الالتفات اليه بعد الاتيان بالذكر الواجب فالاكتفاء بالاتمام قوي لا سيما اذا كان بعد رفع الراس من السجود ظم طاباداً م بقا

هذا الاحتياط لا يترك ظم طاباداً عمره

ينبغي تقديم اليمين ظم طاباداً م بقا

للسجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ... ربي الاعلى و بحمده ثلاثا صادق عليه السلام

١٣٠٠

تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز هما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر الى طرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب في ما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند آخره وله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا

يقول في السجود لطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة ... ما دام باقيا

لما بين السجدتين
استغفر الله ربي واتوب اليه ... اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبادَتِكَ وَلا مُسْتَنْكِفًا وَلا مُسْتَعْظِمًا بَلْ اَنا عَبْدٌ ذَليلٌ خائِفٌ مُسْتَجيرٌ اَوْ لا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ حَقًّا حَقًّا لا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ ايمانًا وَتَصْديقًا لا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجَدْتُ لَكَ يا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لا مُسْتَنْكِفًا وَلا مُسْتَكْبِرًا بَلْ اَنا عَبْدٌ ذَليلٌ ضَعيفٌ خائِفٌ مُسْتَجيرٌ اَوْ اِلٰهي آمَنّا بِما كَفَرُوا وَعَرَفْنا ما اَنْكَرُوا وَاَجَبْناكَ اِلى ما دَعَوْا اِلٰهي فَالْعَفْوَ الْعَفْوَ والمحكي عن النبي صلى الله عليه واله في سجود سورة العلق اَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَاَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا اُحْصي ثَناءً عَلَيْكَ اَنْتَ كَما اَثْنَيْتَ عَلى نَفْسِكَ وغير ذلك مما يتيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي ابن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد عليهما السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة ونافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه بزيادة ... ما دام باقيا

مقتصراً على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدّين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدّماً للايمن منهما قائلاً لما ورد عند كلّ واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضاً ويستحبّ في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحبّ في هذا السجود ايضاً بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحبّ فيه ايضاً الطهارة من الحدث بل لا بأس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدّم في سجود التلاوة وانكان لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسمّاه والله اعلم

الفصل السابع في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرّة وهي بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرّتين الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل بلفظ علي وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو مضافاً الى الرسالة العبودية ومبدلاً للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمداً عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بدّ من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بدّ من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بدّ من الترتيب فيقدّم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئناً حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصحّ ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلّم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه اوكان الوقت ضيقاً اجزأته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه والاسقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال

لكن الاحوط تركه ظ مدظله

دام بقائه

بل الاحوط تركهما

دام بقائه

واما المسنون فيه فهو الجلوس متورّكاً واشتغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرّتين او ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرّات بل لا بأس باضافة وتقبّل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابدالهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم

الفصل الثامن في التسليم

وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصحّ ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحد صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمداً فضلاً عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للصيغة الاولى مضيفاً اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصحّ عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصحّ عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمها خرج به فضلاً عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا بأس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصحّ عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبّداً ولا بدّ من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلم منكّراً لم يجز على الاصحّ ويجب تعلّمه نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالته الجلوس والطمأنينة ويستحبّ فيه التورك ويزيد استحباباً ايماء المنفرد والامام بتسليمة الى القبلة بموخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان في يساره احد من المأمومين والا اقتصر

في التشهد
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته تحميد الله مرّتين او ثلاثاً
صادق
من خلاصة الاذكار

الاقوى وجوب الزيادة
الاولى في الاول ظ مدظله
دام بقائه

في التسليم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم صادق
من
خلاصة الاذكار

على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب فى افعال الصلوة على حسبما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدم على غير الركن كالو ركع قبل القرائة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة فى القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اخلالا فى العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه فى المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت فى نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام فى التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجرى عليه حكم ذلك بالنسبة الى الصحة والمنافى عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله فى فوات الموالاة التى يحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عمدا اما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله تعالى فى المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور **الاول** استحباب القنوت مرة فى الفرايض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقى احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله فى غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب

فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده فى الركعة الثانية وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور بل وفى وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القرائة بل هو فى الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفى فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزى البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب فى رجحان ما ورد عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية التى فى القران وكلمات الفرج خصوصا فى الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا النظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على حسبما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفى غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة فى الصلوة فلا ينوى الخصوصية بشئ منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثانى** استحباب التعقيب الذى هو ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان فى الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشار كه الاشتغال بشئ اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب هيئته عند المتشرعة التى هى المدار فى السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفى الفصل بينه وبين الصلواة وعدمه ولا فرق فى ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء عليها السلام الذى ما عبد الله بشئ من التحميد افضل منه ولو كان افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله

عن النبى صلى الله عليه واله لو تكلم فى ... يوم القيمة ... الا ... ١٣١٦

كلمات الفرج
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ويضيف اليها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
من خلاصة الاذكار

الا اذا كان فاحشا او مغيرا للمعنى والاحوط الترك مطلقا ظهر حياه دام بقائه

فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي الصادق ع من صلوة
الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة
الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصاً الغداة وخصوصاً اذا اتبعه بلا اله الا الله و
الاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند
ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به بالفرايض بل
هو مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وح لكن الاولى ما ذكرنا
ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشوياً بل التسبيحة منه تسبح بيد
الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلاً والاولى اتخاذها
بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغيره ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى
المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد
التكبير مثلاً رفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة
ثم استيناف ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهواً وعلى
كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله بما ينافي هيئته كذلك
ومنها التكبيرات الثلثة بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات
ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما **ومنها** دعاء شيبة الذي علمه اياه
رسول الله صلى الله عليه واله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **ومنها** قول سبحان الله

فيه نظر والاظهر بعض خبر الاحتياج البناء على ثلث وثلثين و الاتيان بواحدة و في التحميد على اثنين و ثلثين والاتيان بواحدة ظهر طاب دام بقائه

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين **ومنها** دعاء الحفظ من النسيان
ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من
الحور العين **ومنها** قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ
واية قل اللهم مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا
ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** الاقرار بالنبي والائمة واحداً بعد واحد
الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصاً بحار الانوار للمجلسي ره وغيره
من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرئة باستحباب الزينة
بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها
الى صدرها بيديها حاله ايضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها
الى وراء والبدئة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية
كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالاً واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع
في جلوسها مطلقاً بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقاً الا
في الجلوس من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافاً الى ما عرفته سابقاً
وهي امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم
من التسليم على الاصح عمداً او سهواً او نسياناً او سبقاً في غير ما عرفته من المسلوس والمبطون و
المستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهواً ثم اصاب الماء وبين غيره
على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلاً وغيره **ثانيها** تعمد التكفير في الصلوة
تادباً وخضوعاً لغير تقية اما اذا كان سهواً فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى
عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه
نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين
على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها و وجود الحائل
بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل وبين وضع الكف على الكف والذراع والعضد

على الاحوط ولكن الاقوى عدم البطلان اذا كان بعد نسيان التسليم ظهر دام ظله

بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيراً
وخضوعاً لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في
حال الجلوس وان لم يكن متعارفاً بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها** الالتفات
بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال
فان تعمد على ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى
الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الا
التفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه
وخصوصاً الطويل منه وخصوصاً المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصاً الاركان
منها وخصوصاً تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقاً كما ان الاقوى بطلانه
مع السهو والقسر ولو بريح شخص ونحوه فيما عرفت بطلانه بالتعمد الا مع الالتفات
بما يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين
حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل نعم
بخلاف ما لو وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير المفهم كذلك وان
افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم
البطلان بحروف المعاني مثل ل وب ود كما انه لا بطلان بمد حرف المد
واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوّه ونحوها نعم
يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفاً من الله سبحانه
وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في
ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرآناً غير ما يوجب
السجود وغير القرآن بين السورتين او ذكراً او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان فعل
للدلالة على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك لا على
ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معاً على ان يكونا
مدلولين له ينبغي البطلان كما يتجه لو كان يحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً وان كان

في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط ض قدّه ظم‌ها دام بقاها

٢ بل عن ما بينهما ظم‌ها دام بقائه العالي

اقول ان [illegible] ل وب ود [illegible] المعاني الا ان عندي [illegible] [illegible]
[illegible] قدّس سرّه قوله حروف المعاني [illegible] الموضوعة [illegible] للاسماء وللافعال واما الحروف التي تركبت منها الكلمات فتسمى حروف المباني اه ح

٣ قد مرّ كون القرآن مكروهاً ظم‌ها دام بقاها

جاهلاً نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافراً وهو مؤمن وكذا تبطل على الا
قوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلاً من غير تشخيص للقرآنية اما اذا كان مختصاً فا
لاحوط اجتنابه اذا لم يأت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه
على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان السلام ان كان تحية من الكلام
فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية و
القرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله و
غير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرآناً كما انه لا باس
برد سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع
الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءته ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن
يجب الرد بالمثل وان كان مخالفاً للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ
الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع
خصوصاً اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحوناً او بصيغة
عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية
مثلاً مع ذلك واحوط منه استينافه الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد استحبابه
برياء ونحوه او كان صبياً مميزاً او امرأة اجنبية او رجلاً كذلك على امرأة تصلي ولو
قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزاً منع ويجب
اسماع الرد فيها ولو تقديراً كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب
الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخياً ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير
لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد
الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب
تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة ولو اضطراراً نعم لا
لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها حينئذ الضحك
المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى

١ وجوب التقديم محل تامل فلا يترك الاحتياط اما بقصد الدعائية واما باستينافه الصلوة بعد الاتمام ظم‌ها دام بقائه

٢ الاحوط حينئذٍ الرد بقصد الدعاء او القرآن ظم‌ها دام عمره العالي

٣ اذا خرج عن صدق الرد والا فالاقوى عدم البطلان ووجوب الرد ظم‌ها دام الله ايام افاضاتها العالي

البطلان بالضحك المشتمل عليه تعمدا لكن منع نفسه عن الاتيان فلا متلاء جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا **سادسها** تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى **سابعها** كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم يناف المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها للنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ويحتاج الى الخطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود اليه كان يرجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة

الاقوى عدم البطلان في طلبه من الله حوائجا اذا كان المطلوب من الامور الراجحة شرعا ظم طباطبائي بقائه فيه اشكال فلا يترك الاحتياط شيخ مرتضى قدس سره ظم طباطبائي بقائه

الصفقة
الصفق الضرب الذي يسمع له صوت ومنه التصفيق باليد اي التصويت بها مجمع البحرين
العفطة
في حديث علي عليه السلام لكانت دنياكم هذه اهون عليّ من عفطة عنز اي ضرطة عنز مجمع البحرين

كون الالتفات في غير حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافلة محل تامل ظم طباطبائي بقائه

نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الآن الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها حينئذ اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرايض والاوليين منها كما تسمعه في محله انشاء الله تعالى **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عدم ناكراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغايط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر ويحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل لا هو له استيناؤها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم **المقصد الرابع** في صلوة الآيات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من

العقص [illegible]
البصاق [illegible]

الاقوى الصحة مطلقا ظم طباطبائي بقائه

الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة و
النار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت
او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر
ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا وحد الناس وان اخاف كا
نكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل العامة
الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي
بكسوف وخسوف ووقته ومقداره مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد
والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما
وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على
الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في
الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما
اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى فبعده
طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات
بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصوره وقتهما عن
اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب
نحو غيرهما من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخر وكذا غيرهما من الآيات
الذي يمتد وقته غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا
كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل
ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته
بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم
ولو للنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب
والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق

كون الزلزلة موجبة لها مطلقا ولو لم تكن مخوفة كالكسوفين لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام ظله العالي

الصيحة [illegible]

الهدة [illegible]

الخسف خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض [illegible]

الاحوط فيما عدا الكسوفين القضاء مطلقا بل الاحوط ان لا ينوي القضاء بل القربة المطلقة ظ مد ظله دام بقائه العالي

[illegible] هذا الاحتياط [illegible] دام بقائه

المتصل

المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف
مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء
على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه
يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية
ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور
بل الاقوى جواز ذلك وان لم يتضيق وقت الاجزاء بل لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء
وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه
بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته
بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال
الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في
هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام
بين الوقتية من صلوة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك
تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية
قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم
وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة
وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان
في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا
للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة
كذلك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما
فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من
الشرايط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في
الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية او بعض
اية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين

بل وان لم يستقر ايضا بان حدث في ضيق وقت اليومية ظ مد ظله دام افضاله العالي

والسّورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة لح نعم اذا اكمل السّورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيهما بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسّجود وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على الراحلة اختيارًا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضًا تبطل الصّلوة بزيادتها ونقصها عمدًا وسهوًا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى والسادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول وفيه في الركعة الاولى والثانية فيحملها اولى له ويفترق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته حينئذ منفردًا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضًا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضًا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات

بل لا يخلو عن قوة ق ظ طباطبا دام عمره العالي

ويجوز

ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصًا كسوف الشمس وقرائة سور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السّورة في كل قيام والمساوات تقريبًا بين القرائة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقرائة فيها ليلًا ونهارًا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الايات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث

المبحث الاول

قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث فيها منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصّلوة منه فقد عرفت ايضًا ان كل من اخل بشئ من واجباتها عمدًا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوًا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقًا مما هو مترتب عليه بعده فمن نسي القرائة او الذكر او بعضها او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه وغيره ذلك

لا يترك بل وكذا القضاء في ذات الوقت ظ م طبا دام بقائه

[illegible]

على الاحوط لكن كون الجاهل بالحكم في خصوص الصّلوة كالناسي في عدم بطلان صلوته بنقصان او زيادة ما عدا الاركان لا يخلو عن قوة ظ م طبا دام بقائه

الاحوط اعادة القرائة او الذكر عند نسيان القيام او الطمانينة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية لقوة احتمال فوت محلهما بعد القرائة او الذكر لعدم معلومية شرطيتها فيهما وكذا بالنسبة الى نسيان الطمانينة في التشهد وسائر الاذكار ظ م طبا دام عمره

مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما و ذكر قبل
ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى
الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل
في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حالة وذكر قبل ان يخرج
عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول والطمانينة فيه وذكر قبل الدخول في
مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم
في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر
قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر
شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور ولم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا
السجدة والتشهد وبعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه
ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسى النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع
حتى سجد السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
والا تدارك ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن
الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل
والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسى بمعنى استيناف الصلوة من راس
ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا
بعد الاتمام وقضاؤهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين
قضاهما وان كانتا الاوليين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع
او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد
قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في
الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها

التشهد بعد

(١) بل بعد السلام وان لم يات بالمبطل ظم طبا دام بقائه

(٢) الغاء ما اتى به الا انها بالركوع اذا ذكر قبل الدخول في السجدة الثانية لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا ظم طبا دام عمره العالي

(٣) بل الاقوى ظم طبا دام اقباله العالي

(٤) لكن الاقوى كفاية الاعادة فقط وكذا لو كان بعد الفراغ ظم طبا دام افاضاته

(٥) الاقوى هنا ايضا كفاية الاعادة سواء كان الشك بعد الفراغ او في الاثناء ظم طبا دام عمره

[illegible] ١٣١٩

بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس
من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل
التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا **المبحث الثاني** في الشك وفيه
مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد
مضى الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها
وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى
كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية**
لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة
وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره
من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ولو كثر
شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا
لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير
الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او
بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع
ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع
الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه
بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على
الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك
اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين
والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد
كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط
استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد

بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا اقام واتم ولو ذكرها صح

(١) اقويهما الاول ظم طبا دام بقائه

[illegible] ١٣١٨

(٢) الاقوى رجوع الظان ايضا الى المتيقن وعدم رجوع الشاك الى الظان اذا لم يحصل له الظن ظم طبا ادام الله ايام افاضاته العالية

(٣) هذا الاحتياط لا يترك اذا لم يحصل له الظن بالرابطة ظم طبا دام ظله العالي

سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل و
الشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفسدا
ايضا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض
او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة
النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط
استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها
ولا سجود السهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة
وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه ياتي به اذا لم يدخل
من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب
على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة
بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتاخرة بل ولا الى الاية
وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود
وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام
وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء
قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب عليه التلافي فلو تركه بطلت صلوته كما لو تدارك
بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس
مثلا وقد شك حال الوقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت
على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات
وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من
راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقراءة
والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت
ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ
من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ

الحكم في ركعات الاحتياط مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة بعد البناء على الاقل والاكثر ثم اعادة الصلوة بل في سجدتي السهو ايضا اشكل ولا يبعد وجوب البناء على الاقل وان كان الاحوط الاعادة ايضا ظ‍ ـه طاب ثراه اللّٰه ايام افاضاته العالي

الاقوى في السهو في النافلة وجوب الاتيان بالمنسي ولو بعد الدخول في ركن اخر ولا يضر زيادة الركن هنا كما لا يضر زيادته فيها في غير هذه الصورة ايضا على الاقوى ظ‍ ـه طاب دام بقائه العالي

كما ان الماموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين
على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله
لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك في
لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت
وكذلك لو شك انه هل سها كذلك ولا بل هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان
في محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة**
الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد
ذلك مفسد الا في صور مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع
الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين
من الرباعية **احدها** الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة فانه يبني على الثلث وياتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او
ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من
راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق
حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك
بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني
على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على
الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس **خامسها**
الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع
ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس
حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته
ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث
والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته

بشرط ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن اخر ظ‍ ـه طاب دام بقائه

حصول الاحراز باكمال الواجب في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط معه البناء ثم الاعادة ظ‍ ـه طاب دام بقائه

مع تقديم الركعة من قيام ضرورة ظ‍ ـه طاب دام عمره

الاقوى تقديم الركعة من قيام ضرورة ظ‍ ـه طاب دام ظله العالي

ويعمل عمله **ثامنها** الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم
القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله
تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما
بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة هى المنتهى فى الشك
فمتى دخل ما بعدها وهى فى غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط
فى الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق
الشك بعد اتمام الذكر الواجب فى الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها فى جميع صور
الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه
فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط فى الشك بين الاثنين
والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك
فى شك سابق بعد دخوله فى محل اخر انه مفسد او لا كما لو شك فى الثالثة ان
شكه فى الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود
او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ فى شكه فى الصلوة انه هل كان موجبا
للركعة او الركعتين بنى على الاول فى وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة
مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة
فى اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما فى يده نافلة فى الاول والاحوط
الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل فى ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم
استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر
فى الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم
الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة**
المراد بالشك فيما سمعت تساوى الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه
بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان
شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم

بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقرائة او التسبيح ش ره ظلها دام بقائه

وان كان الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالاربع والست والثلث والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ظ ط دام عزه

بل الاقوى كما ظ ظلها دام بقائه

يعنى بعد اكمال السجدتين

هذا الاحتياط لا يترك

هذا اذا انقلب مثل الشك بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع واما اذا انقلب الى الاثنين والثلث فيبنى على الثلث ويأتى بالرابعة بعد رفع اليد عما اتى به من الاحتياط ويعمل عمل الشك المذكور مع سجدتى السهو للسلام فى غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ظ ظلها دام عزه

لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة فى صورة الانقلاب فى الاثناء مطلقا اقتصر على الواحدة او اتمها ركعتين ظ ط دام ظله العالى

فى اعتبار الظن فيما عدا الركعات اشكال ظ ظلها دام بقائه

بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما
اخذ فى التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد فى ان الحاصل
له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى اثناء
الصلوة وبعد ان دخل فى فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة
السابعة** ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من لا
صل وان كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب
بها ومن اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على
الولى قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية
واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك
المسئلة الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام
يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة
من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافى بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة
فصلا ووصلا فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة
على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت الاثنين فضلا
عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذى
يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى
صلى الله عليه واله فينوى انهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لاولهما محافظا على
ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة فى الشرايط والموانع بل لا يجوز الفصل
بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو
ذلك مما كان جائزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات
الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل
بينهما وبين الصلوة بالمنافى عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما
قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات

الاحوط الاتيان بها ايضا ظ ط دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظ ط دام عزه العالى

الاحوط مع تخلل المنافى الاتيان بها مع اعادة الصلوة ظ ط دام عزه

وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ظ ط دام عزه

محل اشكال بل منع وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه ظ ط دام بقائه

الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد
الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستيناف
الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما
بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن
كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد
قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية
اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط
ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود
فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط
له تقديم كل منهما وتاخير الآخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا
او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة
العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص
تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط
فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك
والاحوط اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار
ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان
كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي
قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين
من جلوس القى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة
منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة
قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة
التكبير وان كان بعد الوصول القى ما في يده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك وتصح صلوته
سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم

في الاقوائية اشكال نعم هو احوط ظم ظلها دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط ظم ظلها دام عمره

على الاحوط ظم ظلها دام عمره العالي

الاقوى كفاية فعل التشهد وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط ظم ظلها مد ظله

ويكفي في حصول ذلك اعادة ما قدمه بعد فعل الآخر ظم ظلها دام عمره العالي

يعني اعادة الصلوة لكن الاقوى عدم وجوبها وكذا في الفرض اللاحق ظم ظلها دام افاضاته العالي

ويحتمل الرجوع الى حكم تذكر النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة الصلوة ظم ظلها مد ظله العالي

يكن

يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة
ولو ظهر له نقص الاثنين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم
لو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان
قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور
الاستيناف ايضا **المبحث الثالث** في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا
ولظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة
في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة
والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في
نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا
في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال لم يسجد
سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سها بعد ذلك
فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد
جنسها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو
بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل
تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء
المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية
عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الا
قوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام
وكان سهوه غيره مثلا اجزأه على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير
سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى
بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا
فوريته فليبادر كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب
فيه النية مقارنا لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي اليه ولا يجب فيه التكبير

هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد كان العلم بالنقيصة في الاثناء ظم ظلها دام بقائه

بل هو الاقوى اذا كان على وجه التقييد ظم ظلها دام بقائه

وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب فى سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرايط والموانع التى للصلوة كالكلام والضحك فى الاثناء وغيرهما فضلاً عما يجب فى خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلاً عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلواة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز فى الصلوة خصوصاً المتعارف منه فيها الان والله اعلم

المقصد السادس فى قضاء الصلوة

وفيه مباحث

المبحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل فى مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلى تعقبه سلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب فى الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر

وجوب ذكر المخصوص لا يخلو عن قوة فرق ظهر لنا دام بقائه على محمد وآل محمد فرق ظهر لنا دام عمره

بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا من قد تبين سره ظهرنا دام فضاله

والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او احديهما فى المقامين كما تقدم سابقا فى المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة اداها وقضائها فرائضها ونوافلها شرايطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذى يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولى منعه بل غير المميز ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم منه دون المتنجسة وان حرم مناولتهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلاً عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا فى محله حتى النافلة المنذورة فى وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا موكدا حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتاكد ذلك فى المريض ونحوه مما غلب عليه العذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق فى قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء الوتر متعددة فى ليلة واحدة فضلاً عن غير الوتر منها كما انه لا فرق فى قضاء الفريضة ايضا بينهما فيقضى صلوة

بل الاقوى شرعيتها ظهر لنا دام بقائه

حرمة مناولتها النجس غير معلومة ظهر لنا دام بقائه

النهار في الليل و بالعكس ولا بين حالى السفر والحضر فيقضى صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس **المبحث الثاني** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر و مغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلى حينئذ رباعية مطلقة ينوى بها اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر وثانية ما في ذمته وهكذا اما المخالف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اى صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب لو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال الاحوط العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالستة من الشخصين ح اللذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف ستة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع علم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب العدول اليها اذا دخل

سقوطه عن القاضي عن نفسه للمشقة لا يستلزم سقوطه عن غيره لعدم المشقة في استيجار المتعددين ظهر لنا دام ظله وغيره

بل اقواه ذلك ض ره ظهر لنا دام بقاؤه

الاقوى اعتبار العلم بحصول الترتيب ظهر لنا دام عمره

الاقوى عدم سقوطه مطلقا الا مع المشقة ظهر لنا دام عمره ومد ظله العالي

فيها

فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امرئة على الاصح حرا او عبدا ان يقضى عنه ما فاته من صلوة وصوم تمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اى من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد ولد او اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم **المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث المبحث الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرايض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين

الاقوى جواز الاقتصار على القدر المعلوم والاحوط تحصيل العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار ظهر لنا دام بقائه

فيما فات منه لا لعذر اشكال ولا يشترط في الصلوة تمكن الميت من الاداء بل يكفي فوات الاداء ظهر لنا دام ظله

بل لا يخلو عن قوة ميرزا قدس سره ظهر لنا دام بقائه

خصوصا بالنسبة الى اكبر الذكور من الاقارب ظهر لنا دام ظله

بناء على ثبوتها في القضاء عن الغير ظهر لنا دام ظله العالي

اوبسبع وعشرين اوبتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لوكان الصلوة جماعة خلف العالم الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقع مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اى المائة فهي حينئذ معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة ايضا فى شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدم صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد الفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم مصلى اليومية باخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالاخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو اريد به الصلوة فلا يدرکها ح بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو

بل هو الاقوى ظ مد ظلنا دام بقائه

والا خر المأموم

القوة غير ثابتة عندى ميرزا قدس سره ظ م ظلنا دام ظله

ركع المأموم فشك فى ادراكه ركوع الامام على النحو المذكور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول فى الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كما لو اطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان فى المسجد او غيره وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل فى اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه فى المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اى حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله حينئذ الدخول معه فى التشهد الاخير بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو فى السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني

لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم فى ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا

وان كان الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان ظ م ظلنا دام بقائه

الاقوى الجواز حينئذ ايضا ما لم يخرج عن حد القدوة عرفا ظ م ظلنا دام ظله

بل وكذا فى السجود فى ساير الركعات ظ م ظلنا دام عزه

اما المرئیة فلا باس اذا کان الامام رجلاً وعلمت باحوال الرجل حتی تتمکن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلک فیها ایضاً ولو کان الحائل قصیراً لا یمنع المشاهدة فی حال من احوالها فلا باس بل الاقوی ذلک ایضاً لو منعها حال الجلوس خاصة وان کان الاحوط خلافه وکذا لو کان الحائل شباکاً یمنع الاستطراق دون المشاهدة فی سایر الاحوال ولو کان الحائل یتحقق معه المشاهدة فی حال الرکوع خاصة لثقب فی وسطه مثلاً او حال القیام لثقب فی اعلاه او فی حال الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاحوط والاقوی عدم الجواز نعم لیست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلاً فلا تقدح کما لا یقدح الفصل بالطریق والنهر مع عدم استلزام ذلک البعد الممنوع فی الجماعة ولو کان الحائل زجاجاً ونحوه مما لا یمنع المشاهدة للاوثنا فالاحوط ان لم یکن اقوی اجتنابه ایضاً ولا یقدح حیلولة المامومین بعضهم لبعض کما لا یقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واکثره الامام بعد فرض عدم کون ذلک للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولیة الصف الثانی مثلاً من الاول ولو کان الامام فی محراب داخل فی جدار ونحوه لم یصح اقتداء من علی الیمین او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلی مقابلاً للباب فانه یصح لعدم الحائل بالنسبة الیه وفی صحة اقتداء من کان علی جانبیه ح اکتفاء بعدم الحیلولة بالنسبة الیه مع اتصال الغیر به وجهان اقویهما الجواز واحوطهما العدم وکذا بین الاسطوانات علی وجه تکون حائلاً بینه وبین من تقدمه مع الاتصال بمن لم یحل الاسطوانة بینهم اما مع عدمه فلا ریب فی البطلان ولو تجدد الحائل فی الاثناء فالاقوی بطلان الجماعة بل هو کذلک لو دخل غیر عالم به لعمی ونحوه ثم ارتفع فی الاثناء نعم لا باس بغیر المستقر من الحائل کالشخص المستطرق ونحوه وان حال آناً ما بین الامام والماموم وکذا لا یصح مع علو موضع الامام علی موضع الماموم علواً معتداً به دفعیاً کالابنیة ونحوها لا انحداریاً علی الاصح من غیر فرق بین الماموم البصیر والاعمی والرجل وغیره نعم لا باس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداری الذی یکون العلو فیه تدریجیاً علی وجه لا ینافی انبساط الارض معه اما اذا کان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم یکن اقوی ملاحظة قدر الشبر فیه ولا باس بعلو الماموم علی الامام ولو بشیء کثیر وکذا

فیه اشکال والاحتیاط لا یترک قدس ره ظ مد ظلّه دام بقائه

لا یجوز تباعد الماموم عن الامام بما یکون کثیراً فی العادة بالنسبة الی الصلوة جماعة الا اذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی الی القریب ولیس بینه وبین ما تقدمه التباعد المزبور وهکذا حتی ینتهی الی القریب لکن الافضل والاحوط تقدیر البعد المذکور بالخطوة التی تملاء الفرج ملاحظاً فیه موقف المصلی فیجوز ما کان بقدرها من البعد لا ازید بل الاحوط من ذلک مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا کان قدامهم من لیس بینهم وبینه البعد المانع او متصلاً بمن کان کذلک ممن هو علی جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعده عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التکبیر بعد التهیوء للصلوة جماعة غیر مخل فللبعید الاحرام قبل احرام القریب فضلاً عن حال عدم العلم به وان کان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد فی الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلاً لکون فرضهم القصر او لعدولهم الی الانفراد فالاقوی بطلان الاقتداء والعمل علی الانفراد وان بقوا جالسین نعم لو امکن الانتقال الی مکان قریب من الامام علی وجه لا تبطل الصلوة صح بتجدید الاقتداء کما انه یصح لو عادت الصفوف الی الجماعة علی الاقوی وکذا لا یجوز تقدم الماموم علی الامام فی الموقف فی الابتداء والاثناء فلو تعمده باقیاً علی الایتمام بطلت صلوته نعم لو نوی الانفراد فنوی الاقتداء صح علی الاقوی کما یصح ذلک لو تقدم سهواً او غلطاً او اکراهاً بل لا تجوز المساواة فی قول قوی لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه حتی فی جماعة العراة الذین یصلون من جلوس فیتقدمهم امامهم برکبتیه ویجری ذلک کما یجری التقدم فی الجملة فی غیرهم ایضاً ولا باس بعد التقدم فی الموقف بزیادة الماموم فی رکوعه وسجوده علی الامام لطول قامته ونحوها فضلاً عن المساواة والمرجع فیهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة علی الکعبة من الامام بحسب الدائرة البرکاریة واحوط منه ملاحظة الکعبة مع ذلک واحوط منه اقربیة الامام الیها عیناً ودائرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد فی الجماعة من نیة الایتمام فلو لم ینوها لم تحصل له الا صلوته صحیحة اذا لم تکن الجماعة شرطاً

بل موقف السابق ومسجد اللاحق وهذا الاحتیاط لا یترک ظ مد ظلّه

الاقوی کما عرفت عدم الاقتداء بعد الانفراد نعم لو لم ینو الانفراد وعاد من حینه قبل الاشتغال بشیء لا یبعد بقاء القدوة خصوصاً فی السهو اخوی وانکان الاحوط عدمه مطلقاً ظ مد ظلّه دام بقائه

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا یخلو عن قوة لکن لا یبعد بقاء القدوة مع قصر المدة وان کان الاحوط عدمه ظ مد ظلّه دام بقائه

ولکن الاقوی جوازها ظ مد ظلّه العالی

فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنته افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه حال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فليلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد ولم يجدد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده مثله بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجديه نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم غير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى والاحوط عدم القرائة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط الطمأنينة حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب

الانصات: نصت ينصت وانصت سكت والاسم النصتة بالضم والانصات السكوت والاستماع للحديث قاموس

فيه اشكال ظ مد ظله دام بقائه

قدمر عدم جوازه ظ مد ظله دام عزه

من الاجداء في هذا الفرض ونحوه لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام عزه العالي

اذا كانت مخالفة لصلوة المنفردة ظ مد ظله دام ظله

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك ضرورة ظ مد ظله

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا من الايتمام الى الانفراد ضرورة ظ مد ظله دام ظله

الهمهمة: سخن پوشيده ... منتهى

نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجب القرائة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما حينئذ ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنته فعله لفعله او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام رأسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذاكر فيه ثم اعاد ثم بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القرائة وكذا لو رفع رأسه عامدا قبل الامام ولم يأت بالذكر الواجب فان البطلان يحتمل لذلك لا للفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر حينئذ قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة

بل الاحوط القرائة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ضرورة ظ مد ظله دام بقائه

الهمهمة: الكلام الخفي وكل صوت معه بحح قاموس

هذا الاحتياط لا يترك ظ مد ظله دام عزه العالي

وكذا لو رفع ناسيا قبل الذكر ولم يتابع عامدا على الاحوط ظ مد ظله العالي

فيه تامل ظ مد ظله دام عزه

في الواجب غير المسموع الا ان الاحوط ذلك خصوصاً في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله بطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يتعمد قول الامام لم يبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القرائة حينئذ لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ايتمامه لكن الاحوط له حينئذ الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الايتمام الانتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القرائة فيها وفرع هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي حينئذ كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القرائة والاقوى لحاق قرائة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشى من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيتها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشى فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمام ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا.

والاوجه عدم الوجوب ظهر طاب ثراه دام بقاه العالي

مشكل فلا يترك الاحتياط بالانفراد او ترك الايتمام الى الركوع الامام ظهر طاب ثراه دام افضاله

اذا علم عدم امكان الاتمام ظهر طاب ثراه دام عمره العالي

والاقوى جواز التشهد ايضا بل يستحب ظهر طاب ثراه دام بقائه

اذا لم يوجب فوات صدق القدوة عرفا والا يتعين نية الانفراد ظهر طاب ثراه دام ظله

فيهما الاشكال المتقدم خصوصا في الثاني ظهر طاب ثراه دام افضاله العالي

المبحث الرابع يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب وسنة صريحا او ضمنا او بعظمته في نفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا بأس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ايتمام القارئ بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه بل جواز تجديد الايتمام اذا

بشرط ان يحصل منه اللحن بان في الشخص حالة تمنع عن ارتكاب الكبائر ظهر طاب ثراه دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط مع وجود الامام المحسن وكذا في الفرض الثاني ظهر طاب ثراه دام عمره

بجاوز المحل المزبور قوى لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القرائة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف وكمال التأدية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان الماموم ذكراً خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلاً عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكراً بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمامومية فضلاً عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى لمن لا راجح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المامومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصاً اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قرائة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر واما لو بالعكس في مختلفة الكيفية قصراً وتماماً اما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله والمسافر بمثله في المختلف قصراً وتماماً قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام بقائه

الافصاح: افصح تكلم بالعربية وفصح الاعجمي من باب قرب ... مصباح المنير

الراتب: رتب الشيء رتوبا من باب قعد استقر ودام فهو راتب ...

بل الاولى له تقديمهما ظم طبا دام عمره العالي

التشاح: ...

والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من الماموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون جميعاً لا يخلو من وجه خصوصاً للماموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المامومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضاً استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقتهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعداً بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصاً مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضاً ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكرهه المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ ونحو امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد مقلديه باخر او مقلده مع الخلاف في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قرئها الامام ندباً او قرئها الماموم نعم الاقوى انه لا بأس بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها الماموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم قبل الايتمام وان نسيه حال الدخول اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى عدم استيناف القرائة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرئة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه وللرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئاً من افعالها ولم يعلم به الماموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه

في جوازه مع فوات الموالاة اشكال سواء الامام والماموم ظم طبا دام بقائه

الاغلف: ...

الابرص: محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ... كذا في القاموس

الحائك: حاك الرجل الثوب من باب قال نسجه ... مجمع البحرين ...

في المسائل الظنية ظم طبا دام عمره

اذا علم به قبل الركوع ظم طبا دام ظله

بل الاقوى ظم طبا دام ظله

الاقوى الصحة اذا لم يأت بما ينافي صلوة المنفرد من ترك القرائة او زيادة الركن للمتابعة ظم طبا دام بقائه

فى نسيانه ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبههم عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيههم وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ايتمامهم وان كان المنسى للامام القرائة والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا فى القرائة ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرئة بل هو الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامرئة وقف الرجل عن يمين الامام والمرئة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التى صلاها اذا وجد من يصلى تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى فيه الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها و يستحب فى نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل وفى يمينه لافضلهم والصف الثانى لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده فى صف الا ان تمتلى الصفوف بل الاولى له حينئذ ان يكون جناحا وان يصلى الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم

المقصد الثامن فى صلوة المسافر

والكلام فى شروطها وهى امور **احدها** قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا فى يوم واحد او فى ليلة واحدة او فى الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا فى الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم تحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه

بل الاقوى الانفراد فيها اذا كان قبل الركوع ظهر طاب ثراه

فيه اشكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بهما ضره ظ طاب ثراه

اذا صار اماما لمن لم يصل لكنه لا يخلو عن اشكال ايضا فلا يترك الاحتياط ظ طاب ثراه

المناكب فى عدة نسخ ... ابن عمر ... المناكب ... ذلك نهاية ... ١٣١٨

فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقى على التمام كما انه كذلك لو شك فى بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل فى وجه قوى والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام فى الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها التزم فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك فى المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه فى وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا فى الوقت ولو ظهر فى اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقى يبلغها ولو قصد الصبى والمجنون الذى يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما فى الاثناء قصرا فى وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة فى صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها كالبلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع فى كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع ولو تردد فى اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل فى تردده محل الترخص وان كان ذلك مرتين على الاصح بل الظاهر ذلك فى كل تلفيق من الذهاب والاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح

الآذرذون بالذال المعجمة قال ابن الاثير ... ... المصحح

هذا الاحتياط لا يترك ظ طاب ثراه

بل لا يخلو عن قوة ظ طاب ثراه

اذا كان مجتهدا وكان ذلك بعد الفحص والا فالاقوى وجوب الاحتياط بالجمع ظ طاب ثراه ضاعف الله

قوى ظ طاب ثراه

بل لا يخلو عن قوة من ظ طاب ثراه

هو الاقوى ظ طاب ثراه ظله

الاقوى وجوب القصر فى كل تلفيق من الذهاب والاياب يكون المجموع ثمانية وان كان الذهاب فرسخا والاياب سبعا ظ طاب ثراه العالى

ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه منا ولا لا مر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة المستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فليلحظ التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت وغريما او آبقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتمان نعم اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير

وان لم

قوله شردت
شرد شردا وشرادا وشرادا بالكسر نفر فهو شارد وشرود وج شرد وشرد كخدم وزبر والتشريد الطرد والتفريق قاموس
بشير جعفر الله
١٣١٨

العريم
الدين وصاحب الدين ايضا كذا في الصحاح
١٣١٨

الآبق
ابق العبد ابقا من بابي تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده في العين والاباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع اباق مثل كافر وكفار كذا في مصباح المنير

ولو بالتلفيق ظـ م طبا دام بقائه

وجوبه لا يخلو عن قوة ظـ م طبا دام عزه

قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق ض ره ظـ م طبا دام افاضاته العالي

وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر حينئذ على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انها تنافي حصول السفر لو حصلا في ابتداء القصد قطعا ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلثين يوما من محل الغرض في الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الآخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق من ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدهما الى آخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الاخير الذي هو فيه اعتبر

لا يترك الاحتياط بالجمع اذا لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفقة في هذه الصورة والصورة اللاحقة ظـ م طبا دام عزه

سيأتي عدم ثبوت الوطن الشرعي ظـ م طبا دام بقائه

ولو مع ختم الاياب ظـ م طبا دام عزه

الاقوى فيهما ايضا اعتبار محل الترخص كما سيأتي والاحوط التأخير او الجمع ظـ م طبا دام افضاله

ما بينهما فان كان مسافة قصر فى الذهاب و الاياب و المقصد و الا فلا و يكفيه فى المسافة هنا الاربعة فراسخ و ان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه و ان قصد الرجوع ليومه الى فى لهذه الاول بغير الطريق الذى ينقطع سفره به نعم متى شرع فى الرجوع المزبور و كان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر و قد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة **اولها** الوطن و المراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا و محلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما انشاء فيه و ما استجده و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه و لا الاتحاد و لا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفى فيه مجرد النية نعم لابد فيه من الاقامة فى الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجرى عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره و لم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر و لو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن و لو كان له فيه منزل مملوك له و لكن لم يكن سكنه ستة اشهر المزبورة بل كان فى غيره جرى عليه حكم الوطن فى وجه و الاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة و نحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن فى الاقوى و الاحوط الجمع و كذا لو كان له منزل و قد عدل عنه قبل تمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل فى بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا و مقرا و انما كان لامر تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن و غيره فى كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا و ان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا و على كل حال فلا يكفى فى الوطنية القرية و الزوجة و منزل الاهل من الوالدين و نحوهم على الاصح و ان كانوا لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة و المراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة فى مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفى فضلا عن الشك و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح و الاحوط الجمع و لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد

الاقوى الاجتزاء و ان قصد الرجوع لغير يومه ظ‍ منه دام بقائه

المحلى جده فلان الامر ... [illegible]

٣ الاقوى عدم الجريان و عدم الوطن الشرعى و ان كان الاحوط الجمع ظ‍ منه دام عزه العالى

على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الاقامة فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى و ان خرج بل و ان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص و كذا لا ينافى الفصل بالشط و نحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبى بغداد و الحلة فى نية الاقامة فيها و التردد فى الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف و مسجد الكوفة و بغداد و الكاظمين على الاظهر تصح الاقامة فى مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد و توابعه التى يصدق معها الاقامة فى البلد فلو كان قصده فى ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما حينئذ على الاصح و كذلك لو عزم على الاقامة فى ستة من قرية الى قرية و لم يعزم عليها فى واحدة منها بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت لبلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الاقامة فى المحلة منها اد و هنا اجمع بل و كذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر فى محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها فى البرية القفراء لكن لا يتوسع فى جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغى تركه و لا تصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها و يعزم على المكث بعدهم فى مكانهم لو رحلوا و لو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقى على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا و ان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة و ان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر و لو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقى على حكم التمام بل لا يبعد ذلك و ان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل و فى سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض و نحوه فعدل عن النية عاد الى القصر و الاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما فيعود حينئذ الى القصر مع العدول و ان كان قد فعل شيئا منها

١ بل الاقوى جوازه ظ‍ منه دام بقائه

٢ بل الاقوى عدم منافات القصد المذكور اذا كان قاصدا للعود اليه عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة فى ذلك المكان عرفا ظ‍ منه دام افضاله

[illegible]

٣ فى المسئلة اشكال فلا يترك الاحتياط ظ‍ منه دام عزه

٤ الاقوى فى هذه الصورة القصر ظ‍ منه دام عزه

حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرها لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رده لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة ثم عن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجتزء بها على الاقوى ذلك مع كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا **ثالثها** التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى اهله نعم

الاقوى بقائه على التمام مطلقا اذا كان عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامة لا باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد سواء كان عازما على عدم الاقامة او مترددا فيها ظ مد ظله دام بقائه العالي

في المتردد في العود وفي الذاهل لا يترك الاحتياط ظ مد ظله دام عزه

قبل الاربعة ظ مد ظله دام افضاله

قد مر ان الاقوى ملاحظة حال الترخص هيهنا فكذا ... سره ظ مد ظله دام عزه العالي

قوله ثم عن ... عن ... [illegible] ... دام ... قدس سره

يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان آخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليوم او ليلة **الرابع** من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غاية على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر حينئذ اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضم لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحو ما يستعمل ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر

لا يبعد جريان الحكم اذا صدق البقاء ثلثين مترددا في تلك الاماكن عرفا ظ مد ظله دام عزه العالي

مشكل بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة والاحوط الجمع ظ مد ظله دام عزه

وجوب الاتمام مع قصد التوصل لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام بقائه

الاقوى عندي كون المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر اذا كان مجموع ما نواه بمقدار المسافة ولو ملفقة فالحكم ما دام من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا ظ مد ظله دام افضاله العالي

لا يبعد وجوب التمام في العود ايضا الا انه جزء من سفر المعصية الا ان يندم بحيث لا يعد جزء منه والاحوط مع عدم الندم الجمع ظ مد ظله دام [illegible]

على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجاير طاعة فانه حينئذ يقصر فى نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعذ نفسه لامتثال امر الجاير لو امره بالسفر فعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع حينئذ اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب فى ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعى ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة فى سفرهم الذى هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكارى مثلا متاعه او اهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد فى سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر فى السفر الذى ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك فى نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر فى خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له فى تمام السنة كالذين يكرون الاغنام من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذى يدور فى تجارته المسمى فى عرفنا بالسيّاتى يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له بتمام سنته اما اذا كان فى الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلى قصرا فى وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو لا الاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار فى الجمع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر فى استمراره على التمام ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج فى اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزى حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزى على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا فى مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة

اذا عد سفره من اعانة الظالم وصار حراما لكن والاقصر ... الاول ظ دام ... افضاله

لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط ظ دام ظله

لا يبعد وجوب التمام اذا صدق عليه السفر ولو لم يكن سفرا شرعيا والاحوط الجمع ظ دام ظله

الاقوى عدم اعتبارها فيها ايضا وعلى هذا فيكفى بقائه عشرة ايام مترددا فضلا عن الثلثين ظ دام بقائه

عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها حينئذ الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال ففى حصول العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن فى السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقى على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوى الذى يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم فى صلوته الا اذا انشاء سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذى اتخذه فانه يقصر ح حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التى هى بحكم الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذى تسمعه فى غيره والسائح فى الارض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع فى من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان فى ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا فى مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم فى صلوته **السادس** ان يضرب فى الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذى يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها ويخفى عليه الاذان فاذا حصل كفى فى القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار فى السماع والرؤية على المعتادين دون الحاد وفاقدهما او احدهما يقدرهما فى المستوى كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلدة ايضا لو كانت فى شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط فى المرتفعة خفاءها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد فى اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه فى اخر البلد فى ناحية المسافر نعم يقوى

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط ظ دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظ دام ظله

ان المعتبر خفاء عرفا

الاكتفاء باذان البلد ان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها ماذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البلد ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا فقد بمحل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط لزوم تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذ تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة

الاقوى اعتباره في محل الاقامة والثلثين وان كان الاولى مراعاة الاحتياط ظ‍ــه طبا دام بقائه

عدم وجوب الاعادة على المقيم المقصر جهلا لا يخلو عن قوة ظ‍ـه طبا دام عزه

او ان حكمه القصر ظ‍ـه طبا ادام الله ايام افاضاته العالي

فيه تامل وان كان الاحوط ظ‍ـه طبا مد ظله العالي

كونه مخيرا بين القصر والتمام في القضاء مع اختلاف حالي الوجوب والفوات قوي جدا والاحوط الجمع ظ‍ـه طبا دام عمره العالي

لا ينبغي تركه في اعتبار محل الترخص

واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد

والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه هو حسبي ونعم المعين

كتاب الصوم وفيه فصول

الاول في النية وفيه مباحث

المبحث الاول

يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم حينئذ فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان متعمدا وان اثم بالتشريع كما لا يجب معرفة الكف والترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان يخيل ان الجماع مثلا لا يبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ

الحائر في الحديث ذكر الحاير ويعرف الان عند العلماء والزوار بالحسين والحاير والحائر حول ورد الحرم الحسيني عليه وعلى ذريته السلام ومن ... عذاب ... والموضع الذي ... ٢٤ ... ١٣١٨

الحاق البلدان الاربعة قوي لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ظ‍ـه طبا دام بقائه

في احكام الصوم

عندي في تحديد الحاير اشكال من دره ظ‍ـه طبا دام ظله العالي

الاقوى وجوب تعيين التحمل في القضاء عن الغير ولو لم يكن في ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره من ذره ظ‍ـه طبا دام عمره

في الصحة مع التشريع اشكال ولذا قيدها في نية الصلوة بعدمه ظ‍ـه طبا دام افضاله العالي

في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندباً من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصاً في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به او ناسياً له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلاً او نسياناً وجه لكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلاً عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلاً نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معيناً **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبييت عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معيناً غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصاً الاول منهما لا يخلو عن قوة ض ره ظم طبا دام بقائه العالي

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا قدس سره ظم طبا دام افضاله العالي

فمحلها في غير المعين يمتد اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندباً اجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذراً اجزئه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً على وجه الترديد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول المفطر جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوباً وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرابع** كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاخلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتي ونوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان سئل فليس في الصوم عدول مطلقاً على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض اخر او نفل كذلك او من احدهما الى الاخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد

بل الاحوط ض ره طبا دام بقائه العالي

بل الاقوى ض ره ظم طبا دام ظله العالي

بل لا يخلو عن قوة ض ره ظم طبا دام بقائه العالي

كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى و
البهيمة على الاقوى قبلاً او دبراً على الاصح حياً وميتاً على الاظهر صغيراً او كبيراً واطئاً
كان الصائم او موطوءً ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبراً كالواطي لها وبوطيها
للمرئة مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى
فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج
في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل
فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر او النسيان
فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى و يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها
من مقطوعها مثلاً فلو دخل بجملته ملتوياً ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر
بلغ الحد كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء
والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها
بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب بلا فصل فوراً وعدمه وبين الاسناد
وغيره والتورية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة
والكتابة والكناية ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله
سائل هل قال النبي كذا فاشار بنعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا
فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه و اله
ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلاً كاذباً ثم قال بالنهار ما اخبرت
به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل وقصد الكذب فبان
صدقاً او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد
او موجهاً الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر
الخامس رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجاً حتى انتهى الى
حصول تمام راسه تحت الماء حيناً نعم لو غمس على التعاقب وان استغرقه لا باس والمراد

العصارة
عصرت العنب ونحوه عصراً من باب ضرب [illegible] والعصارة [illegible]

هذا مع العلم بكونه مفطراً داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخلو عن قوة طــه طاب ثراه بقائه

هذا ايضاً مع العلم بكونه مفطراً داخل في قصد المفطر طــه طاب ثراه افضاله

وان كان الاحوط القضاء في الاخيرين طــه طاب ثراه عزه العالي

بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الاصح وان كان هو الاحوط لكن
لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى
رمساً وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس
جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً
في المضاف كما لا باس به لكن لو ذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه او لطوخاً
على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب فلو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلاً
عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى في ذو الراسين يبطل بغمسهما معاً فالم يكن
احدهما زايداً فيكون المدار على الاصلي و الاحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الاصلي
منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في
الماء بتخيل عدم تسبيبه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلاً بطل صومه غسله اذا كان
القصد للغسل باقياً لعينه لا ارتماس و كان الصوم معيناً اما اذا كان نافلة او موسعاً
يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس
في المغصوب مثلاً ناسياً للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحان
معاً منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه
من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين
الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه
نفسه مثيراً له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي
يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا
خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامته او بصاقه لم يحكم بمجرده
بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك و
نحوه به في الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان
وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان
الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان

بل الاقوى ض ره ظـه طاب ثراه عزه

بل الاحوط في الكل ض ره ظـه طاب ثراه عزه

يجب الاجتناب عن الماء المقدمة مع عدم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا برمسهما ض ره ظـه طاب ثراه بقائه

اذا كان في غير شهر رمضان واما فيه ففي الصحة بالكث اشكال لوجوب الامساك عن المفطرات بعد البطلان ايضاً بل في الخروج ايضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية ظـه طاب ثراه فضله

بل الاحوط ض ره ظـه طاب ثراه ظله

الاقوى الاختصاص بشهر رمضان وقضائه ظـه طاب ثراه عزه

بل الاحوط الحاق مطلق الواجب لغير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا
عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع فى صوم الكفارة مثلا على كل حال
بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى
عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر
رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة فى وقت
لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط
القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شئ اذا كان مع المراعاة
اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك فى نظائره ايضا انشاء الله وتارك التيمم
لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط
والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم
بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه بيبس
المنى مثلا دخل فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب
فى النهار من ذوى الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب
والاحوط البدار لمن اجنب فى النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث
الجنابة فى الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند
حصول موجبه لو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح
معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضه الغسل وبدله او اشتغلت
بالغسل فى وقت تظن سعته له للمراعاة ففاجاها الصبح او لم تعلم بنقائها فى الليل حتى
دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية
لغير الاغسال من افعالها فى الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على
الاقوى سواء فى ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار
ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط و
لو اجنب فى شهر رمضان فى الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه

بل الاقوى عدم الالحاق وان كان احوط ظ‍ م طبا دام بقائه

الاقوى عدم الالحاق واختصاصه بشهر رمضان فلا يجرى فى قضائه ايضا ظ‍ م طبا دام عزه

بل الاقوى عدم وجوبه وان كان احوط ظ م طبا دام افاضاته

البدار

الاقوى عدم الوجوب وان قلنا به فى الجنابة نعم هو احوط ظ‍ م طبا دام بقائه

الاقوى صحتها ايضا كما عرفت ظ‍ م طبا مد ظله

مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين
الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح
فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط
الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا
للغسل ومحتمل الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان
كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس
الانتباه من الاحتلام وفى حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهة بعد نومه
جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب فى حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن
غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين بل وذلك
حتى فى الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين
يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المنى باستمناء او ملامسة
او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التى يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم
بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك
ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من
وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه
المنى من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه كالمحتلم فى نهار الصوم
والناسى **التاسع** الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء فى الاحليل وان كان
الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل
بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو
بالعارض لهما فى البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان فى مكان لا يتغذى
بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء

الاقوى عدم الفساد ظ‍ م طبا دام بقائه

الاقوى عدم وجوبها الا اذا كان ناويا لعدم الغسل او جازما بعدم الانتباه او معتادا له ظ‍ م طبا دام افضاله

الاقوى عدم الحاقهما به بل المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال ظ‍ م طبا دام عزه

الاقوى عدم وجوبه خصوصا فى غير الملاعبة والملامسة ونحوهما مثل النظر والتخيل ونحوهما ظ‍ م طبا دام عزه

الحقنة

الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلاً رطباً او يابساً اليه بطعن مثلاً من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زق الطاير ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرئة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره له للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سياتي انشاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاق المجتمع في فيه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه او بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل ويحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء

ع
الاستنقاع
استنقع الغدير اي اجتمع
ماؤه ... ومنه ...

يعني مستحب حتى حال الصوم لا من حيث انه صائم ظ مد ظله
دام بقائه

بل لا يبعد كراهة بل الرطب
ظ مد ظله دام عزه

بل الاقوى وجوبهما مع عدم الاستهلاك
ظ مد ظله دام بقائه

عند تناوله بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يخلف في الفم من القيء بل والقلس اي التجشي على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل القلس اي الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء حينئذ **المبحث الثاني** كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة المتعمد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمداً لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم اقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلاً لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب القرص من دون الحمرة **المبحث الثالث** يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع بحرام او اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث

الموجر
الوجر ... يصب في الحلق ... الصحاح ... مصباح المنير

الاحوط وجوب القضاء في الصورتين ... ظ مد ظله دام بقائه

الحاقه بسائر المفطرات في وجوب الكفارة لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام عمره

وجوب الكفارة في الاعتكاف مختص بالجماع دون سائر المفطرات ولا يختص بالواجب منه على الاحوط ومع ذلك هي للاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا ايضا ظ مد ظله دام ظله

في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلاً عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعاً في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلاً عنهما بل الاحوط التكرار مطلقاً اما الجماع فالاقوى في الاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك فيه في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالماً عامداً مستحلاً فهو مرتد وان لم يكن مستحلاً عزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر ايضاً ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطراً لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضاً على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصاً اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية عشر يوماً في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز من الصوم اصلاً تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين ح لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئاً استغفر الله ولو مرة ناوياً به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية

بل لا يخلو عن قوة ظم ظلها دام بقائه

في مثل الحيض والجنون ونحوهما من القهريات اشكال بل لسقوط لا يخلو عن قوة ظم ظلها دام ظله

فيه نظر بل الاقوى عدم ظم ظلها دام عزه

الحكم في غير الكفارات محل النظر فياتي بما هو الميسور من الصوم سواء زاد على الثمانية عشر او نقص بل الاحوط في الكفارات ايضاً ذلك ومع العجز اصلاً فالاحوط ان يتصدق عن كل يوم من الستين بمد ومع العجز تصدق بالممكن ظم ظلها دام ظلها العالي

عشر يوماً او تصدق بما يطيق مخيراً بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصاً الصوم

المبحث الرابع يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضاً خصوصاً مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضاً في ذلك بخلاف من راعى ولم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلاً اخلاداً الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلاً عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلاً لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلاً واحداً مع عدم احتمال السخرية و الظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع حينئذ بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقاً مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراعاة وبعدها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلاً عن غيره **رابعها** الافطار تقليداً لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جايزاً له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلاً بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل لعل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلاً فضلاً عن جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء

في كفارة غير شهر رمضان وفيها الاحوط اختيار التصدق والجمع احوط مطلقاً ظم ظلها دام افضاله

بل الاقوى فيه كذا في غير العارف ظم ظلها دام بقائه

الاحوط القضاء فيه ايضاً ظم ظلها دام ظله العالي

على الاحوط ظم ظلها دام عمره

فضلاً عن الکفارة والظاهر ایضاً مساواة شهر رمضان لغیره فی ذلک **سادسها** ادخال الماء الی الفم للتبرد بالمضمضة او غیرها فسبقه ودخل الجوف فانه یقضی حینئذٍ وان جاز له ذلک علی الاصح ولذا لم یجب به الکفارة علی الاصح بخلاف ما لو ابتلعه نسیاناً فانه لا قضاء علیه علی الاصح وان کان هو الاحوط ایضاً کما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا یخلو من قوة نعم لا یلحق به فی الاقوی ادخال غیر الماء فی الفم عبثاً فضلاً عمّا یکون منه لغرض صحیح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم فی غیر ذلک وان کان الاحوط القضاء مطلقاً ایضاً ولا قضاء ایضاً فی سبق الماء بالمضمضة للطهارة الصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان کانت لغیرها من الغایات من غیر فرق بین الطهارة الصغری والکبری بل ولا للتداوی وازالة النجاسة نعم یکره له المبالغة فی مطلق المضمضة وینبغی له ان لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلث مرات وفی الحاق غیر شهر رمضان به فی حکم المضمضة للتبرد وجه قوی فیقضی حینئذ ان کان معیناً ویبطل ان لم یکن وان کان الاولی فی الاخیر الاتمام ولو مندوباً

الفصل الرابع فیما یکره للصائم مضافاً الی ما تقدم سابقاً وهو امور **منها** مباشرة النساء تقبیلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرک شهوته بذلک ولم یقصد الانزال بذلک ولا کان من عادته والاحوط فی الصوم المعین فیه وجه قوی بل الاولی ترک ذلک حتی لمن لم تتحرک شهوته بذلک عادة مع احتمال التحرک بذلک **ومنها** الاکتحال خصوصاً اذا کان بالذرور وشبهه او کان فیه مسک ویصل منه او یخاف وصوله او یجد طعمه فی الحلق تماماً من الصبر ونحوه **ومنها** اخراج الدم المضعف بحجامة او غیرها بل یقوی ذلک فی جمیع ما یورث ذلک ویصیر سبباً لهیجان المرة من غیر فرق فی ذلک کله بین شهر رمضان وغیره وان اشتد فیه بل یحرم ذلک فیه بل فی مطلق الصوم المعین اذا علم حصول الغشیان المبطل ولم تکن ضرورة تدعو الیه **ومنها** دخول الحمام اذا خشی به الضعف **ومنها** السعوط وخصوصاً مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط فی الاخیر القضاء اذا کان الصوم معیناً بل الاحوط الکفارة ایضاً فیما یجب فیه وان کان الاقوی خلاف ذلک کله **ومنها** شم الریاحین خصوصاً النرجس منها والمراد بها کل نبت طیب الریح نعم لا بأس بالطیب

لا ینبغی ترک الاحتیاط فیما کان لصلوة النافلة بل فی غیر ما کان لصلوة الفریضة ظ م طبا دام بقائه

قوله حتی یبزق ثلث مرات ...

الذرور ... مجمع البحرین ١٣٢٨

السعوط ...

الحکم بالفساد مع التعدی الی الحلق لا یخلو عن قوة ص ره ظ م طبا دام بقائه

تحفة الصائم ومن تطیب اول النهار لم یکن یفقد عقله لکن الاولی ترک المسک منه بل یکره التطیب به للصائم کما ان الاولی ترک شم الرائحة الغلیظة حتی تصل الی الحلق **الفصل الخامس** فی الزمان الذی یصح فیه الصوم وهو النهار فی غیر العیدین دون اللیل ودونهما فلو نذره او احدهما لم ینعقد نعم لو نذر صوم کل خمیس مثلاً فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه فی الاقوی والاحوط وکذا لو عرض فیه مرض او سفر او حیض ونحوه ایضاً صوم ایام التشریق وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجة لمن کان بمنی ناسکاً او لا علی الاصح واما من لم یکن فیها فلا بأس ومبدء النهار طلوع الفجر الثانی کما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولکن یجب امساک جزء من اللیل فی الطرفین مقدمة لحصول الیقین بل یستحب له تأخیر الافطار حتی یصلی العشاء فضلاً عن المغرب لتکتب صلوته صلوة الصائم الا ان یکون من یتوقعه للافطار ویخاف ان یحبس عن عشائه او تنازعه نفسه علی وجه ترتفع عنه الخشوع والاقبال بکثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباک والتریاک فان الافضل له حینئذ الافطار ثم الصلوة ولکن الاولی له مع ذلک المحافظة علی وقت الفضیلة ایضاً اذا امکن الجمع **الفصل السادس** یصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا یصح من غیر البالغ علی الاصح وان استحب تمرینه علیه بل یستحب التشدید علیه لسبع مع فرض حصول التمیز والطاقة قبلها من غیر فرق فی ذلک کله بین الذکر والانثی ولا من غیر المؤمن ولو مخالفاً بل لو ارتد فی الاثناء ثم عاد لم یصح وان کان الصوم معیناً وجدد نیته قبل الزوال علی الاقوی ولا من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت وبعضه ولا السکران بل ولا المغمی علیه ولو فی بعض النهار وان سبقت منه النیة علی الاصح نعم یصح من النائم اذا سبقت منه النیة فی اللیل وان استمر نومه الی اللیلة الثانیة اما اذا لم ینو وکان الصوم معیناً او موسعاً ثم طلع الفجر علیه نائماً واستمر حتی زالت الشمس بطل ووجب علیه القضاء فی المعین نعم قد عرفت الاجتزاء فی خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنیة واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو کان الصوم فی الفرض مندوباً نوی وصح صومه علی ما عرفته سابقاً کما انک قد عرفت الحال

الهدی بالهدی ... مصباح المنیر ١٣١٨

وکذا لو اتفق فی ایام التشریق بمنی ظ م طبا دام بقائه

ایام التشریق ... ١٣١٨

الاصح الصحة شرعاً فی الممیز کما فی سایر عباداته ظ م طبا دام بقائه العالی

الصحة فی هذه الصورة لا تخلو عن وجه ظ م طبا دام عمره

فى الجنب والمستحاضة بل والحايض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معيناً كان او موسعاً على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذى يقصر فى صلوته الا ثلثة ايام فى بدل الهدى والثمانية عشر فى بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط فيه سفراً ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفى اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم بالنذر لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة فى المدينة وينبغى ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجرى هنا حينئذ جميع ماذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسى ولو علم فى الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذى لم يقصر فى صلوته لانه بحكم الحاضر كناوى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوماً وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله فى كتاب الصلوة ونحوه المريض الذى لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به لو يحدث مرض اخر او طول برء الاول وشدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معيناً **الفصل السابع** فى اقسام الصوم وهى اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث **الاول** فى الواجب فيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثانى** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق فى البينة بين ان تكون

الحرمة فيما عدا ما استثنى لا يخلو عن قوة ظهر طاب دام بقائه
الشيرازى

هذا الاحتياط لا يترك ظهر طاب دام بقائه العالى

من البلد او خارجه ووجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصاً ابداً وعد شهر رمضان تاماً ابداً ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربى فى ليلة الرؤية فى ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له حينئذ صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات وجميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية فى الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد ان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع فى شهر رمضان وغيره من الشهور التى لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التى ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوماً على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او شهرين بل وان زيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلاً فى سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالاسير والمحبوس يتحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزئه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذى ظنه اولاً ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهراً اصلاً تخير فى كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم

لو حصل له العلم بعدما التقدم لو صام يقوى القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الاداء او القضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمل ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذى صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال وكان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال وقد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر كالمكاري كان

(١) يعني ان لم يأت بالاداء فالقضاء والا فلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ظم طبا دام ظله

(٢) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ظم طبا دام بقائه

(٣) على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب ظم طبا مد ظله العالي

(٤) والمناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن محل الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع او بغيره ظم طبا دام ظله العالي

(٥) قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ظم طبا دام عمره العالي

والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسبما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبل فجره بزمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتاخر بني على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهلا وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم

يجب فيه قصر الصلوة م ح ق

(١) عدم جواز السفر اختيارا في الصوم المعين غير رمضان ووجوب الاقامة عليه لو كان مسافرا لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عمره العالي

(٢) مشكل بل الاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخهما ظم طبا دام عمره العالي

في قضاء الصيام

عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة و لم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان و الاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد والنفس على الاحوط و الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاع وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة ببذلها الاب وكانت متمكنة منها لم يجب عليها شئ من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم **الفصل الخامس** لا فور في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحته للمقتضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء واذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن

العطاش بضم العين داء لا يروى صاحبه من الماء فيجوز شرب القدر الذي ... ره ... نجفيه

بل لا يخلو عن قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها ض رحمه الله ظهر ظلها دام عزه

الاقوى جواز التجديد ظهر ظلها دام بقاها العالي

في القضاء عن الميت

عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك و ان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر اياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع ولم يجدد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض وحيض ونفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ذاته وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر بذلك على الاصح فيبقى حينئذ على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر اخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد لا الافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحرة والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها

يعني لا بعنوان القضاء عنه بل بعنوان الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب ظهر ظلها مد ظله العالي

بل الاحوط الجمع خصوصا اذا كان العذر في تاخير القضاء استمرار المرض وان كان العذر في الفوت غيره ظهر ظلها دام عمره

هذا الاحتياط لا يترك ظهر ظلها دام بقاها العالي

وكذا الفوت مع العمد ظهر ظلها دام عزه

الاقوى في الثاني ايضا الفدية وكفايتها عن القضاء ثم الاحوط الجمع ظهر ظلها دام بقائه

فيما فات بغير العذر اشكال بل منع ظهر ظلها دام عمره

بل لا يخلو عن قوة ظهر ظلها دام بقائه العالي

من الثلث وبين الصدقة عنه بمدعن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولى بين صيامهما و بين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احدا فراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما فى كل ما وجب على الولى من صوم وصلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال ذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك و ان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعى به فى الحكم المزبور وان كان يقوى فى النظر خلافه

الفصل الثامن فى صوم الكفارة وفيه ابحاث البحث الاول

هو ثلثة عشر قسما وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو فى كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التى قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير و كفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان التى قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التى هى صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها فى المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان للتأمل فى جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو فى كفارة شهر رمضان

المسئلة محل اشكال فلا يترك الاحتياط بقضاء الشهرين والاحوط مع ذلك التصدق عن الشهر الاول ظ مد ظله دام عزه

فى جريان الحكم فى هذه الصورة اشكال والاقوى تخير الولى كالميت نفسه ومع اختياره الصوم او الاطعام فهما من مال الميت ظ مد ظله دام بقائه

فى كونه احوط تامل نعم كون الاحوط اختيار اطعام الستين فى محله ظ مد ظله دام عزه العالى

قد مر انه لا يخلو عن قوة ض ره ظ مد ظله دام ظله

فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام ظ مد ظله دام فضله

بل الاقوى ظ مد ظله دام بقائه

بل الاقوى ظ مد ظله اذا ضاقت الحال

بل الاقوى ظ مد ظله دام بقائه

على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التى هى مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس فى الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو فى كفارة الواطى امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

البحث الثانى

هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضى التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق اما اذا كان المقصود المنساق فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع الثانى صوم قضاء الواجب لو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته فى قضاء شهر رمضان وفى الاخير الثالث جزاء الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم السبعة بدل الهدى والاحوط ايضا التتابع فيها

البحث الثالث

كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانفه من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة فى كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق فى العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التى يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها حينئذ السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافى التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع حينئذ معه فى جميع الصوم حتى ما بقى فان اخل بالتتابع لغير عذر استانف فى الشهرين و الشهر المنذور وصومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم

وهى دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ظ مد ظله دام بقائه

هذه الكلية محل منع بل لا يجب التتابع الا فى موارد مخصوصة بل الاقوى فى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة عدم وجوب التتابع وان كان هو الاحوط فى الجميع نعم لا يبعد وجوبه فى الثمانية عشر بدل الشهرين اللذين عجز عنهما ظ مد ظله دام افضاله

بل لا يترك الاحتياط فيه ظ مد ظله دام عزه

النعامة واحدة النعام كسحاب وهى بالفارسية شتر مرغ

الهدى والهدى ما ... من ... الى البيت الحرام من بدنة او غيرها الواحدة ... ق

وجوب الاستيناف فى السفر الاختيارى لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام بقائه

الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب فی القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر ونحوه والموالاة فی وضوء خاص ولا يتحقق الاخلال بالتتابع فی الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثانی بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجوز التفريق بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق فی الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا قصدا عن العذر فی الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسباق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره فی هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره صوم الشهرين فی كفارة قتل الخطاء ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به فی الثلثة بدل الهدی اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث حينئذ بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفی غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابعات يبتدئ به فی زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذی القعدة او ذی الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق فی ذلك بين القاتل فی اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

المبحث الثانی فی الصوم المندوب

اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون فی علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان فی المستغاثات

هذا الاحتياط لا يترك ظم طباطبا دام بقائه

لا يترك الاحتياط بالاستيناف فی صورة العمد ظم طباطبا دام ظله

يوم التروية هو يوم الثامن من ذی الحجة سمی بذلك لانهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد فالا... فی الحديث لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تروّ من الماء فسميت تروية كذا فی مجمع البحرين

يوم عرفة يوم التاسع من ذی الحجة علم لا يدخله الالف واللام وهی من العرف ... والعلمية ...

١٣١٨

على المنازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ فی الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب فی يسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع فی رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجری عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشیء ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل فی شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتی اشهدوا انی قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصی عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطی ملاء الارض ذهبا ما وفی اجره دون يوم الحساب وفی كل اعمال بنی ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازی به هذا كله فی الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليه تذهب بوحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء فی العشر الثانی ودونها مطلق خميسين بينهما اربعاء فی العشرات الثلثة او ذلك فی الشهر واربعاء وخميس واربعاء فی الشهر الاخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او فی كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب لمن احتمل من يجهل عليه و قضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها فی مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا فی الايام الثلثة ملاحظا انضمامها ضميمة رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص فی تاخيرها اختيارا من الصيف

الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضاً وان عجز عن صومها الكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدّ بل الظاهر مشروعية هذه الفدية المطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الف وفي الثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول ربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماماً للناس وعلماً وان صومه يعدل ستين شهراً بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان صومه كان لمن صامه ستين شهراً بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كماً وكيفاً وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة لتسعين سنة ويعدل صوم السنة و منها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلاً او بعضاً ولو يوماً من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث في المكروه** يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صوم

في الفقيه روى ابن سنان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ١٢١٨

المباهلة مفاعلة من البهلة بالضم والفتح والبهلة هي اللعنة [illegible]

يوم المباهلة [illegible]

في الفقيه قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة

في الفقيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين [illegible]

مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضاً صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضاً وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلاً عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً والله هو العالم ويستحب للصائم ندباً او موسعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له حينئذ من غير فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع في المحظور** يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتاً على معنى نيته الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتاً ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حينئذ انما المفسد تخصيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجاً عما نحن فيه لكنه حرام ايضاً اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندب به وكذا يحرم ايضاً صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نيته صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصاً اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزاً او غائباً او نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلاً عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة في الاعتكاف** وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث

لا يترك هذا الاحتياط خصوصاً مع النهي [illegible] مشكل [illegible]

صوم الصمت هو ان ينوي الصوم متلبساً بالسكوت في اليوم كلاً او بعضه وان كان لم يقيده به فلا يبطل به للاثم

عدم الجواز في صورة المزاحمة لحق السيد او الزوج لا يخلو عن قوة ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً [illegible]

الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة ١٢١٨

الاول في شرايطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقاً او ادواراً حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفاً من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيه التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز بنية عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجباً فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجباً كان كشهر رمضان او مستحباً مؤدياً عن نفسه او متحملاً عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلاً وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقاً في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور ونحوه اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذوراً معيناً لم يجز له قطع الصوم حينئذ من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال

فيه نظر والاصح الصحة ميرزا قدس سره
ظهر لي اقدام عزه
العالي

اذا لم يكن على وجه التقييد
ظهر لي امد ظله
العالي

فيعتبر

فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعاً او خامسة العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له بنذر فالاصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع التي سمعتها سابقاً السادس العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فلو نذره مثلاً اعتكافاً كان اقل ما يمتثل به ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيداً بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوماً او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد مثلاً ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالنية حينئذ لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضاً عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضهما او بعض اليوم على وجه يجزيه منه لا اتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلثين يوماً كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوماً فيوماً على ان يضم لكل يوم من النذر يومين ندباً بل ذلك يجري في نذر الثلثة ايضاً على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر في الشهر المعين مثلاً يوماً بعد مضي ثلثة مثلاً اثم واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظاً مثلاً على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع ان كان ما مضى ثلثة فصاعداً على الاصح واستانف شهراً آخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابدال الاستيناف

اذا لم يكن على وجه التقييد
ظهر لي اقدام بقاءه

قد يقوى هنا عدم جواز الصوم المندوب في السفر عدا ما استثنى
ظهر لي اقدام ظله
العالي

تعين الثالث في ما عدا الثلثة الاولى والثانية كالتاسع وغيره محل تامل ظهر لنا
دام ظله
العالي

فيه تامل ميرزا قدس سره ظهر لي اقدام عزه
العالي

او غيبة ابطال من اصله وكلا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلث تامة

بما بقى من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال فى الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسى قضاه ولو عمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع** المكان لا يصح الا فى مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه فى كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده فى البلد الواحد جاز فى كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينهما فى الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التى هى المدار فى ذلك ولو تعذر المكث فى محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه حينئذ البناء فى جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث فى المكان الذى اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب من المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت فى الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبنى على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبنى على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتحادها اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهانى ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف فى الاسفل دون السطح او فى مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولى الشرعى كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن حينئذ اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرئة كالرجل فى جميع ذلك فليس لها الاعتكاف فى المكان الذى اعدته

ما تقدم فى اشتراط التتابع يجرى فيه ايضا [illegible] دام [illegible] العالى

فيه تامل مدرك قدس سره
ظلهما دام بقائه العالى

للصلوة فى بلدها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد الضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف فى ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد فى اثناء الاعتكاف الذى لم يؤذن فيه لم يلزمه المضى فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب **التاسع** استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صحت وبطل الزايد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله فى الخروج اختيارا واما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذى لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوى الاعتكاف فى بعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول وغايط والاغتسال عن الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى حتى لو امكن الغسل فى المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنازة للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شئ من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التى يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها للاخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس حينئذ مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغى مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل يكره التشاغل فيها على وجه ينمحى صورة الاعتكاف فى جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه للجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه فى نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا فى المسجد بان دفع من سبق اليه

والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف
ظلهما دام بقائه العالى

المهايات فى كسب النوادر بعنوان الزمان يحسب منفعة عبده يكون كسبه فى زمنه [illegible]
١٣٢٨

على الاحوط وان كان فى حرمته تامل ظلهما
دام ظله العالى

اوجلس فيه ولغيره عدم اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لوكان
لباسه مغصوبا اوحاملا له نعم لوجلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولوفرش
المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لايمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه
كما انه لاشئ عليه لوجلس على المغصوب مجبورا اوجاهلا بالغصب وناسيا له و
اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا
على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك **المبحث الثانی** فی اقسام الاعتكاف
واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر اوعهد ويمين اواجارة ونحوها
والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه اوغيره والاول اذا كان معينا فلا بحث
فی الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع
كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان فی
المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى
شاء والا كان له ذلك حتى فی الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا
ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذی ينقطع معه
الاعتكاف والاعم منه ومن غيره من العوارض على الاصح نعم ليس له اشتراط
الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور فی النذر ايضا على الاصح
فان نذر كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير
فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان
الشرط فی الاعتكاف دون النذر فانه يجری فيه حينئذ ما سمعته فی المندوب
ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة فان الشرط فيه مشروع كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر
الاشتراط فی الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط فی النذر
مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر فی شرط الاعتكاف مقارنته
لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول فی الثالث
على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط فی وجه موافق للاحتياط

الاقوى البطلان كالفراش المغصوب ظم ظلها دام بقائه

اذا امكنه الخروج من المسجد مشكل ظم ظلها دام عزه

لا يبعد التخيير فی اعتكاف الواجب بين مراعاة الواجبين وان كان الاحوط اختيار الخروج الى منزلها ظم ظلها دام ظله

وكذا فی الواجب المطلق ظم ظلها دام عمره العالی

وعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك متراداه ظم ظلها دام افضاله العالی

ولا يجوز التعليق فی الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان
راجحا اوكان المحل مسجدا اوشبهه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ فی اعتكافه ولا اعتكاف
عبده اوولده اواعتكاف آخر والله العالم **المبحث الثالث** فی احكام يحرم
على المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة
بل هی مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التی ستسمعها بل الاحوط اجتناب
الجماع ولو فی غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم
المرئة المعتكفة فی ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها
بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة
بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرئة كما ان الاحوط استيناف
الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذا به
ففاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المنی فی قول موافق للاحتياط **و**
منها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما ولو وقعا بل الاحوط اجتناب
كل ما يقتضی الاشتغال فی الامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة و
شبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان
الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس
الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغی تقييده بما اذا تعذر
التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوی اودينی لمجرد اثبات
الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات
فالمدار على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط
للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط و
ازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر
فی معاشه والخوض فی المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق فی حرمة ما سمعته على
المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب لو لكونه ثالثا

اذا كان عالما بتحقق الشرط والا فلا يخلو عن اشكال الا اذا كان بعنوان الاحتياط ظم ظلها دام عزه العالی

وكذلك لو كان بمرات ه ظم ظلها دام بقائه

لا يترك الاحتياط بترك مطلق التجارة الا عند الضرورة ظم ظلها مد ظله

المماراة المجادلة ومنه قوله تعالى افتمارونه فهم الامراء ای لا تجادل فی امر جلی بالكرت الا مراء ظاهرا مجمع البحرين

فی مفسدات الاعتکاف

یجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فیه وان کان الاقوی عدمه کما ان الاقوی عدم مشروعیة قضاء المندوب منه ومن مات قبل القضاء اعتکاف الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه ولیه عنه والاقوی عدم وجوبه علیه وان کان قد تمکن منه المیت واهمل نعم لو کان قد نذر الصوم معتکفا وجب علی الولی حینئذ قضاؤه کذلک

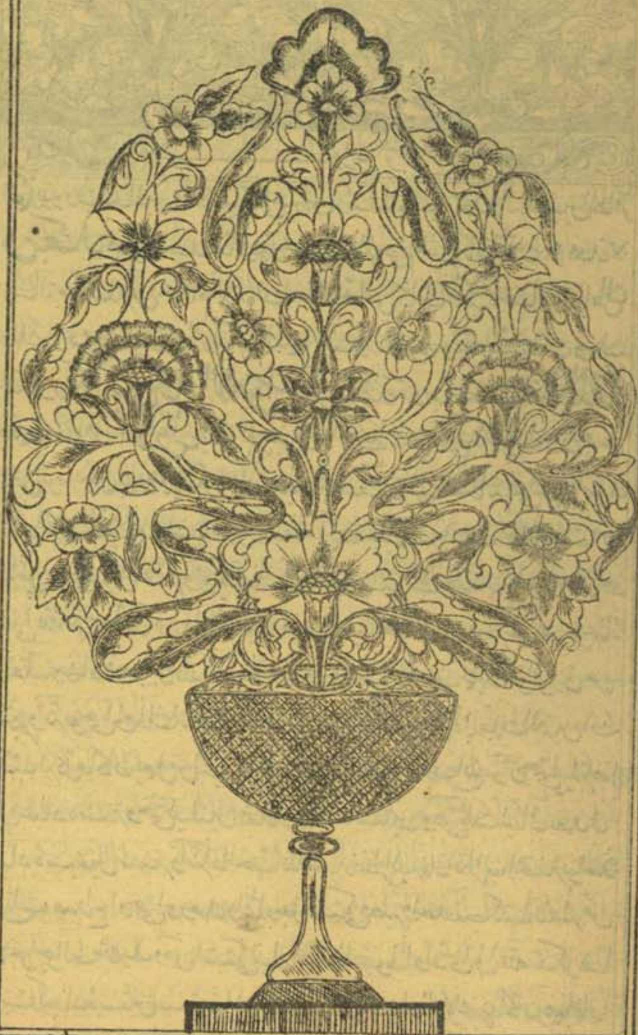
المبحث الرابع

یفسد الاعتکاف کلما یفسد الصوم مضافا الی ما سمعته سابقا فمتی افطر حینئذ فی یوم فسد الاعتکاف بل ان کان افساده بالجماع وکان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لاخیار له فیه بالشرط وجبت الکفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق کل مفطر به واحوط من ذلک الکفارة فی مطلق الاعتکاف وان کان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع فی اثناء الاعتکاف وان لم یحصل به فساد الصوم کما لو جامع فی اللیل کما ان الظاهر وجوب الکفارتین لو کان الاعتکاف فی شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعینه بالجماع نهارا او کان فی اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوی والاحوط وجوب الاربع علیه اذا کان قد اکره امرأته المعتکفة فجامعها فی نهار شهر رمضان وکفارة الاعتکاف ککفارة شهر رمضان علی الاصح والاحوط مراعاة الترتیب فیها مثل کفارة الظهار والله هو العالم بحقایق الامور والاسرار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا کما هو اهله ومستحقه تمة الکتاب

قد تم الکتاب المستطاب بعون الملک الوهاب بید اقل الطلاب میرزا غلام حسین المتخلص بالشفاء خلف الصدق جناب المستطاب فضایل نصاب قا میرزا محمد حسین الیزدی

الاقوی اختصاصها بالجماع فی الواجب ظم لمادام برهانه العالی

کفایة الثلث لا یخلو عن وجه لکن الاحوط ما فی المتن ظم ایضا ادام الله ایام افاضاته العالی





الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان

كتاب احكام الاموات

وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الاول** ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله عز وجل بل ورد ايضا ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا

اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن قد سئل الصادق ع عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هي ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت ونحو هذا فلا ينافي حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال الصادق ع ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن في الدخول عليه قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كما انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل تتأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف الف ملك

يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اى زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما
نعم لا تتاكد العيادة في مرض العين بل ورد انه لا يعاد الارمد وصاحب القروح ووجع
الضرس كما انه لا تتاكد اذا غلب عليه المرض وطالت به العلة وعلى كل حال فينبغي
للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلثة الذين يستجاب دعائهم بل دعائه
مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية له من فاكهة او
طيب وبخورا ونحو ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من الاداب الكثيرة **الفصل الثاني** يجب
على الاقوى حال الاحتضار اى السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه
على الناس كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد
مباشرته توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا
على اشكال في الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى
القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على
الممكن منها والاوجه الحاقها بالسابق بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس
بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين وجه الى
احدهما في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كما ان الاحوط استقبال
ما بينهما مع العلم بهما ويستحب تلقينه بالشهادتين والاقرار بالائمة بل يستحب تكرار
ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القداح عن
الصادق ع وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل منهما وان كان الاولى
الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير و
يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ونقله الى

النوكى
گنگان، النوك بالضم وبفتح الحمق نعله نوك گول وابله واستنوك گمعه گردانى وبعض گروه حمقا
منتهى الارب
١٣١٨

بل هو الاحوط ظهرها دام بقائه

السوق
ساق المريض سوقا وسياقا در جان كندن در آمد
بيمار منتهى الارب
١٣١٨

مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه
لا يكون فيه اجهاز عليه والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد
الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفاة في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج
في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما وابدا وقرائة القران عنده سيما يس الذي
ورد فيمن قرأها وهو في سكرات الموت وقرئت عنده انه يجيئه رضوان خازن
الجنان بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان
ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء بل ايما مسلم قرئت عنده اذا
نزل به ملك الموت نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه
ويشهدون دفنه وسيما سورة الصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب
الموت وسيما اية الكرسي وايتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ
ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب بل
الظاهر استحباب مطلق قرائة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا
بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه ومد ساقيه
ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب تاخيره
الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلاثة ايام فصاعدا واعلام اخوانه لتشييعه
وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد
بل وغيره في وجه قوي وابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما انه يكره حضور
الجنب والحائض ساعة الاحتضار بل يكره تنزيلهما الميت قبره واما المباحث فالاول
منها في الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة
عليه وان كان اولى الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرئة فالزوج
اولى من كل احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية

الاجهاز
في حديث يوم البصرة الا لا يجهز على جريح اى لا يسرع الى قتله بين جهزت على الجريح من باب نفع واجهزت اجهازا اذا اثبت عليه واسرعت قتله وجهزت
بالتشديد للمبالغة والتكثير مجمع البحرين
وقال في منتهى الارب جهز على الجريح كمنع كشتن را شتاب كرد
اجهز بمعنى جهز على الجريح

فلا يفعل شيء من ذلك بدون اذن الولي فضلاً عن المنع بل لو فعل اعيد ما كان عبادة
منه على الاحوط والاقوى نعم يكفي الفحوى حالتي الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى
بالميراث تسقط ولايته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولي من لا ولي له ولو
لغيبة او نحوها **الفصل الثاني** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها
من النية التي هي الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط
فضلاً عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلاثة وان كان
الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد
المباشر للثلاثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى
جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز
اشتراك الاثنين فصاعداً في الغسل كل اذا كان على وجه يستند اليهم للاتحاد بالصب مثلاً
والنية من الغاسل دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلاً فيجزي النية ح من احدهما
بل لو كان احدهما غير مكلف لم يقدح **الفصل الثالث** يعتبر المماثلة في التغسيل
فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب ورضاع فيجوز
لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع عدم المماثل ولولا متاعه ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب
الغسل من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب
نعم يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر اختياراً مجرداً وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار
ايضا كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضاً خصوصاً في تغسيل الزوج الزوجة بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب تبعاً من غير حاجة الى عصر على الاقوى
وان كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والانقطاع والدوام كالعكس
بل المطلقة رجعياً بحكم الزوجة على الاصح بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء
الميت بغير غسل جاز لها التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت ولا بالزوجة في
جواز التغسيل من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها حينئذ
تغسيله باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد الا ان

(١) والاحوط الجمع بين الاستيذان من وليه وبين اذن المرتبة اللاحقة ظمطبا دام بقائه

(٢) الاقوى جوازه مع الكراهة ظمطبا دام عمره العالى

(٣) والاحوط غسله ظمطبا مد ظله العالى

(٤) لا يترك الاحتياط بترك تغسيلها اياه ظمطبا دام عزه

وبنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من
العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل اذا كان
له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مملوكة له لا مانع لها من
تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من الرجال والنساء
فان لم يكن له محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان كان يقوى الاكتفاء
بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميت او بعضه وكان مشتبه الذكورة والانوثة وح
فيغسل الخنثى المشكل امته ومحارمه نحو ما سمعت في غيره دون الاجانب وان لم يوجد
غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تخفيفه قبل التكفين كما انه لو ماتت امرأة و
ليس الا الاجانب مثلاً سقط غسلها ودفنت كما هي وان امكن من دون لمس ونظر
والاولى غسل مواضع التيمم منها من دون لمس ونظر واولى منه تغسيلها من وراء الثياب
من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة على التخفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات
الرجل وليس معه الا نساء اجنبيات بل وكذا من زاد على ثلث سنين من الذكر فانه بحكم
الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك بحكم المرأة والله العالم **الفصل الرابع**
يعتبر في الغاسل كونه مكلفاً تصح منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبي وان
كان مميزاً ولا من المخالف فضلاً عن الكافر نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابي المسلم
اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا
ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيأمر حينئذ الكتابي بالاغتسال اولاً
ثم التغسيل ويتولى هو النية دون الكتابي بل الظاهر الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور
فيجزي نية الكتابي ح في هذا الغسل الصوري والاقوى وجوب الاعادة مع فرض
وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن
مباشرة الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد غسله
مع رطوبته وفي حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم او المسلمة من وراء ثوب
ونحوه او بالصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في الحكم المزبور قوة

(١) الاحوط الجمع بين تغسيلها وتغسيل المحارم ظمطبا دام بقائه

(٢) لا يبعد القرعة ح وان كان الاحوط التكرار حتى مع وجود الامة والمحارم ايضا ظمطبا دام عمره

(٣) الاقوى صحته من المميز وان كان لا يجزي عن غيره ظمطبا دام عزه

(٤) الاقوى عدم وجوبه اذا لم يحضر وان كان احوط ظمطبا مد ظله

(٥) بل هو مقدم على الكتابي ظمطبا دام افضاله العالى

الفصل الخامس

يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما وان لم يكن معتقد الحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق الامامية عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب منكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحق ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والاقوى والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا مجنونين على اشكال في ولد الكافر واحوطه التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قبل تقضي الحرب وان خرج عنها في الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن اذا لم يجرد عن ثيابه والا كفن لكن يصلى عليه والمراد به القتيل بين يدي المعصوم او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد الذي هو سبيل الله كالقتيل في القسم الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو ويخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد والمقتول بحديد وغيره والمقتول بسلاحه وغيره والمقتول عمدا او خطاء والرجل والمرئة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره ولا بين قتيل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين ورمت به فرسه في بئر او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات الشهيد بعد تقضي الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذلك يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه القتل قودا او رجما بل الظاهر كون ذلك عزيمة لا رخصة وكيفيته بان يامره الامام او نائبه الخاص والعام بل او غيرهما

وجوب تغسيل ولد الزنا من الكافر غير معلوم طباطبا والاقوى العدم طباطبا

ممن يصح منه التغسيل على الاصح وان لم يكن مماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى في مزج الخليطين في الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من دون اعادة تغسيل كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من القتل عن بدنهما وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح الحدث الاصغر في اثنائه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمها السابق عليه به بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه وان نواها به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان وجبت غاياتها او قلنا بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم توجب شيئا من ذلك فيمن مات جنبا ولو اتفق موت من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتل بغير السبب المزبور وجب تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى آخر وان كان موافقا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع منه من دون امر له به ولو لغفلة ولو لم يفعل بعد الامر به ولو لنسيان اغتسل بعد القتل على الاحوط والاقوى

الفصل السادس

اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلي عليه ودفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان الصدر وحده ويجب تحنيط ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب وان لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حي على الاصح والاحوط ويلف في خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف في قطع ثلث خصوصا اذا كان مما يتناوله القطع الثلث حال الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا ويلحق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل

الاقوى الاجتزاء طباطبا دام عزه

الاقوى جواز الاقتصار على ما يتناول فيكفي الثنتان في الصدر وحده طباطبا دام بقائه

والمؤنة للقطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلاً عن حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته حتى المشتبه بالتكرير نعم الظاهر وجوب مراعاة الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعداً غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف فی خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ابعاضه بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجرداً عن العظم **الفصل السابع** فی كيفية الغسل لكن ينبغی ان يعلم انه لاحد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبی صلى الله عليه وآله انه اوصى علياً ان يغسله بست قرب لا باس بالتاسی به وكيف كان فيجب غسل النجاسة العارضية عن بدنه اولاً قبل الشروع فی الغسل فی الاحوط ان لم يكن اقوى ثم يغسل بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر خلا للعورة ونحوها مع الجانبين او يغسلها تماماً بعد الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها مع الايسر كل ذلك فی الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمداً او سهواً بشیء من الترتيب فی الاغسال وفی اجزاء الغسل تلافاه على الاصح فضلاً عما لو جاء ببعض دون الاخر وغسله بماء قراح ثلثاً من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مزجه مع الماء لكونه مطحوناً او ورقاً اخضر يمرس بالماء حتى تستهلك اجزائه او بغير ذلك وربما قدر برطل بل برطل ونصف لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفی ما يتحقق به معه الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضاً بنصف مثقال واقل واكثر والاولى كونه خاماً غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجزاء بالمطبوخ ايضاً كما ان الاقوى الاكتفاء فی الثالث بالماء وان مازجه شیء

الاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ظله دام بقاه

يكفی فی مراعات الاولوية غسلها بعد الفراغ من الايمن اذا ابتدأ بنصفها الايمن ظم ادام الله ايام افاضاته

بل الاقوى ظم دام عمره

من الطين مثلاً على وجه لا يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحاً صافياً غير مشوب بشیء نعم لا يجزی الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور وان لم يخرجهما مزجه عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشیء منهما على وجه ينافی الخلوص منهما عرفاً وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفاً نعم لا باس باليسير الذی لا ينافی الخلوص عرفاً كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس فی كل من الاغسال الثلاثة نعم يجزی رمس كل عضو من الاعضاء فی كل منها مراعياً للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر فی كل من المياه الثلاثة الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط بل ينبغی تقديمه على الغسل والله العالم **الفصل الثامن** لو لم يجد الا ماء غسل واحد او غسلين اتى بهما مراعياً للسابق فالسابق فی الاقوى مع تيمم واحد فی الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو متعدداً وان كان الاحوط التعدد له ولو لم يكن سدر ولا كافور غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث والاحوط منه التميز مع ذلك بالنية محافظة على الترتيب بل يجب التثليث فی غسل المحرم وان وجب ترك الكافور فی مائه كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد ووجد الكافور دون السدر فهی تغسيله بماء الكافور والتيمم للقائت اولاً او اخراً وتغسيله بالماء عوضاً عن السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقويهما الاول وعلى كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان مثلاً قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده ايضاً لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل عشر بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك فی كل غسل شرع بدون سدر وكافور للضرورة فضلاً عن التيمم ولا يقوم الخطمی مقام السدر عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت ولو صباً لتناثر جلده كالمحترق والمجدور وغيرهما تيمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التميز بينها بالنية محافظة على الترتيب وكيفية تيممه بضرب يد الحی على الصعيد والمسح بها على محال التيمم من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما فی التيمم

مع التمكن من الترتيب ظم ظلها دام بقاها العالی

لا يترك ظم ظلها دام عمره

بل الاقوى ظم ظلها مد ظله

محل اشكال ظم ظلها دام عمره

سقوطه فيه وفی التيمم لا يخلو عن قوة ظم ظلها دام افضاله

لا يترك بل الاحوط اتيان رابع بنية البدلية عن الجميع او اتيان الثالث بقصد ما فی الذمة ظم ظلها دام ظله

بدل غسل الجنابة **الفصل التاسع** لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره منها ولو كانت النجاسة غير حدثية لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدثية حتى لو كانت من الاكبر وان كان بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح وان كان الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد الوضع في القبر وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك الحرمة بالاخراج ونحوه

الفصل العاشر في اداب الغسل وهي امور احدها وضع الميت على ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس ثانيها وضعه مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل الابح كونه تحت السماء من مرجوحته رابعها جعل حفرة لماء الغسل مختص به بل يكره ارساله في الكنيف نعم لا باس بالبالوعة وان اشتملت على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها نزع قميصه من تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد سادسها تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او في قميصه وان كان الاولى الاول بل هو الاحوط سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق فان تعسرت تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل مبالغا فيه محافظا على ان لا يدخل ذلك مجرى مسامعه فان لم يكن سدر فالخطمي بل وشبهه في التنظيف والاولى في كيفيته ان تعمد الى السدر وتصيره في طست وتصب عليه الماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شئ وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام الغسل ايضا او بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث في ذلك والاكثار منه بل يستحب غسلهما بماء الكافور والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان ياخذ

الساحة

خرقة نظيفة ويلفها على يده اليسرى مثلا ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلاثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلاثة بل ينبغي غسلهما في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدئة باليدين وبين الفرجين والله العالم ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين خاصة الا ان يكون امرأة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدئة بالشق الايمن من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلاثة رابع عشرها كون الغاسل على جانبه والاولى الايمن منه قائلا عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك وينبغي الرفق به في جميع احواله خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات سادس عشرها استحباب الدلك وامرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط شئ منه والا اكتفى بالصب على وجه يمر الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل مقدار ست قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه الحادي والعشرون كراهة قص شئ من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره تخليلها كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف وحلق وطلي فضلا عن راسه وغيره وتسريح اللحية بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية بل مطلق الشعر بل لو سقط منه شئ جعل معه في كفنه وجوبا بعد تغسيله الثاني والعشرون كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد على الغاسل مثلا او غير ذلك والله العالم **المبحث الثاني** في التكفين وفيه فصول ايضا **الاول** هو واجب كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط كما ان الواجب التكفين بثلاث قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر بمعنى الازار ويكفي مسماه ويستحب كونه يغطي الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك والوصية به من ثلثه وقميص والاحوط

التنشيف

المئزر

والاقوی والواجب مسمّاه وربما قد ربما یصل الی نصف الساق کما انه ربما استحب الی القدم ولا باس به ولکن ینبغی اعتبار رضی الوارث فی الزاید علی المسمّی او الوصیة به من الثلث وازار ای ثوب یشتمل جمیع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم یکن اقوی زیادته فی الطول بحیث یشد بل الاحوط الزیادة فی العرض بحیث یوضع احد جانبیه علی الاخر ولو لم یحصل الا احد الثلثة وجب مع الدوران یقدم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقدیم القمیص علی المیزر ولو لم یحصل الا ما یستر به العورة وجب مع الدوران یقدم القبل والاولی فی کیفیة التکفین ان یبدء بلفافة الفخذین اولا ثم المیزر ثم القمیص

الفصل الثانی لا یجوز ان یکون الکفن مغصوبا ولو لم یوجد غیره ولا متنجسا ولو بنجاسة یعفی عنها فی الصلوة علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولا حریرا محضا ولو کان امرئة بل ولا غیره مما لا یجوز الصلوة فیه للرجل مختارا کالمذهب صوف ما لا یؤکل لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود وان کانت مما یؤکل لحمه علی الاحوط ان لم یکن اقوی نعم لا باس بما یسمّی ثوبا وان کان متخذا من شعر ووبر وصوف ما یؤکل لحمه علی الاصح بل یقوی جوازه فی الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما یجوز الصلوة فیه ولو لم یوجد الا المتنجس وغیره مما لا یجوز حال الاختیار جاز التکفین به فضلا عن ستر العورة بل یقوی الوجوب حتی فی الحریر ومع الدوران فتقدیم جلد ما یؤکل لحمه علی غیره ثم النجس سیما مع قلة النجاسة وعدم تلویثها للبدن ثم الحریر علی ما لا یؤکل لحمه ثم الثوب من صوف مما لا یؤکل لحمه او شعره ووبره ثم جلده مما لا یخلو من قوة والاحوط اعتبار الستر للبدن فی کل من القطع الثلاثة وان کان الاقوی الاکتفاء بحصول الستر من المجموع کما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالنشاء ونحوه مما یطلی به الثوب وان کان یقوی الاجتزاء به ایضا والله العالم

الفصل الثالث لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض غیر قادح فی الکفن وکذا بعد الوضع فیه بل لو تعذر الغسل ولو لاتی فی اخراجه هتکا لحرمته قطع بمقراض ونحوه کما انه یتعین الغسل مع تعذر القرض او فساد ساتریة الکفن به مثلا ولو تنجس معظم الکفن بحیث یفحش قرضه وکان غسله متعذرا فان کان قبل الوضع

وهو الاحوط الاقوی ظ‍ منه طاب ثراه دام ظله العالی

لکن الاحوط الترک ظ‍ منه طاب ثراه مد ظله العالی

عدا المغصوب ظ‍ منه دام عمره

تقدیم النجس خصوصا مع الکثرة علی صوف ما لا یؤکل غیر واضح وکذا تقدیم الحریر علیه ظ‍ منه دام افضاله

لا یترک ظ‍ منه دام عزه

النشاء نشی مقصورة ایضا فارسی معرب نشاسته

القرض قرضه یقرضه قطعه قاراسی

فی القبر ابدل بل وکذا بعد الوضع فیه مع الامکان فی الاحوط ان لم یکن اقوی والا دفن فیه

الفصل الرابع کفن المرئة علی زوجها الموسر وان کانت ذات مال سواء کانت مدخولا بها او لا صغیرة او کبیرة عاقلة او مجنونة حرة بل وامة دائمة بل ومنقطعة مطیعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعیة بخلاف البائن بل والمحللة کما لا فرق فی الزوج بین الصغیر والکبیر والمجنون والعاقل وان وجب الدفع علی الولی نعم یسقط عن الزوج مع الاعسار الذی هو بمعنی عدم ملک لا زید من المستثنیات فی الدین ازید من قوت یوم ولیلة له ولعیاله الحتمی بملاحظة ما انتقل منها الیه وکان العقد متعة لا ارث فیه فیکون فی اصل ترکتها حتی لو ایسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب ما تیسر منه والاقوی مزاحمة وجوب الکفن حق الدیان والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالیة نعم لو کان قد تعلق حق الدین فی المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة سقط وجوب الکفن وکذا لو کان مال الزوج مرهونا لم یجب تکفینها الا ان یبقی بعد الدین بقیة ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الکفن عن الزوج ولو لم یکن عنده الا کفن واحد قدم علیها حتی لو کان قد وضع علیها نعم لو دفنا خصصت به ان لم یخرج بذلک عن ملکه فلو اتفق وجوده او تلفها باکل سبع مثلا رجع الیه ولا یلحق بالزوجة فی وجوب الکفن من وجبت نفقته من الاقارب فیدفن عاریا مع عدم الباذل نعم یجب الکفن للمملوک علی السید من غیر فرق بین القن والمدبر وام الولد والمکاتب المشروط والمطلق الذی لم یتحرر منه شیء والا کان بالنسبة والاحوط ان لم یکن اقوی بذل السدر والکافور وماء الغسل مع الکفن لمن وجب علیه والله العالم

الفصل الخامس یؤخذ الکفن الواجب من اصل ترکته دون ثلثه خاصة مقدما علی الوصایا بل والدیون وان کانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل او جنایة علی اشکال سیما فی الاخیر ینبغی مراعات الاحتیاط فیه اما المندوب فالاحوط ان لم یکن اقوی اعتبار رضی الوارث حتی فی زیادة الاثواب الثلثة بل لو کان علیه دین مستوعب منع من الندب فی الاحوط ان لم یکن اقوی وان کان

عدا ما مر من قوت یوم ولیلة له ولعیاله ظ‍ منه دام بقائه

الا فی الامة المزوجة فعلی زوجها کما مر ظ‍ منه دام بقائه

لا یترک مراعات الاحتیاط فی الجمیع ظ‍ منه دام عزه

لاتباع ثياب بتجمل فى زينته حال حيوته ولو اوصى بالندب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم لو وجد شئ من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه فى الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا ليجهزه به دون نفسه وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره فى الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونها ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت او فى ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا بدراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى واولى منه المنع والامتناع عن خاص مع امكان غيرهما نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها من اصل المال **الفصل السادس** فى السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفين من غسله بل وغيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات او الى المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بل ينبغى له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغى لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغى الغسل مستحبا له ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرئة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا وان لم تكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما فى الامرئة وان يكون الثالث النمط للامرئة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق ونحو فان كانت الثانية حبرة جاء بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جاء باستحباب التثنية دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاء باستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة الثانية اليها كما ان ترك النمط للامرئة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين او الثلث استحب ان تكون هى الاعلى بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها انه يستحب فى الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغى ان تكون مطرزة بالحرير

على وجه لا يكون من السداء واللحمة اما اذا كان كذلك فلا باس به ومنها ما قيل من اكثار الذكر حال تكفينه وان يكون الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تسمى الخامسة وينبغى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف فى عرض شبر بل ونصف او ازيد من ذلك او انقص بحسب الحاجة اليها تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شئ الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغمز فى الموضع الذى تنتهى اليه او بان يربط احد طرفى الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرج من تحت الشداد الذى فى وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقى لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده او غير ذلك من الهيئات التى يحصل بها المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شئ من القطن بل وما يقوم مقامه عند تعذره منزوع الحب بين الاليتين على وجه يستر القبل والدبر بعد وضع شئ من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشى خروج شئ سد به شئ منه الدبر سدا جيدا بل قبل المرئة اولى بذلك بل ينبغى الاستظهار فيه سيما اذا كان يخشى خروج الدم لنفاس ونحوه كل ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن احدهما شرطا فى استحباب الاخر بل لا باس بوضع شئ من القطن فى منخريه اذا خشى خروج شئ منهما ومنها العمامة للرجال والمدار على مسماها فى الطول والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره بعد ان يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يكره ان تكون كعمة الاعرابى اى بلا حنك بل ينبغى ان ياخذ العمامة من وسطها وينشرها على راسه ثم يردها الى خلفه ثم يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التى ذكرناها ومنها القناع اى الخمار للمرئة عوضا عن العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل الاحوط فى تحصيل المستحب العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثديى المرئة يشدان بها الى ظهرها ومنها كون الكفن

حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والانماط قطنا ابيضا بل الاحوط القطن بل يكره الكتان و
الاسود وان كان قطنا بل الاولى ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نشر الذريرة
على الحبرة والقميص واللفافة بل وعلى ساير الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه
ولعلها هي المتعارفة الآن في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه
حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان
بل التنوق فيها والمغالات فان للموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونه اجمع من
ثياب كان يصلي فيها او يحرم فيها ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوى جانب
اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة
مع تعددها وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل
يكره بلها بالريق خاصة وان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل وعلى القميص والازار
بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده
لا شريك له وان محمدا رسول الله والاولى اضافة وان عليا ثم الحسن ثم الحسين وبعد
الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة وان البعث
والثواب والعقاب حق واولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابة الاخيرة
في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف
المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك
حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي الخ بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه نعم ينبغي
ان يكون ذلك كله في مقام يومن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى كتابته في
شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك ولو امكن كتابته على ساج
مثلا يكون في القبر يسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب على فص عقيق الشهادتان
والاقرار بالائمة ذاكرا اعدادهم وجعله في فمه كان جيدا ايضا بل لا باس باستعمال جميع
ما يرجو فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان
تكون الكتابة بالتربة الحسينية والا فالتربة المحترمة من غيرها والا فالطين والا فالماء

التجادة
جدجده ... الاثوب

التنوق
...

الاجادة
... ١٣١٨

والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل الاكمام له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط اما اذا
كان لبيسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة الممزوج بالقز
الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد
بل الترك هو الاحوط بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد بل
الى غير ذلك **المبحث الثالث** في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه قبل
التكفين وبعده وبعد الثاني منه وان كان الاول اولى خصوصا القميص منه و
العمامة وفيه فصول **الفصل الاول** يجب وضع الكافور على المساجد السبعة
بل الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الراحة منها ويستحب وضعه في
طرف الانف ليهما بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع الحنوط على اثار السجود منه و
مفاصله واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محلا للروايح الكريهة
نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء وضعه على الصدر استحبابا
بل يكره وضع شيء منه على النعش **الفصل الثاني** لا يجب مقدار معين من الكافور
بل الواجب ما تيسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت من المحل الواجب واكمله ثلثة عشر
درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم
والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم الانتقال
من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر الجميع حتى الميسور منه
دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت
او اكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل
الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله
الفصل الثالث لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم
احرامه بالنسبة الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق والتقصير اذا كان لا يحل له لو كان
حيا الا بالطواف نعم لا يخلو الجواز بعده من قوة اما غير الطيب من تغطية الوجه او الراس
فلا باس به على الاصح ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم جواز الطيب لهما

الازرار
الزر بالكسر ...
... ١٣١٨

مغابن ...
... مجمع البحرين

المجمرة
في حديث التكفين لا يجمر الكفن ... مجمع البحرين

الفصل الرابع يستحب خلط شئ من التربة الحسينية بالحنوط لكن ينبغي
اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع شئ منه على الابهامين
ولا على قطن العورتين ونحو ذلك والاولى له ان يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحقه
بحجر ونحوه **المبحث الرابع** من السنن المختصة بالشيعة وضع الجريدتين رطبتين
من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكور وغيره والمحسن والمسئ ومن يخشى عليه
عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا السعفة اى الجريدة
غير مجردة الخوص وضعها معه ينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع
وان اجزء الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل فمن السدر فالخلاف والرمان فمطلق الشجر
الرطب والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند
الترقوة قائمة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى
ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولو
بالوضع في القبر معه ولو نسيتا وتركتا وضعتا فوق القبر والله العالم **المبحث
الخامس** في التشييع وله آداب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لولي الميت بل
ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن لتشييعه والصلوة عليه والترحم والاستغفار له
كما انه يستحب المبادرة لمن علم في المجئ لذلك بل ينبغي تقديمه على الوليمة لو دعي اليهما
فيشيع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل ودونه
الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما
اذا كان قبره في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه له ثم ارجاعه اليه ولا حد له وان روي
ميلين بل لعل منه الخروج معه للدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان لا
يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه ثم الآداب منها المشي
بل الظاهر كراهة الركوب الا من عذر كما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة
او الى احد جانبيها بل الظاهر ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها
بل الظاهر كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين

الترقوة
التراقي العظام المتقدم
لثغرة النحر واحدها ترقوة ...
بفتح التاء وضم القاف ولا تقل ترقوة
بالضم وربما ترقى كان على انها ...
عن بعضهم لا يكون الترقوة شئ
من الحيوان الا الانسان
مجمع البحرين

جنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع
التفكر في مآله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره
اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وقول
ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به للمصاب وغيره ومنها
كراهة الجلوس للمشيع مع هيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء
سيما الشابة وان كان الميت امرئة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة اما
هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزي لصاحب المصيبة
حتى يعرف سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على
وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ونحوهما بل ينبغي الوسط في المشي
بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد
الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم
يحمل مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم
ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر دائرة عليها دور الرحى ومنها
ان يقول لمشاهدها الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ ويقول اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا
مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ عِبَادَهُ بِالْمَوْتِ ومنها يقول عند حملها بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ومنها استحباب الانتظار
حتى يدفن بل لا ينبغي له ان يرجع قبل ذلك الا للضرورة او الاذن له ومنها كراهة
الاتباع بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور
الجنازة عليه الا اذا كان كافرا لا ينبغي ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك
استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب سيما اذا كان امرئة لكن يكره وضع الثوب
المزين لانه اول عدل الآخرة ولا باس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة
او كان في نقله مشقة على الحاملين اذا المراد ايصاله الى محل قبره والله العالم

العدو
عدا الفرس عدوا و
عدوانا وعدوا بالتحريك و
تعدى وعدى دويد اسب و
دويدن خواست
منتهى الارب
الخبب
بالخاء المعجمة ضرب من العدو
جنب في الاسم خبا ...
...
يسرع في مشيه
مجمع البحرين
خبب محركه
نوعى از دويدن ...
...
... خببا
منتهى الارب

المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه فصول **الاول** يجب الصلوة على كل مسلم
لم يقع منه ما يقتضى كفره بانكار ضرورى ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح و
على من كان بحكمه كالطفل المتولد الذى قد تم له ست سنين من ولادته من غير فرق بين
الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم وتستحب على من ولد حيا دون من ولد
ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا
وان كان اقله ثم سقط ميتا **الفصل الثانى** فى المصلى احق الناس بالصلوة
عليه اولاهم بميراثه فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب
الارث فى الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه فى الارث بل اقل
نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان كان مساويا له وهو اولى ممن
يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم
للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة
رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما فى الارث
ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة
بل فحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان
الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها
والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن فى طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم
وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزى فى الاحوط والاقوى صلوة الصبى فى
سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد
اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام فى باقى موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده
اولى من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه ولى به منهم **الفصل الثالث**
ان لا يتقدم الولى الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة واستكملت فيه شرائط
الامامة والا قدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا تستحب له المباشرة
مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان

لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعات الاحتياط ظم ظلها دام بقاه

والاحوط مراعات اذن الحاكم ايضا ظم ظلها دام عمره

بل من السيد ايضا ظم ظلها مد ظله

لا يبعد الرجوع الى الابعد ومراعات الاحتياط احوط ظم ظلها دام افضاله

الاحوط مراعات اذنهم ايضا ظم ظلها دام اقباله

عالما فقيها ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو ترك الصلوة جماعة و
فرادى مباشرة واذنا سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع فى الاحوط ان لم يكن اقوى
وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو تعدد الاولياء واراد
كل منهم الصلوة فرادى فمع جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ايتمام جماعة باحدهما
مثلا واخرى بالاخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان فى احدهم جهة ترجيح للامامة
بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب لهم تقديم غيرهم
مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمية جهة ترجيح كما ان الاحوط للولى
تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه **الفصل الرابع** يجوز ان يؤم المرئة النساء
ولكن تقوم معهن فى الصف بل يكره لها البروز عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط فى
صلوتهن عدم الرجال بل تجزى صلوة الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة عن صلوتهم
ويجوز صلوة العراة على الميت ايضا جماعة وفرادى ولكن يستحب فى الاول قيام الامام
معهم فى الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر العورة عن الناظر المحترم ولو باليد
كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس فى الاحوط
ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة له فرادى مع فرض وجود المصلى
من قيام وغيرهما من الائمة يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف
بالجنب وان كان واحدا بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل استحب لهن الوقوف
خلفه فان كان ورائه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض وقفت بصف
منفرد عن النساء كذلك والله العالم **الفصل الخامس** فى كيفية الصلوة وهى
على المؤمن ومن فى حكمه خمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة
على النبى ص بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت
بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم يستحب خصوص ما ورد عنهم ع من الخصوصيات
بل يستحب جمع الجميع فى كل تكبيرة كما يستحب طلب العفو ثلاثا بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد
ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله

الاحوط الاستيذان ممن بعده من المراتب ايضا اذا كان موجودا ظم ظلها دام بقاه العالى

الصالحين الى الصلوة على النبي وآله في الثانية وان كان مخالفا صلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر عليه اربعا والاحوط الخمس والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما لا صلوة عليهما فاذا دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعا عليهما ولعنهما انشاء وان كان مستضعفا لا تميز له يتمكن به من معرفة الحق ويبعثه على الفساد كبر عليه خمسا ودعا في الرابعة بنحو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان له حق عليك ولو بجوار ونحوه قلت اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه ونحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعا في الرابعة بقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر عليه خمسا ايضا وجوبا ودعا في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة مندوبة

الفصل السادس

يجب فيها النية مقارنة للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا او متعددا ولو بالقصد الى منوى الامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يفده معرفة الميت بخصوصه والاستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب ما يتمكن من احواله مع فرض تعيين الصلوة له ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعين عليه فوجد القادر ففي سقوط التكليف عنه بصلوة الاول اشكال واحوط ان لم يكن اقوى عدم السقوط كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان الاقوى

السلف
في حديث دعاء الجنازة واجعله لنا سلفا قيل هو من سلف المال كأنه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ولذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح
مجمع البحرين
والمراد بالسلف الصالح مرفقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ... مجمع البحرين ومطلع النيرين

الفرط
فرط محركة هو كل ... فرستاده شود از اجر و عمل و فرزند نارسيده ... في العبرة على الطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا ... الادب

عليه اما مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالا حوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة
صح متن

تاكدا ... تحبا وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل يقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذات الركوع فيها من شرط كالستر ونحوه ومانع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال والقيام وعدا اباحة خصوص مكان المصلي و ما يكون ماحيا لصورتها فلو تستر بمغصوب او كان الميت في مكان كذلك او ضحك في الاثناء او سكت كذلك ونحو ذلك مما يكون على وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الائتمام بذات الركوع من صفات الامام وعدم علو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل ولا يستحب من غير فرق بين الامام وغيره وكذا قرائة القران حتى ام الكتاب وان جاز ذلك ونحوه بعنوان القرانية اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له فضلا لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا تجوز على الغائب ولو في البلد بل لا تجوز على الحائل مع الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه رسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الميت المتحد او المتعدد بغير التعدد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف على الميت ومناف لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه كالموخرين فيصلى عليهما من دون اعادة شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون شيء منهما وكذا من تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان قد باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلا وامكن ستره اوعورته بثوب صلى

عليه قبل الوضع في القبر والا فبعده ساتراً العورة باللّبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقياً على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب ينتظر غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلّى عليه وكذا كل من تعذّر دفنه وكان غير مغسل او غير مكفّن سعي في حصولهما الى ان اتى الدفن فيصلّى عليه بعد وهما على الوجه الذي عرفت ولو كان عرياناً وتعذّر دفنه سترت عورته ولو بحجر وصلّي عليه والله العالم **الفصل السّابع** في السّنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وصدر المرئة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخيّر وان كان ملاحظة الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخيّر في الابعاض ايضاً ولو اتّفق الرجل والمرئة واريد الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبداً او خنثياً مما يلي الامام والمرئة من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موضع الفضل فيهما جعل صدرها محاذياً لوسط الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جا معهم خنثى قدم على الحرة ما لم تكن مملوكاً فقدم الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرئة جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرئة عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل قدمت المرئة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست اما لو كانت مملوكة والصبي حر تخيّر وكذا يتخيّر بين ذي الست الحر والعبد البالغ ويقدم ذو الست على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية للست ودونها ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك باجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى بان يجعل الاموات كالميت الواحد بوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه الدرج ويقوم المصلّي في الوسط وعلى كل حال يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين والصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين وراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل كل واحد مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره

وتانيثه او يذكر مطلقاً مريداً الميت ويؤنث مريداً الجنازة ولعل الاول اولى من ذلك كله تخصيص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهراً ولو خاف فواتها بتيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية وان كانت هي افضل بل الضرورية لو كان جنباً مثلاً اولى منه ومنها نزع النعل ولو عربية بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح ومنها وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع المعتادة وان جاز في كل مكان حتى المساجد على كراهية الا في مكة ومنها استحباب فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى ولو امرئة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلق الاذكار اما الماموم فلا يبعد استحباب الاسرار له ومنها الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين فيها الى غير ذلك من المندوبات ويكره تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصاً اذا كان فرادى من غير الذي صلّى اولاً بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلاً لتكرير الصلوة عليه بزيادة فضل وعلو رتبة والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** من ادرك الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه تابعه في التكبير ولكن يجعل تكبيره اول صلوته فياتي بالشهادتين فيه فاذا كبّر الامام الثالثة مثلاً وكبّر معه كانت له الثانية فياتي بالصلوة على النبي ص فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو مخففاً مراعياً للتتابع والا اقتصر على التكبير ولاء في موقفه والله العالم **المسئلة الثانية** لو سبق الماموم الامام بتكبيرة مثلاً استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو وله نية الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر في صحة صلوته ح ما يعتبر في المنفرد من المحاذاة وعدم الحائل كما ان له قطع الصلوة اختياراً وان كان الاحوط خلافه **المسئلة الثالثة** لا يجوز تاخير الصلوة اختياراً حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى ونسي مثلاً بل يجب الصلوة عليه مدفوناً

الحفاء حفي بكسر الاول وحفاية بر وزن كتابة است يعني پابرهنه يا انكه حف رفتن بى موزه وبى نعلين و برهنه پا بودن است وحفي از باب افعال يعني رفت پابرهنه كذا در شرح القاموس

الحذاء في الحديث لا تصلّ على الجنازة بحذاء الحذاء بالكسر والمد النعل والجمع احذية مثل كساء واكسية ومنه لا تصلّ على الجنازة بنعل حذو اى بنعل تحذى به مجمع البحرين

الخف ما يلبس في الرجل وجمعه خفاف ككتاب ومنه الحديث سبق الكتاب الخفين يريد ان الكتاب امر بالمسح على الرجلين لا الخف والمسح على الخفين حادث بعده وفي الحديث لم يعرف للنبي خف الا خفاً اهداه له النجاشي قال بعض الشارحين ظهر عندي من اطلاقات اهل الحرمين ومن تتبع الاحاديث اطلاق الخف على الساتر ظهر القدمين سواء كان له ساق ام لم يكن مجمع

الحفاء حفي الرجل حفاء مثل سلام من باب تعب مشى بغير نعل ولا خف فهو حاف والجمع حفاة كقاض وقضاة والحفاء بالكسر والمد اسم منه ومنه حفى من كثرة المشي حتى رق قدماه مجمع البحرين

مراعيا الباقى الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك والاقرب عدم التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميت نعم لو اريد الصلوة على من صلى عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم والليلة والصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع الميت مقلوبا فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد دفنه وقد صلى عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصلوة عليه كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة **المسئلة الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت طلوعها بل لا كراهة فى المستحب منها فضلا عن الواجب فى فعلها فى وقت الصلوة الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها دون النافلة بل دون قضاء الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معا قدمت الفريضة بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة عليه لو خيف الفساد فيصلى حينئذ عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء للمكتوبة لم يكن بعيدا من الصواب وان كان الاولى فيه القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة فى اثناء الصلوة فى الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وكانت ادعية واذكارا والله العالم **المسئلة الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكهما فيما بقى من التكبير الاولى فتكون الثالثة مثلا للاولى اولى للثانية جامعا بين وظيفة كل منهما فياتى بالشهادتين والدعاء للمؤمنين فيها فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية فياتى فيها بالدعاء للميت والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت

ثالثة للثانية فان شاؤا رفعوا الاولى والا بقيت حتى تتم الخمس للثانية ولا فرق فى التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذى التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق فى التشريك مع المتحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفسق ونحوه بطول المكث كما انه قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معا لاحظ قلة الزمان فى القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم **المبحث السابع فى الدفن** الذى لا اشكال فى وجوبه كفاية وفيه فصول **الفصل الاول** الدفن انما يتحقق بالمواراة فى حفرة فى الارض فلا يجزى البناء عليه والوضع فيه او فى تابوت من صخر مثلا او نحو ذلك مع القدرة على المواراة فى الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين فى غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شئ وجب كذا الاستظهار **الفصل الثانى** راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب فى الماء ويؤكا راسها او مثقلا بوضع حجر ونحوه فى رجله ويلقى فيه مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القى فى البحر بالكيفية المزبورة **الفصل الثالث** لا يجوز ان يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا لعدم حرمتهم سيما اذا كانوا فى مقبرة مسبلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا اجمع فى مقابر المسلمين

على الاحوط طهر طابا دام بقائه العالى

وغير ما بين الواحد وبين الاثنين

الصخر
الصخور الحجارة العظام ... [illegible]
مجمع البحرين

الوكاء
[illegible]
مجمع البحرين

والاحوط اختيار الاول مع الامكان طهر طابا دام عزه

التمثيل
[illegible]

وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم كحرمة الحمل من الزنا فتدفن في مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وعلى جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها

الفصل الرابع يجب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد المبان من الراس بل ولو لم يبق منه الا الصدر فضلا عن كل فضلاء عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجتمع منها شخص

الفصل الخامس في السنن ندبا وكراهة قبل الدفن وبعده وحاله وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقله للوضع في القبر في ثلاث دفعات بل يكره ان يفدحه بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه الباب له والمرئة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسله من نعشه سلا فيرسله الى القبر سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كانت مرئة ومنها نزول من يتناوله مكشوف الراس حالا ازراره نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لتقية او ضرورة بل يكره له الدخول في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل الكفن عنه مخافة ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعل ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة الارحام الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام المرئة الذين يجوز لهم رؤيتها ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من مؤخرها الى حقويها ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمه فاقرب ارحامها من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند السل من النعش يقول بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ اَللّٰهُمَّ اِلى رَحْمَتِكَ لا اِلى عَذابِكَ اَللّٰهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثّابِتِ وَقِنا وَاِيّاهُ

عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول اَللّٰهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وبعد الوضع في القبر يقول اَللّٰهُمَّ جافِ الْاَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَصاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْواناً ومنها حفر القبر الى الترقوة او القامة بل يكره تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء له عند معاينة القبر يقول اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ وَلا تَجْعَلْهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النّارِ ومنها اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة سيما بدن يخاف من تلحيده بالتوسعة المزبورة انهدامه عليه والمراد بالشق الحفرة في قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه وباللحد ان يحفر في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسة الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر باللبن في اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول له يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلى امامك ثم الحسن الى اخر الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ومنها تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا اي ينضده به لئلا يصل اليه التراب مبتدئا به من عند الراس والاولى من ذلك بنائه به مع الطين ومنها الدعاء له ما دام مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

ويقرء فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد والتعوذ من
من الشيطان ومنها ان يجعل عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة
من تراب يسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من عند
الرجلين فانه باب من غير فرق في الميت بين الرجل والمرئة قائلا انا لله وانا اليه
راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف
قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار
اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا
قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى
كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به
على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء
على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين
يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان
يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح بالماء وان يكون مستقبل القبلة
وان كان الذي يقوى كون ذلك كله من المستحب في المستحب ويتاكد ذلك لمن لم
يحضر الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك
عند وضع اليد عليه عند الراس مرشوشا بالماء بل ينبغي زيادة غمز اليد في ذلك
اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع اليد على قبر المؤمن مستقبلا للقبلة
قارئا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر في كل وقت يزوره بل ينبغي مع ذلك
الاستغفار له والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

ولقه

الحثي
حثی حثیا بر چیزی گرد
انداختن و حثت الریح بر چیزی
روی پاشیده شد
منتهی الارب

المدر
جمع مدرة كقصب وقصبة
وهو التراب المتلبد او قطع الطين
المدر قطع الطين قال في المصباح و
بعضهم يقول الطين العلك
الذي لا يخالطه رمل وفي
حديث الاستنجاء وتمسح من
الغائط بالمدر يعني
الطين اليابس
مجمع

ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام
عليكم يا اهل الديار رئيك واهداء ما تيسر له من قرائة القرآن والترحم عليهم والاستغفار
ويتاكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشيته للرجال
والنساء ما لم ينافي الستر والصيانة لهن او يستلزم الجزع ونحوه مما ينافي الصبر ومنها
تلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس اصول دينه ومذهبه با رفع صوته
اذا لم يكن مانع من تقية ونحوها والا اسره بنحو قول يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين
امامك وفلان الى اخر الائمة ع وان جميع ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث
حق وبذلك ينتفع انشاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال القبلة
والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغي للملقن وضع الفم عند الراس و
قبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية
الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا او بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي
الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل
على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والاولى من ذلك اضافة كيفية ثالثة
وهي قرائة آية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية
الحمد والتكاثر عشرا او اولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها التعزية المماثل
قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في ثوابها ان يراه
صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اتخاذ
ماتم نساء للميت ثلاثة ايام من يوم موته كما انه ينبغي لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره

الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما في بلادنا في هذه الازمنة بل مع التكلف
التام ببذل الطعام وغيره وان كان لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت
بل وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين
الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية
اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية
تقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع
حجر او خشبة عند راسه علامة ليزار ومنها وضع الحصا على القبر الى غير ذلك من
المندوبات المذكورة في المطولات واما المكروهات فامور ايضا منها فرش القبر
بالساج ونحوه الا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما
مما هو غير الوضع على الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على التراب لانه يورث القسوة
في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في
ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة او المباحة او المسبلة الا لمخافة النبش و
نحوه بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله كانه
قبر جديد سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله والجلوس
عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى ان
ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والضحك
كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق بين الا
بتداء وغيره ولا بين البيت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى جعل
حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرأة خلفه ومنها النقل عن مكان مات
فيه الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم
فانه يستحب سيما ارض الغري التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلا فمقبرة
الكاظمين ع فقبور باقي الائمة بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء والعلماء
والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى اخر لبعض المرجحات الشرعية

اذا لم يستلزم النبش المحرم والا فيحرم نبشه قطعا دام بقائه العالي

فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى كذا النقل بعد الدفن
الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه الا لضرورة ولو زيارة بعضهم فضلا عن زيارة
الائمة ومنها زيادة تراب على ما خرج من تراب القبر والله العالم **خاتمة** فيها
مسائل **الاولى** لا يجوز نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم
بالاندراس وان ظنه على الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء
واولاد الائمة وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او مستجارا نعم يجوز النبش
مع الدفن في ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت ولا يجب على
المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما ومالك منفعة
الارض كمالك العين في الغصب لو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضا في
الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباها او غفلة او نحو ذلك
وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان كان
الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل له سيما اذا كان قد اشرف على التلف
وكذا لو وقع في القبر مال معتد به في جواز النبش مع التوقف عليه بل وللشهادة
على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل ولتدارك الغسل على الاقوى مع فرض
تركه عصيانا مثلا او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى انتهاك حرمته بطرو
الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك به دون الصلوة عليه المشروع
وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا
ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط
كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان
وكذا لو كفن في حرير مثلا وغيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع مالا له قيمة يعتد بها
كجوهرة جاز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها بل لا
يبعد ذلك لو كانت له وارادها الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض
عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو اتفق ظهورها كانت على ملك المالك ورد

ما الحذر للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت بعد فنه دفنت في جانبه او نبش من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول للميت بل لا يبعد جواز مثل ذلك لغير ذلك ايضا بل قد يقوى جواز النبش مع كون الميت في لحد محكم لا مدخلية له في القبر و كان الاولى بل الاحوط اجتنابها سيما الاخير ولا يجوز النبش لتحويل الميت من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم لو اتفق نبش نابش له او خروجه بسيل ونحوه جاز نقله منه اليه على حسب ما سمعته قبل الدفن على الاصح **المسئلة الثانية** يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم لا يجوز البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق بل والوصية له والوقف عليه والاجر عليه دون النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل والثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب والاخ من غير فرق بين الرجل والمرأة في المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدمه فيهما ايضا **المسئلة الثالثة** يدفن الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح بل وكذا الفرو ايضا في الاقوى بل وغيرها من لباس الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **المسئلة الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد الحامل في بطنها وخيف عليها من بقائه توصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب دفعا عن نفس الحي ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب الايسر على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى من غير فرق في ذلك بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل

محل اشكال ظهر لنا دام بقائه
الوجد
اللطم
الخدش
الجز

وعدمهن ولو لم يعلم حيوته في بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ولو كانا معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى يقضي الله تعالى

والحمد لله اولا واخرا	بسم الله الرحمن الرحيم	وظاهرا وباطنا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس بعض من لا يسعني خلافه الى اختصار كتاب الزكوة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق وعليه التكلان **كتاب الزكوة** التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطا منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذي زكوة مال ونخل او زرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحشره يوم القيمة بقاع ويسلط عليه شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فياتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان و انها تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه فصول **الاول** في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته اما مواشيه ففيه تردد احوطه الترك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح والمتولي لاخراج الزكوة الولي

مع علي بوجوها ظهر لنا دام بقائه
القيراط
الكريم
النهش
القاع
الشجاع
قوله يحيد
القضيم

موضع مع سبق الحقوق
صحيح

لا الطفل ولا غیره نعم مع غیبته یتولاه الحاکم ولو تعدد الولی جاز لکل منهم فان تشاحوا قدم من تمکن منهم من المال ولو بلغ الطفل مکنه الولی من مباشرة زکوته مع اطلاعه وان لم یثبت رشده واولی من ذلک احتساب الولی ایضا ثانیها العقل فلا زکوة فی مال المجنون الا فی الصامت منه اذا اتجر له الولی استحبابا ولا فرق بین المطبق منه والادواری بمعنی ان عروضه ولو آنا ما یقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسکر فی وجه قوی موافق للاحتیاط ثالثها الحریة فلا زکوة علی العبد وانما هی علی السید فیما هو فی ید العبد مع جامعیته لشرایط وجوبها من غیر فرق فی ذلک بین القن والمدبر وام الولد بل والمکاتب المشروط والمطلق الذی لم یؤد شیئا نعم لو ادی وتحرر منه شئ وجبت علیه الزکوة فی نصیبه الجامع للشرایط رابعها الملک فلا زکوة علی الموهوب الا بعد القبض ولا علی الموصی به الا بعد الوفات والقبول ولا علی القرض الا بعد قبضه نعم لو اشتری نصابا من الحیوان جری فی الحول من حین العقد لا من الثلاثة ولا من انقضاء مدة الخیار لو کانت علی الاصح خامسها تمام التمکن منه فلا زکوة فی النصاب الذی تعلق به نذر التصدق مثلا به فی اثناء الحول علی وجه لا توقیت فیه ولا تعلیق علی شرط ولا فی الموقوف وان کان خاصا بل ولا فی نمائه اذا کان الوقف عاما وان انحصر فی واحد ولا فی المغصوب الذی لا یتمکن من تخلیصه ولو ببعضه بل وان تمکن بذل المال وبمصانعته او باستعانته بظالم بل او عادل ولم یفعل فی وجه قوی وان کان الاحوط بل لو مکنه الغاصب من التصرف مع بقاء ید الغاصب وتمکن من اخذه سرقة لم تکن علیه زکوة وکذا المال المجحود وان کانت عنده بینة یتمکن من انتزاعها او بیمین ولا فی المرهون وان تمکن من فکه ولا فی المعار للرهن ولا فی المدفون فی مکان منسی ولا فی الضال ولا فی المسروق ولا فی الساقط فی بحر بل ولا فی الموروث عن غائب مثلا ولم یصل الیه او وکیله بل ولا فی کل مال له غائب لیس فی یده ولا فی ید وکیله بل ولا فی الدین وان تمکن من استیفائه وکان حوالا علی الاصح والمدار فی التمکن

بل فی غیر الصامت ایضا مع الاتجار ظ م طبنا دام بقائه

الصامت
المال الصامت الذهب والفضة و هو خلاف الناطق و هو الحیوان [illegible]
کذا فی المجمع ۱۳۱۸

مشکل بل لا بد من التصدق العرفی ظ م طبنا مد ظله

لا یترک الاحتیاط فیما اذا لم یمکن التخلیص ابدا الا بصرف المال والاستعانة بالغیر بل وکذا فیما لو مکنه الغاصب من التصرف او تمکن من اخذه بالسرقة او بالبینة بسهولة وکذا فی المرهون الممکن فکه ظ م طبنا دام بقائه العالی

من التصرف

علی العرف ومع فرض الشک فی بعض افراده یقوی سقوط الزکوة وان کان الاحوط خلافه ولو عاد المال الی التمکن صاحبه وقد مضی علیه سنون بل سنتان استحبت زکوته لسنة بل یقوی استحبابه بمضی السنة هذا کله فی التمکن من التصرف اما امکان الاداء فهو شرط فی الضمان لا فی الوجوب والکافر تجب علیه الزکوة لکن لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها منه قهرا بل یقوی ان له اخذ عوضها منه لو وجده قد اتلفها سادسها النصاب الذی ستعرف الکلام فیه انشاء الله تعالی

الفصل الثانی تجب الزکوة فی الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولا تجب فیما عدا ذلک علی الاصح نعم تستحب فی کل ما انبتت الارض مما یکال ویوزن حتی الاشنان عدا الخضر والبقول کالقت والباذنجان والخیار والبطیخ ونحو ذلک بل روی سقوطها ایضا عن الثمار لکن الاولی حمله علی نفی التاکد وتستحب ایضا فی مال التجارة علی الاصح وفی الخیل الاناث دون الذکور منها ودون البغال والحمیر والرقیق ولو تولد حیوان بین حیوانین دخل فی الاسم وعدمه فی تحقق الزکوة فیه وعدمها من غیر فرق فی الحیوانین بین کونهما زکویین ولا انفصال عن احدهما فالحکم ح فی الصور التسعة واحد فان الله علی کل شئ قدیر **الفصل الثالث** فی زکوة الانعام وشرایط وجوبها مضافا الی الخمسة السابقة اربعة **الاول** بلوغ النصاب فیه مسائل **الاولی** هو فی الابل اثنا عشر نصابا خمسة کل واحد منها خمس وفی کل واحد منها شاة فاذا بلغت ستا وعشرین صارت کلها نصابا واحدا وفیه بنت مخاض وهی الداخلة فی الثانیة ویجزی عنها ابن اللبون اختیارا علی الاصح وان کان الاحوط الاقتصار علی حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء ایهما شاء ثم ست وثلثون وفیه بنت لبون وهی الداخلة فی السنة الثالثة ثم ست واربعون وفیها حقة وهی الداخلة فی السنة الرابعة ثم احدی وستون وفیه جذعة وهی الداخلة فی السنة الخامسة ثم ست وسبعون علی الاصح وفیه

هذا الاحتیاط لا یترک ظ م طبنا دام بقائه العالی

القت
[illegible]
۱۳۱۸

الخضر

بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون وهما على معنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل الا بهما لحظا معًا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما و الباقي بالاخر وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشئ منهما بكل منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون اى في كل ثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة على الاصح فاذا بلغت اربع مائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شئ غير ما وجب للنصاب السابق **المسئلة الثانية** من وجب عليه سن من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان لديه اعلى منها بسن او اراد شراها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل والفقيه بل والفقير على الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهمًا او شاة وعشرة دراهم على الاقوى وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين درهمًا او شاة وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها و نقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له دفع اليد عن الجبر نعم لو اراد ازيد من المقدر شرعًا مثلا اعتبر التراضي في لو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزى ما فوق الجذع من الاسنان عنه مع الجبر بل ومع بدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزى ذلك في غير الابل كالبقر كذلك كابنت المخاض عن الخمس شياة وان اجزت

بناء على الاحوط ظم طبادام عزه

٢ الاحوط مراعاته ظم طبادام بقائه

٣ بل الاحوط ولا يخفى انه راج هذا المثال فيما يمكن المطابقة بهما ظم طبا دام عمره

٤ ويجب مراعاة المطابقة هنا ظم طبادام افضاله

٥ الاحوط الاقتصار على ما اذا لم يكن عنده وكان عنده الاعلى او الاخفض ظم طبا دام اقباله

٦ والاحوط عدم التلفيق ظم طبا مد ظله

٧ هذا الاطلاق مشكل فيما اذا استوعب ما ياخذ من الفقير قيمة المدفوع اليه ظم طبا دام عزه

٨ لو كان دفع الجبر منهم لا يبعد كون الخيار اليهم ظم طبا دام عزه

عن الست وعشرين بل لا تجزى عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم **المسئلة الثالثة** لا يضم مال انسان الى غيره مع اجتماع شرايط الخلطة والعشرة بالاشتراك في اربعين شاة مثلا وكان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب في نفسه كما في تباعد المكان نعم لا يفرق عند نا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل وغيرها **الثاني** السوم اى الرعى وفيه ايضا مسائل **الاولى** لا زكوة في المعلوفة تمام الحول بل او بعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة بالتسامح العرفي فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وحينئذ فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم اولا وسواء كان العلف بنفسها اولا وسواء منعها من السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك وغيره من ماله او من مال المالك باذنه او غير اذنه على الاصح اولا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفا بمصانعة الظالم عن المرعى لو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعى بل ولا بشراء المرعى ولا بنحو ذلك اما الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه فالظاهر الخروج عن الاسم به **المسئلة الثانية** لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا وعنها او غير مكملة لنصاب اخر اذا اضيفت اليها ولا كان زمان الملك فيها متحدا بل لكل منها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسًا واربعون من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضة كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا ولا مكملة لنصاب فلا شئ فيها قطعا ومنه على الاصح ما اذا ولدت الاربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الاخر للامهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استانف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الاول المجدد

١ قدح يوما او يومين في الصدق العرفي مشكل ظم طبادام بقائه

٢ اذا كانت الارض مزروعة لا يبعد الخروج عنه ظم طبادام اقباله العالي

٣ اذا لم يكن النبات مزروعا لا يبعد الصدق الا اذا كان مما يبذل بازائه المال كثيرا ظم طبا مد ظله

عن الزيادة فابتداء حول الزيادة ح من حين الاستيناف في اقوى الوجوه كما
ان اقواها ايضاً فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل
كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها
بثبوت الاربع شياة في العشرين ابداً والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمساً او لا
ثم ملك عشرين **المسئلة الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال
من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي
عن اللبن والله العالم **الثالث** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة
فيها حينئذ وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق العوامل العرف على نحو ما
سمعته في السوم **الرابع** الحول بمعنى مضى الحول عليه مجتمعاً فيه جميع الشرائط السابقة
لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهراً بل الاقوى استقرار الوجوب به وان كان
الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل احد شروطه بها
في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب ولم يتمكن من التصرف
فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكوياً على الاصح بل وبجنسها كغنم سائمة ستة
اشهر بغنم كذلك بل ومثلها في الحقيقة كالضأن بالضأن بل والذكورة
والانوثة او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله فراراً
من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور وتلف من النصاب شئ بتفريط
من المالك ولو بتأخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والا سقط
من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد
المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد
بعده وجبت الزكوة وتولى اخراجها الامام ع او من قام مقامه وان لم يكن عن فطرة لم
ينقطع الحول وان كان يتولى ايضاً اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزء
عنه ذلك لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية
او كان القابض عالماً بالحال جدد النية واجزئه هذا كله في الرجل اما المرئة فلا ينقطع الحول

مشكل بل لا يبعد كونه مثل السابق بتجدد حول الجميع عند تمام حول العشرين ظ مد ظلنا دام بقائه

الاقوى التفصيل بين المرتضعة من السائمة فمن حين النتاج ومن المعلوفة فمن حين الاستغناء ظ مد ظلنا دام اقباله

بل على نحو ما سمعته منا ظ مد ظلنا دام ظله العالي

بردتها

بردتها مطلقاً ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل
سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه حينئذ وان اخرج منه لم يجب عليه
زكوة غير ذلك الحول لنقصانه ح نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين
من الغنم مثلاً فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب ويجبر في الحول الثاني من
الزائد فتجب فريضة وهكذا في كل سنة الى ان ينتهي الزائد فينقص المال من النصاب
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما
ينقص به النصاب ولا حق علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو
بينة مقبولة عليه **الفصل الرابع** قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن

بل على ما كمل له سنة ودخل في الثانية ومن المعز ما دخل في الثالثة ظ مد ظلنا دام عزه

اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والجبر الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر
على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من غنم البلد وغيره وان كان
ادون قيمة وكذا مسمى غيرها من الفرائض الذي من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط
من مسماه لا الادنى ولا الاعلى وان كان لو تطوع بالعالي من افراد الوسط او بأعلى افراد
الجنس فقد زاد خيراً وليس للساعي الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال
فلا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من
نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف
شراء صحيحة واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً فالاحوط ان لم
يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ
الربى اي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً وان بذلها المالك على الاقوى الا اذا كان
النصاب كله كذلك بل و كذا الاكولة اي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد
الجميع من النصاب على الاقوى ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضأن و
بالعكس على الاقوى لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي
وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اي الصنفين شاء
وتساوت القيم واختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك اموال متفرقة في اماكن

العراب
ابل عراب بر وزن كتاب يعني شتر بستازى نژاد شرح قاموس
١٣١٨

البخاتي
نوعي من الابل واحد بختي ... رومي ... البخاتي و بخف ... مصباح ... بخت بضم اول شتر خراسانی ... جمع آن ... بخاتی ...

مخالفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه دراهم ودنانير والله العالم

الفصل الخامس في زكوة النقدين

وفيه مسائل **الاولى** يعتبر فيهما مضافا الى ما عرفت من الشرايط العامة امور **الاول** النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا وزنه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفيه عشرة قراريط هي نصفه اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو حينئذ نصف المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزن مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزايد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا على العدد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم تجب نعم لا عبرة بما تختلف به الموازين على الاقوى **الثاني** كونهما منقوشين من سلطان او شبهه بسكة للمعاملة كالدراهم والدينار ولو ببعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه حينئذ بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها اصلا او تعومل بها معاملة لم يصل رواجها

بل لا يترك [illegible] دام ظله العالي

الى حد تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة والظاهر اجتزاء المالك بدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة حينئذ بسبب الصنعة على حسب النسبة وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الزكوة خاصة **الثالث** حول الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه وبغير جنسه وبالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم تجب فيه زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **المسئلة الثانية** لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باخراج الارغب ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به عن النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفع الاعلى قيمة عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمة عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير بقيمة في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار التام الادنى من نصف دينار جيد وكان فرضه النصف **المسئلة الثالثة** الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديئة لا زكوة فيهما حتى يعلم بلوغ خالصهما النصاب لو شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم تجب الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك

(١) الاحوط الاخراج [illegible] دام اقباله

(٢) الاحوط عدم الاجتزاء [illegible] دام بقائه العالي

التصفية [illegible] مجمع البحرين [illegible] ١٣١٨

(٣) بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط جدا [illegible] دام عزه

ولا يجوز له اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوى الجياد و الاقوى كونها حينئذ فريضة لا قيمة وكذا لو ادّى المغشوشة عن المغشوشة او ادّى جيادا عنها ولو ملك النصاب لم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة فى الاصح و الاحوط ولو كان غش احدهما باحدهما وبلغ كل من الغش والمغشوش واحدهما نصابا وجبت فيهما او فى البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصّل اليه بما يعلمه به من السبك وغيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تميزه اخرج ما يجب فى الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزى ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **المسئلة الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها فى كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة فى الجملة لا فى الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بدّ من اخراج الجياد او ما يتحقق معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب فى الجملة واخرج عن جملتها من الجياد زاد خيرا وان كان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال فى الجميع على الاصح والاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** مال القرض الزكوى ان تركه المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافى تعلق الزكوة مما سمعته سابقا وجبت الزكوة عليه دون المقرض بل ولو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى من جوازه صح فان لم يفعل ادّى هو عن ماله **المسئلة السادسة** من دفن مالا مثلا وكان نصابا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال زكاه لسنة استحبابا بل الاحوط فى المدفون الذى لم يخبر الا بعد مضى سنتين مثلا فجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك الزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب

بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة وان كان احوط جدا ظ‍ م‍ دام بقائه

لا يترك الاحتياط ظ‍ م‍ دام اقباله العالى

المسئلة السابعة اذا ترك نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته ويجب لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين **المسئلة الثامنة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوى نصابا فلو ملكها اجمع مالك وقصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى **الفصل السادس** فى زكوة الغلات وفيه مسائل **الاولى** لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا فى الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذى هو كالشعير والعلس الذى هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحب فى كل ما تنبت الارض مما يكال ويوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه الزكوة حكم ما تجب فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما تعرفه فيه ان شاء الله **المسئلة الثانية** يعتبر فى الزكوة فيها امران **الاول** بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقى والف وثمانمائة رطل بالمدنى والرطل العراقى مائة وثلثون درهما اى احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعى ثلثة ارباع المثقال الصيرفى فهو الان بعيار النجف فى سنة الالف والمائتين و واحد وستين احد عشر وزنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة فى الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة فى النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق ولو جف نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن وشبهه من الدقل يجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه

لا يترك اذا كان مع غيبته متمكنا من التصرف فيها ظ‍ م‍ طباً دام عزه

السلت [illegible]

العلس [illegible]

لا يترك ظ‍ م‍ طباً دام بقائه

وفى زماننا سنة ١٢١٧ الف ثلثمائة وسبع عشر يجب حقة النجف وهى تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الاثمان وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا اربع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن الشاهى وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة واربعون منا الا خمسة وارابعين مثقالا ظ‍ م‍ طباً دام اقباله العالى

[illegible]

لم يجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير بلوغ النصاب فيها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا فيجب عليه ح ضمان حصة الفقير ان اراد التصرف فيها بسرا ورطبا وحصرما وعنبا بما يزيد على المتعارف المحسوب من المؤن في وجه قوي واما وقت الاخراج الذي يسوغ للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه يضمن فعند صفاء الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فيختلف وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعي للمالك مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما انه يجزي دفع الواجب من الثمرة في الشجرة ولو اراد المالك الاقتطاف حصرما وعنبا او بسرا ورطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا وحصرما مثلا للساعي وجب القبول على الاقوى **الثاني** التملك بالزراعة وان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعا والله العالم **المسئلة الثالثة** يزكى حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا **المسئلة الرابعة** لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان الماخوذة بعنوان المقاسمة بل وما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى الماخوذة زيادة ظلما الا ان ياخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا وجهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد حينئذ بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة الا انها

المسئلة مشكلة وان كان القول بكون المدار في صدق اسماء المذكورات فيما عدا الزبيب وصدق اسم العنب فيه لا يخلو عن رجحان فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرات المترتبة على القولين والاقوال في المسئلة ظهر طاب دام ظله

يعني قبل وقت تعلق الزكوة وقد عرفت الكلام فيه ظهرهما دام ظله

لا يترك اذا كان الظلم شخصيا ظهرها مد ظله

واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع الشمس والعمارة واستنباط المستقى وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من مال المزكي ولم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت ولم يكن قد غاوض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو كان مع الزكوي غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل مما له مدخلية في ثمرة السنين الاتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره وكل ما شك في انه من المؤن لم يخرجه **المسئلة الخامسة** كلما سقي سيحا ولو بحفر نهر ونحوه او بما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه في العرف انه مما يسقى بالسيح وان سقي بغيره نادرا فان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا خلافه بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه والاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي بالدوالي مثلا بما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لزم العشر وفي العكس

لا يبعد كون المناط في البذر ومؤنة العامل القيمية مطلقا كما في المؤنة في باب الخمس ظهر طاب دام بقائه

بل قيمته معيبا ظهر طاب دام اقباله

العكس فلو اخرج الماء بالدوالي مثلاً على ارض ثم زرعت فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو سقى زرع بالدوالي مثلاً فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج والله العالم **المسئلة السادسة** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض سواء طلع دفعة اولا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر فما ادرك ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل وكثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **المسئلة السابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر حينئذ عنه فريضة كما لا يجزي هو عن البسر ونحو العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا رباء في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا وزبيبا واراد المالك دفعها عليه صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **المسئلة الثامنة** اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعبا وغير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا او متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجبت في المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **المسئلة التاسعة** قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا وثمرته بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان يبدو

يعني بعد الظهور وبعد تعلق الزكوة ظم تهـا دام اقباله

هذا في الصورة الاولى اعني ما اذا كان الموت قبل ظهور الثمرة بناء على ما هو الاقوى من انتقال التركة الى الوارث وتعلق حق الديان بعينها دون نمائها فلا يتعلق حق الديان بالثمرة لانه نماء ملك الوارث وكذا في الصورة الثانية مع عدم الاستيعاب وكون الزائد عن الدين بالغا للنصاب والا فعلى الاحوط مع الغرامة للديان او استرضائهم ظم تهـا دام بقاه

بل لا يخلو عن قوة اذا كان مقصرا في ادائه قبل التعلق لتفويته عليهم بسبب التاخير الى زمان التعلق ظم تهـا دام ظله العالي

صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير فرق في الملك المحصة بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو اشتريت ليس بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني التجسس نعم لو اتفق انه علم بعدم اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين او وكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع من غيره توقف على التراضي مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول وللمالك بيع ما فيه الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقائه في يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين **المسئلة العاشرة** يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل وباقي متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بخلاف مع عدم القبول الا مع الضبط في الاقوى والاحوط عليه ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويستحب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص و لو وقع الرضاء على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص الامام او نائبه الخاص بل والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذلك او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى له بذله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك

يعني بعد تعلق الزكوة وقد مر تفصيله ظم تهـا دام بقاه

محل اشكال ظم تهـا دام اقباله

محل اشكال فيما اذا باع تمام النصاب ظم تهـا دام ظله العالي

غلط الخارص وكان قوله محتملاً اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش كما في رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له احلافه على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضاً ولكن يقاسم الساعي بالكيل والوزن رطباً او بسراً بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرراً بل الاقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره والله العالم

الفصل السابع في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعه وشروطه واحكامه **اما الموضوع** فلا ريب في تحقيق المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق الماخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضاً بل لو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب ورد عليه ما باعه به فاخذ على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلاً والاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوى في اثناء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع والماخوذ كلاهما للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد عليه فاخذه ناوياً به التجارة لكن الظاهر احتسابه كذلك من النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به وجوباً واستحباباً وبين غيره كالخضروات بل ولا فرق بين العين والمنفعة فلو استاجر داراً بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح

تحقيق في

القنية [illegible]

[illegible]

كما اذا تقاوض التاجران ثم ترادا العيب شبههما ولو وكذا لو اشترى عرضاً للتجارة ح م ق

عن الدم مع نية التجارة به واعداده لها فضلاً عما حصل بالحيازة مثلاً والله العالم

واما الشروط فثلثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر اعتبارها على حسبهما في النصاب الثاني ايضاً فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول ويعتبر وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال البالغ نصاباً ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها او كان في الاول عفو يكملها كان ابتداء حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام في نتاج الدابة وثمرة الشجرة والنخل ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولهما على الاصح **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فطلب بنقيصة ولو حبة من قيراط يوماً من الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب بالنقيصة استحب تزكيته لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار مضي الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها بتفرقة راس المال في كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكوة فيه يدور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى جبر خسران احدها بربح الاخر خصوصاً مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما التجار فان الظاهر عدم جبر خسران احدهما بربح الاخرى فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكوة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل تتعلق الزكوة باحدهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث** مضي الحول من حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة والخاصة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله يوماً منه او نوى به القنية كذلك ولم يتمكن من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة استانف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصاباً فصاعداً **واما الاحكام** ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة

اعتبار بقائه بنفسه لا يخلو عن قوة وان كان ما في المتن احوط ظ م لمبادارعزه

الاحوط اعتبار حول الاصل ظ م لمبا دام بقائه

التصفيق [illegible]

في حكم زكوة مال التجارة

على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا ونحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال **المسئلة الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة كانت للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تقلب فيها في اثنائه **المسئلة الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرايط على رب المال ويضم حصة المالك اليه لكونهما مال شخص واحد ويخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكي الربح مع بلوغه النصاب الاخير وان اختلف الحول في كل منهما وليس في حصة الساعي زكوة الا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرايط وليس له التادية من العين الا باذن المالك والاقوى بقاء صفة الوقاية لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية من العين باذن المالك ومن غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين **المسئلة الخامسة** الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هي فالمتجه المنع بناء على انها في الذمة ومستحب اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن والالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم تستحب في الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منهما في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار بل الاحوط في تحصيل الندب ثبوته حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما كما ان الاحوط في ذلك دفعها عن الرقيق في كل سنة صاع غير صاع الفطرة والله العالم

الفصل الثامن في من تصرف اليه الزكوة ويحصره اقسام **الاول**

(١) كونها كالواجبة متعلقة بالعين لا يخلو عن قوة ظم طبا دام عزه

(٢) سقوطها ايضا لا يخلو عن قوة ظم طبا دام بقائه

(٣) قد سبق ان الاحوط اعتبار الاصل ظم طبا دام اقباله

(٤) مشكل لما عرفت من ان زكوة التجارة ايضا في العين ظم طبا دام ظله

(٥) الاوجه عدم المنع مع عدم الاستيعاب وعدم المطالبة من غير فرق بين التعلق بالعين والذمة بل معها ايضا وان اثم بتركه اداء الدين ظم طبا دام بقائه

العتاق [illegible]

وبيان اصناف المستحقين

اصناف المستحقين للزكوة ثمانية **الاول** الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة **الثاني** المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب لما يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل مؤنته منها القادر على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان له راس مال يقوم بمؤنة سنته فصاعدا لكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم الاتها او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك ولكن لا يقوم الحاصل منهما بمؤنة سنته نعم لو فرض قصور نفس راس المال وقيمة الضيعة والات الصنعة عن مؤنة السنة مع ذلك جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار عليه على اتمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطى الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبها ونحو ذلك مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بلا فرق في ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامر ان اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تكليف بيمين على الاصح ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها وهو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب اعطاؤها من دون تسمية لمن يستحي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا وقبضها المستحق اجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك لها غير ملاحظ وجوهه ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين بل ومع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمة ذلك

(١) لا يترك ظم طبا دام بقائه

(٢) الاقوى الجواز مع اشتغاله بالتجارة وكذا في صاحب الصنعة والضيعة ظم طبا دام اقباله

(٣) مع سبق فقره والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصا مع سبق غناه ظم طبا دام افضاله العالي

للغنى بل لو دفعها الدافع اليه على انه غنى جاهلا بحرمتها عليه او عالما وتعمد ارتجعت ايضا كذلك ولا فرق بين الزكوة المعزولة وغيرها على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام او الساعى لم يكن عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمى وكان الدافع من غير قبيلته **الثالث** العاملون عليها وهم الساعون فى جبايتها ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبى والمجنون ولو باذن الولى والايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه فى الاحوط سيما ما يحتاج اليه منه وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بنى هاشم والحرية على الاقوى الا المكاتب نعم لا باس باستيجاره والهاشمى من بيت المال بارض الزكوة وغير ذلك مما لا يكون بها من العاملين عليها كما لا باس فى العبد وغيره حتى الصبى اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام ع بل قد يقوى جواز استعمال فاقدى بعض الصفات المزبورة فى مثل الكتابة والحفظ ونحوهما مما لا يكون فيه نيابة عن الامام على وجه يكون من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبة مع بسط يد نائب الغيبة فى بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه فى هذا الزمان **الخامس** فى الرقاب هم ثلثة **الاول** المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ولو لقصور الكسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بين المطلق والمشروط **الثانى** العبيد تحت الشدة التى يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول الذى يشترى ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة فى الاخيرين عند الاعتاق فى الاحوط ان لم يكن الاقوى والولاء فيهما للفقراء ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق

الجباية يجبى لهم القى اى يجمع لهم الخراج والجباية القى [illegible] فى الجباية [illegible] جباية جبوة جباوة جمعه مجمع البحرين [illegible] شرح [illegible] جبايه [illegible] [illegible] [illegible]

على الاحوط ظله دام بقائه

اعتبار الحرية غير معلوم ظله دام اقباله العالى

بل عند دفع الثمن وبيتمها الحين لا عتاق ظله مدظله

او كان احد خصالها وكان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير فى الدفع فى فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثانى فى ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى ايضا اذ دفعت اليه واتفق عجز العبد عن الباقى فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففى قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديق السيد مع تكذيب العبد **السادس** الغارمون الذين علتهم الديون فى غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا اعطى منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه فى معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو تاب اعطى من سهم الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة فى ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت سنته لكونه فقيرا بما عليه من الدين وان كان قد صرفه فى معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجنون والمضطر وغير المكلف والناسى والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع ليسوا من العصاة والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل ديته بان استدان واداها يعطى حينئذ من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانة الامام او نائبه فى ذلك على سهم سبيل الله

بل الاحوط عدم تصديقه حتى مع تصديق بقيه ظله دام عزه

لا يترك ظله دام بقائه

وكذا الكلام في الاستدانة لو تلف مال لابدّ من اتلافه وخشي من ذلك وقوع فتنة وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن شخص لمصلحة مثلاً اعطى من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون عنه موسراً ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم ياخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن هي عليه دفعها للديان وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على ديان الفقير مثلاً جاز له احتسابه من الزكوة بعد الحوالة به او الاذن له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة وفاء له عما في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة تفي منه دينه جاز له احتساب ما عليه من الزكوة بل لو اتلفها الوارث مثلاً التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين مثلاً ولو كان الدين على من يجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حياً وميتاً من زكوة وان لم يجز دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت ذمة الدافع من الزكوة ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع الجهل وان كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلاً عما لو انكر الغريم وفضلاً عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على حسب ما عرفته في الفقير **السابع في سبيل الله** وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه

من فعلها

القرى

[illegible]

لا يترك الاحتياط دام اقباله

القنطر

[illegible]

الخان

[illegible]

لكن مع الاقتصار على صورة عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما ما لم نحرز طيبا دام بقائه

من فعلها بغير الزكوة **الثامن ابن السبيل** وهو المنقطع به في غير سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلاً ولا يراد به الا المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافراً فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشراً والمتردد ثلثين يوماً ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل عرفاً على الاصح وان انقطع سفره شرعاً بالنسبة الى القصر والافطار اما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك فيحول له التناول وان لم يتجدد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصراً ويعطى ابن السبيل وان كان غنياً في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يعط على الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق صدقه بالضيافة بل هو منه حالها ايضاً فيجوز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن السبيل اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب وثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم

الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول

الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه في غير التاليف وسبيل الله ولا لمعتقد غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع عدم المؤمن وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا تعطى للمستضعف من فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم لا يخلو من قوة نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد منا بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضاً خصوصاً اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤ

النقد

[illegible]

المستضعف

[illegible]

لكن مع عدم وجود المؤمن في ذلك البلد ظاهراً طبعاً دام بقائه

والاب غير مؤمن اعطى منها على اشكال الاحوط ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي ولو الحاكم دون غيره وان كان مأموناً متكفلاً بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والنية حينئذ كما ان النية في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بها على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضاً على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثاني** العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلاً عن سهم سبيل الله تعالى شانه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق بل ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد والولد والمملوك لهما مثلاً كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة المؤسر الباذل فانه لا يجوز الدفع لها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز للزوج فضلاً عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز في اقوى الوجهين وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعاً جاز له دفع زكوته له فضلاً

الاقوى جواز الصرف عليهم من هذا ايضا بنفسه او بواسطة امين وكون هذا السهم من باب التمليك فقط الموقوف على القبض الصحيح محل منع بل هو ايضا كساير السهام اعم منه ومن الصرف على الفقراء ظم ظلها دام بقائه

على الاحوط ظم ظلها دام اقباله

لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط ما في المتن ظم ظلها متظله

اذا كان من يجب عليه باذلاً فالاحوط عدم الدفع ظم ظلها دام عمره

لا يترك ظم ظلها دام افضاله

النشوز
نشزت المرأة من زوجها نشوزاً من باب قعد وضرب عصت زوجها وامتنعت عليه مصباح المنير نشزت المرأة يعني نافرمانی کرد زن بر شوهر خود ... دشمن ... او ... کرده ... صراح الفارس

عن غيره للانفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبي كما لا فرق في الاول بين كونه وارثاً له كالولد مثلاً وعدمه ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن يجب نفقته عليه بسبب من الاسباب لا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق سواء كان ابقاً او مطيعاً نعم يجوز دفعها من السيد وغيره في فك رقبته لو كان مكاتباً مثلاً ومن سهم سبيل الله كما لو كان مضطراً وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن وجبت نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا باس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشمياً بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط عدم دفعها لابن الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا باس بتناولها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا باس بجواز تناولها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً كما ان الاحوط اجتناب الهاشمي مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم **الفصل العاشر** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المتولي لاخراج الزكوة في زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال المالك اخرجتها قبل قوله من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **المسئلة الثانية** يستحب القسمة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التي اقلها ثلثة

اذا لم يكن المولى باذلاً ولم يمكن اجباره لا باس باعطاء الغير نفقته يعني الصرف في نفقته مطيعاً كان او ابقاً ظم ظلها دام افضاله

لا يترك وكذا الخمس فيقتصر على زكوة الهاشمي له ظم ظلها دام اقباله

اللقيط
لقيط ... لقطاً من باب ... فلك اخذته ... لا ... رفعه من الارض فهو ملقوط ... لقطه از باب نصر يعني كرفت اورا از زمين ... ملقوط بر وزن منصور ... يعني از زمين كرفته شده صراح فارس

فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغى تخصيص صدقة الخف والظلف بالمتجملين من الفقراء نعم قد يحصل بعض المرجحات الشرعية فى بعض الناس فينبغى حينئذ مراعاة الميزان ولا يجب شئ من ذلك فلو خصها شخصا واحدا من الاصناف جاز **المسئلة الثالثة** يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيد مع وجود المستحق فيه وان كان يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد المستحق فيه تخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف فيه فى الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك بظن السلامة وان كان الاولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان فى الاقوى واولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له فى نقلها ولو لم يكن لها مصرف فى البلد تعذر حفظها وجب النقل فى الاقوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد اخر جاز الاحتساب زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنها ولو كان له مال فى غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها فى بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان هذا كله فى زكوة المال واما زكوة الفطرة فينبغى اداها فى البلد الذى يستحقت عليه فيه بعينها او قيمة البلد المزبور ولو عينها فى مال غائب عنه تعينت وجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه بالنسبة الى تاخر الاداء مع التمكن منه وعدمه **المسئلة الرابعة** اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه ولو لم يقبضها المالك عزل الزكوة وتعيينها فى مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه على الاصح بل الافضل له ذلك وح تكون امانة فى يده لا يضمنها الا بالتعدى او التفريط ولو اتجر بها كان الربح

الخُف [illegible]

الظلف [illegible]

١ اذا كان يرجو الوجود بعد ذلك والا تعين النقل ظ ــــ مدظلهما دام اقباله العالى

٢ الاحوط الضمان مع التمكن المذكور ظ مدظلهما دام بقائه

٣ وكذا لو عينها من مال حاضر ظ ـــ مدظلهما دام افضاله العالى

له ولو ضيعتها عليه وكذا لو لم يعزلها واتجر بمجموع المال التى هى بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها جاز احتسابها عليه ويستحب دفع شئ منها الى غيره **المسئلة الخامسة** المملوك الذى يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **المسئلة السادسة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة على المالك دون الزكوة **المسئلة السابعة** اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما الزكوة كالفقر والعزم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا **المسئلة الثامنة** لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للانفاق بل لا حد للاقل على الاصح حتى فى زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التى هى اول نصب الفضة منهما ومن نصف الدينار الذى هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل من النصاب الثانى وهو القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب الثانى بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى المدفوع من غيرهما ايضا واولى من ذلك اعتبار عدم النقصان عما يجب فى اول نصاب منه من كل جنس واما ما له نصاب واحد كالغلات فما يجب ولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ المقدار فصاعدا اما لو اعطى ما فى النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة فى النصاب اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فالاحوط دفع ما فى الاول لواحد وما فى الثانى لاخر واحوط منه دفع الجميع لواحد **المسئلة التاسعة** يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل الاحوط له ذلك وان يكون بنحو اللهم صل عليه والاولى اضافة اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولى العام ونائبه حال بسط اليد

١ والاحوط صرفه فى الفقراء فقط ظ مدظلهما دام بقائه

٢ وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاية خصوصا فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته ظ ـــ مدظلهما دام ظله العالى

يجباية الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك واولى **المسئلة العاشرة** لا يكره للمالك ان يطلب من الفقير تمليك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس في ابقائها على ملكه لو عاد اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **المسئلة الحادية عشر** اذا اهل الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل فيراعيا الشهرين والثلثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل ولغرض نعم يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير[١] لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت احتسب[٢] ذلك زكوة حينئذ انشاء مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب في لو خرج المستحق عن الوصف واراد الاحتساب على غيره استعيدت العين منه ان دفعها والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب جديدا مع اجتماع الشرايط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض النصاب كله او بعضه في الحول واثنائه لم يجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب على غيره كانت له القيمة

الوسم: وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم الوسم وهي العلامة والميسم الآلة التي يكون بها ويعلم بسم منه [illegible]

الافراح: افرحت الشيء اثقلته وافرحت عليه شيئا اثقلته [illegible] ومنه الحديث [illegible] لا يفرح [illegible] شيء [illegible] الكلام [illegible] مجمع البحرين

[١] الاحوط عدم التاخير الا لغرض كانتظار مستحق معين والافضل ظ م دام بقائه

[٢] بل الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة ظ م دام اقباله العالي

حين القبض دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها نفسها دون المال الذي هو نماء المال المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على الاصح ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه والله العالم **خاتمة** يجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين واجزأه قصد الامتثال باداته وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج الزكوة منه كالانعام والغلات والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعدمه كنصاب من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر او عند الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقير او للحاكم[١] بعنوان الولاية عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل والامتناع كما تجزي النية من المالك عند الدفع لوكيله على الاصح وتجزي النية من المالك بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء العين بل و مع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضر والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك

[١] الاحوط توليه ايضا حين الدفع الى الوكيل ظ م دام بقائه

فى الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله حينئذ احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع عليه اولا او على غيره كما ان له اخذها واحتساب غيرها عليه او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجزه ان وصل فعلا والله العالم **المقصد الثانى** فى زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التى يتخوف على من لم تدفع عنه الموت واركانها اربعة **الركن الاول** فيمن تجب عليه وهو المكلف الحر الغنى فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على الاصح فلا تجب على الصبى والمجنون ولا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ على الاصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شئ وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرايط ولا على الفقير الذى لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زايدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنة اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوية بل او قيمة ذلك ايضا بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبى بعد ان ينتهى الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له بعد التصدق به على الاجنبى قبوله من الاجنبى صدقة بل وغيرها صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرايط يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو شرعا من الزوجة والولد والاب والاخ والجد وغيرهم من الاقارب والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة ولا غير ذلك مما لا مدخلية له فى مسماه

على الاحوط والاقوى اعتبار صدق العيلولة ظهر ما دام عنده الا

عرفا ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه عن مسماه حين الخطاب نعم الاولى خروجها عن المدعوين من اهل البلد فى ليلة الهلال بل وغيرهم ممن ياتى من الناس اليك للاكل وان لم يكن من الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل فى الضيف وان كان هو التزيل للاكل كما لا فرق فى الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات ولا تصح من الكافر ولا المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر مسائل **الاولى** من بلغ قبل دخول ليلة شوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال جنونه ولو الادوارى او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او تحرر او صار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام فى الوجوب والندب لو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول وقت الوجوب او مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم **المسئلة الثانية** تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم تجب النفقة لهما للنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالهما غيره وكان موسرا وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما اما اذا كان معسرا فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب **المسئلة الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنهم عصيانا وان كان الاحوط حينئذ اخراجها عمن كانت عليه لو انفرد ولو كان المعيل غير هاشمى والعيال هاشميون حرمت فطرتهم

بل الاقوى عدم الوجوب ظهر ما دام عنده العال

على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف لعيال اخراجها بغير اذنه لم يجز عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة اما مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه ولو كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الآذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو عال المعسر الموسر ولو لكونه ضيفا عنده او اتفق انه عال بعيال الموسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم الاجتزاء بما لو تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة **المسئلة الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه عيالا للسيد عرفا ففطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب لو غيبة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج عن الملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به ويسارهما ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها عن مولاه عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **المسئلة الخامسة** لو مات المولى او غيره من العائل وعليه دين فان كان

بل في الفرض الاول لا يخلو عن قوة كما ان الاقوى العدم في الفرض الثاني ظم طبا دام ظله

المهاياة
تهايا القوم تهايؤا اذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة [illegible] والمهاياة [illegible] [illegible] عبد ولكن [illegible] [illegible] محمد حسين [illegible]
١٣١٨

بعد

بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان ضاقت التركة لعلها لتلف بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث مع العيلولة به بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث وكفاية مثله في وجوبها **المسئلة السادسة** لو اوصى لشخص بعبد و كان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة به بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ووجبت على الواهب مع حيوته والا فعلى وارثه و المملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة فطرته على المشتري والمطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها حينئذ عليه والله العالم **الركن الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت لغالب الناس كالاجناس الاربعة الزكوتية والقطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط الاقتصار على السبعة ودفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا الدرهم وثلثيه مطلقا على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي نصف الصاع مثلا من اعلى افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها ومن غيرها سواء في ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الخصوصية والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة

الاقط
بروزن [illegible] [illegible]
١٣١٥

يعني ما عدا الاخير من المذكورات ظم طبا دام ظله

فی زکوة الابدان وبیان جنسها

المرجحات الخارجیة کما یرجح لمن یکون قوته الاعلی من البر الدفع منه لا من الشعیر بل ولا من الادون من البر **الرکن الثالث** فی القدر وهو صاع من جمیع الاقوات حتی اللبن علی الاصح والصاع اربعة امداد وهی تسعة ارطال بالعراقی وستة بالمدنی والاحوط المتیقن ثلثة اواق ونصف بعیار البقالی فی النجف الاشرف فی سنة الالف والمأتین والواحد والستین من الهجرة وکیف کان فقد عرفت ان الفطرة تجب علی من ادرک شوال جامعا للشرایط السابقة عنه وعمن کان حین دخول شوال عیالا له وضیفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته وکذا غیره ممن تجدد الصیلولة به او صار ضیفا بعده بخلاف من کان کذلک قبله وکذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف ما لو اسلم قبله والاقوی استمرار وقت دفعها من حین وجوبها الی الزوال وان کان الافضل الیوم قبل صلوة العید بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة فی شیء من شهر رمضان فی الاحوط ان لم یکن اقوی الا علی جهة القرض کغیر شهر رمضان وغیرها من الدیون ثم الاحتساب فطرة فی الوقت المزبور ویجوز عزل الفطرة ای تعیینها فی مال خاص بقدرها فی وقتها بالنیة ولو عزل اقل منها اختص الحکم به اما لو عزل الزائد علیها ففی انعزالها اشکال اقواه ذلک فتبقی مشترکة واولی منه لو کان له بقدرها مال مشترک مع زید مثلا فعینه فطرة وعلی کل حال فان خرج وقت الفطرة وکان قد عزلها فی الوقت بشرایط العزل دفعها للمستحق من غیر احتیاج الی النیة وان کان هو الاحوط وان لم یکن قد عزلها فالاحوط الاقوی عدم سقوطها بل یؤدیها ناویا بها القربة من غیر تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل مع الامکان کان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الی بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخیرها کذلک وان کان یقوی الجواز مع الضمان والافضل اداء الفطرة فی بلد التکلیف بها وان کان ماله بل وطنه فی بلد اخر کما ان المعتبر قیمته دونها ولو عین زکوة الفطرة فی مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلک البلد مع وجود المستحق فیه **الرکن الرابع** فی مصرفها وهو مصرف زکوة المال حتی الفئة

الصاع ستمائة واربعة عشر مثقالا صیرفیا وربع مثقال ظ‍ـ دام عزه

الاواق [illegible]

لا یترک بالنسبة الی قبلیة صلوة العید الا صلیها ظ‍ـ دام بقائه

مشکل ظ‍ـ دام اقباله

لکن یجوز اعطائها للمستضعفین من المخالفین عند عدم وجود المؤمنین هنا وان لم نقل به هناک ظ‍ـ دام ظله العالی

کتاب الخمس

الی سهم العاملین والمؤلفة فی زمن الغیبة لو فرض تحقق موضوعهما وان کان الاحوط الاقتصار علی دفعها للفقراء المؤمنین واطفالهم بل المساکین منهم وان لم یکونوا عدولا ویجوز ان یتولی المالک اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الی الامام ع او من نصبه بالخصوص فی زمن الحضور وفی الغیبة الی فقهاء الشیعة المامونین الذین هم النواب فیها وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا یدفع للفقیر اقل من صاع او قیمته وان کان الاقوی الجواز وخصوصا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم کذلک ویجوز ان یعطی الواحد اصواعا بل ما یغنیه ویستحب اختصاص ذوی الارحام والجیران واهل الهجرة فی الدین والعفة والعقل وغیرهم ممن تکون فیه احد المرجحات ومع التعارض ینبغی ملاحظة المیزان والله الهادی والحمد لله رب العالمین اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحیم

والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین الغر المیامین **اما بعد** فیقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشیخ باقر قدس سره انی لما رایت عموم البلوی فی احکام الخمس واحتیاج الناس الیها وابتلائهم بجملة من فروعه اجبت کتابة رسالة مشتملة علی مهماته لیسهل تناولها واختصرتها من کتابنا الکبیر اسئل الله تعالی ان ینفع بها کما نفع باخواتها فانه المستعان وعلیه التکلان **کتاب الخمس** الذی فرض الله تعالی شانه لمحمد وذریته ع عوضا عن الزکوة اکراما لهم عنها وان کانت الدنیا جمیعها لهم فمن منع منه درهما او اقل کان مندرجا فی الظالمین لهم والغاصبین بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین وفیه مباحث **الاول** فیما یجب فیه الخمس وهو سبعة علی الاصح **الاول** ما یغتنم بالقتال باذن الامام ع قهرا من اهل الحرب بین المسلمین والکافرین الذین یستحل دماؤهم واموالهم وسبی نسائهم واطفالهم سواء فی ذلک ما حواه العسکر وما لم یحوه کالارض ونحوها علی الاصح وان کان الاقوی اباحتهم الخمس من الارض المفتوحة عنوة فی زمن الغیبة الا ان الاحوط اخراج الخمس منها فیه ایضا کما اباحتهم ما کان منها من الانفال التی سنعرفها ان شاء الله

لا یترک فی غیر صورة الاجتماع ظ‍ـ دام اقباله

التعمیم [illegible]

قوله حواه [illegible] ١٣١٨

نعم يستثنى من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فانها للامام لا خمس فيها بل وفي قطايع الملوك التي هي له ايضا منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل و رعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه اما السلب فهو من الغنيمة و فيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وتقدم الرضايخ للنساء و العبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل والنفل وهو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه وان كان هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في المأخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل منها ايضا ما حواه العسكر من مال البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه و لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين دينارا على الاصح نعم في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحة دمه كالحربي **الثاني المعدن** بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى العقلاء العرف كغيره ومنه الذهب والفضة

والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل والسليماني والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والملح والمغرة وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا وما يكون قيمته ذلك حال الاخراج على الاصح فيخرج منه حينئذ ومما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا كما ان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا شركاء فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم التساوي والزيادة اجزء ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليا ونحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزايد حكم المكاسب فيقوم سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به ناويا الاخراج خمسه من مال آخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب مؤنته ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا لمالكه السيد وكان عليه الخمس ولو استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير التملك لنفسه ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه احد من المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون

تعلّق الخمس فيه فى الاقوى وان وجب على لولى الاخراج والله العالم **الثالث** الكنز الذى يرجع فى مسمّاه الى العرف وفيه مسائل **الاولى** يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا فى الذهب ومائتى درهم فى الفضة واىّهما كان فى غيرهما ولا نصاب لغير ذلك فيجب فى بالغه والزايد عليه وان قلّ الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا عبرة ببلوغ النّصاب مع الضمّ الى مال آخر زكوىّ او غيره ولو كان بضمّ كنز الى كنز آخر نعم لو كان لا خراج دفعات ضمّ بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى فى المال المدخور فى ظروف متعدّدة فى مكان واحد وكالواحد **المسئلة الثانية** الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انّه من كنوز الجاهلية المسمّى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان فى دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصحّ او فى دار الاسلام بل وسواء كان فى ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الان من الكنوز فى ارض الاسلام وان كان فيها سكّة القدماء من ملوكهم او اسم النّبى صلّى الله عليه وآله على الاصحّ نعم لو علم انّه كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما انّ الاحوط والاقوى عدم وضع اليد على المعلوم انّه ملك لاحد محترم المال فى عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه حكم المجهول ايضا لو اتّفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل انّه كذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس منه ولو وجد فى ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على وجه لا يحصل معه ملك الكنز عرّفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس على الاصحّ وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدّد الملاك عرّفه الجميع فان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت وان ادّعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعى ولو صرّح مدّعى الملك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصّته وملك الواجد الباقى فى الاقوى وفى اخذ تمام الخمس منه او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقويهما الثانى ولو وجده فى ارض مستاجرة او مستعارة عرّفه المالك فان عرفه والّا كان للواجد وعليه الخمس ما لم يعلم انّه لمسلم مثلا او الاقوى عليه

حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كلّ من وجد كنزا فى ملك الغير ولو تداعى المستاجر ومالك الدار فقد قول المالك وفى اقوى الوجهين **المسئلة الثالثة** يلحق بالكنز فى الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف الدابّة المشتراة مثلا فى اخراج الخمس بعد عدم معرفة البايع على حسب ما سمعته فى الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا فى الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف السّمكة بل لا تعريف فيه للبايع الا فى فرض نادر ولو علم انّ ما فى جوفها من المباح الذى لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضا الحاق غير السّمكة والدابّة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص وفيه مسائل **الاولى** كلّ ما يخرج ممّا اعتيد خروجه من الجواهر والدرّ وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر فى الوجوب ازيد من ذلك على الاصحّ وحكم تعدّد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته فى المعدن على الاصحّ نعم لو خرج من ذلك شيء بنفسه على الساحل ونحوه من غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالالات من دون غوص من المخرج على الاصحّ امّا لو غاص وشدّه بالة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انّه يجب الخمس فى غير الغوص مع انّه داخل فى قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس **المسئلة الثانية** الخمس على الغوّاص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر والمتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع عدم نيّة الاول للحيازة فانّ الاحوط حينئذ تعلّق الخمس به وان كان الاقوى خلافه كما انّ الاحوط تعلّقه ايضا فيمن غاص من غير قصد فصادف شيئا وان كان الاقوى خلافه ايضا وليس من الغوص ما يخرج من المال الغارق فى البحر حتّى لو كان لئالى ونحوها وان قلنا بملك آخذه مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجائه عنه وتركه التعرّض له وكذا لو كان الخارج

الكنز
المال المدفون ... [illegible]

المذخور
[illegible]

الركاز
المدفون من المال فى ... [illegible]

محلّ اشكال ظ م ظلّها دام اقباله

الاقرب فالاقرب على الترتيب ظ م ظلّها دام عمره

بعد تعريف المستاجر او المستعير ايضا ظ م ظلّها دام بقائه العالى

لا يبعد اختلاف المقام فى قوة احكام اليد ظ م ظلّها دام عزّه

الغوص
[illegible]

الاحوط تخميسه بل لا ينبغى تركه فى الفرض الاول ايضا ظ م ظلّها دام بقائه

بل الاقوى الوجوب ظ م ظلّها دام اقباله العالى

لا يترك الاحتياط ظ م ظلّها دام عزّه

بالغوص حيوانا ونحوه مما هو من غير الجواهر التى يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج فى بطن الحيوان المخرج بالغوص شئ من الجواهر يتعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه فى الاحوط وان كان الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك **المسئلة الثالثة** ما يعتاد خروجه من العنبر بالغوص يجرى عليه حكمه كما يجرى حكم المعدن فى المفروض كونه منه اما غير ذلك ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصاب فيه **المسئلة الرابعة** انما يجب الخمس فى الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والغوص والالات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج والله العالم **الخامس** ما يفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل الذى يؤخذ من الجبال وغيرهما او استنماءات واستنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب ولم يكن ذو النماء مما فيه الخمس والاحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث الذى لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما يسمى فائدة وان كان الاقوى عدم تعلقه بما لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق فى الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى راس مالها لم يضمن الخمس اذا لم يكن قد استقر فيها بتمام الحول ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها ونتاجها واجارها او زراعتها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس العين وانما عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس فى الثمن ايضا ولو اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فى الزائد سواء اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء سمى المخرج خمسا فربح ايضا بقدر تلك الزيادة اولا ولو تحقق الربح

لا يترك هذا الاحتياط
والاحتياط فى الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذى لا يحتسب ظ م طباً دام ظله العالى

فى اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج ما يختص الخمس من الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا ستمائة وكانت مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقى مثلا فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتان وثمانون مائة من الربح الاول ويتبعها نماؤها من الربح الثانى وهو مائة ايضا فيكون الباقى من الربح الثانى اربعمائة وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين ولو كان فى يده ما لا خمس فيه لكونه ميراثا مثلا او قد ابقاه للتكسب بنمائه وجب الخمس فى النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس من نمائه وان لم يكن قد قصد التكسب به وهنا مسائل **الاولى** الخمس فى هذا القسم وان شارك غيره فى توقف تعلقه شرعا على اخراج سائر الغرامات التى بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة التى اولها حال الشروع فى التكسب على الاصح له ولعياله الواجبى النفقة عليه وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفس المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزيارته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك واداء عن ديونه التى منها ارش جناية او قيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطاء وما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد ودار او ظروف واسباب وفرش وكتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده واختانهم وما يحتاج اليه فى المرض وفى موت احد عياله وغير ذلك مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله فى العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا عن امثاله دون ما كان سفها وسرفا بل الاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالى منها الذى لو فعله لم يكن مسرفا ولكنه من السعة **المسئلة الثانية** لو اتفق انه ظلم فى غير مال التجارة او سرق منه كذلك وتلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شئ من ذلك بالربح وان كان فى عامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال التجارة بل وخسارها بربح

لا يجب هذا الاحتياط فيكفى فى الفرض مائتان ظ م طباً دام بقائه

فيمن شغله التكسب فى غيره من حين حصول الربح ظ م طباً دام ظله العالى

المصانعات
الاصطناع افتعال من الصنع ...

اذا كان خارجا عن اللائق بحاله ظ م طباً دام بقائه

خصوصاً اذا فرض تعقّب الربح للخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة
فی الوقتین سیّما لو کان الربح فی الوقت الثانی واحوط منه عدم جبرها فی الوقت الواحد
لو کان التلف بسرقة ونحوها لا بتغیّر السعر ونحوه ممّا یحصل به الخسران للتجارة وان
کان الذی یقوی فیهما الجبر فی ذلک الحول کجبر خسران بعض مال التجارة الواحدة بربح
البعض الآخر منها فی الحول **المسئلة الثالثة** یعتبر فی احتساب الدین و
النذر والکفّارة ونحوها من المؤنة سبقها علی عام الربح او حصولها فیه کغیرها من
المؤن دون المتجدّد منها بعد مضیّ الحول فانّه لا یزاحم الخمس فی ربح العام الماضی حتّی
استطاعة الحجّ فانّها من المؤنة بالنسبة الی عام الاستطاعة امّا لو استطاع من فضلات
سنین متعدّدة وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعة وکانت مؤنة الحجّ فی ذلک
العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سیر الرفقة حول تلک الفضلة المتقدّمة فلو
کان حول فضلة سنة الوجوب رمضان مثلاً فمضی شعبان المکمّل لحولها قبل سیر
القافلة للحجّ وقد کمل ما یکفی للحجّ فانّه یجب الخمس فی تلک الفضلة ایضاً وان کانت الاستطاعة
حصلت فی تلک السنة بل لو لم یسافر مع سیر الرفقة عصیاناً فالاحوط ان لم یکن اقوی
اخراج الخمس کما انّه لو قتّر علی نفسه سیّما فیما لا یعدّ ترکه نقصاً علیه امّا لو اسرف
وجب الخمس فیما اسرف فیه وکذا لو وهب المال فی اثناء الحول واشتری بغبن حیلة
لم یسقط الخمس فانّ الحول لیس شرطاً فی وجوبه وان جاز له التأخیر الی تمامه ارفاقاً به
لاحتمال تجدّد مؤن له ولو زاد ما اعدّه للمؤنة من حبوب ونحوها اخرج خمسها عند
تمام الحول امّا ما کان مبناه علی الزیادة علی الحول کالفرش والاوانی بل واللباس
فالاقوی عدم الخمس فیها فضلاً عن العبد والفرس مثلاً نعم لو فرض الاستغناء علی وجه
لا یکون من المؤن فالاحوط ان لم یکن اقوی اخراج الخمس منها والله العالم
المسئلة الرابعة لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه فالاقوی اخراج المؤنة
من الربح دونه خاصّة او مع التوزیع وان کان هو احوط سیّما الاول نعم الظاهر
عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوهما ممّا هو من المؤنة مع عدمه من الربح

مع عدم تمکّنه من ادائها الی عام الربح علی الاحوط ظلّه العالی دام بقائه العالی

والّا فکالفضلة المتقدّمة

المقتبس فرعلا عماله ... مرباب ضرب ... النفقة ... ملّا مصباح ... ١٢٠٠

بل یقوی ذلک فیمن قام غیره بمؤنته لوجوب او تبرّع وکذا ما بقی من مؤنة السنة الماضیة
ممّا کان مبنیّاً علی الدوام کالدار والعبد والفرس ونحوها نعم لو تلف واراد شراء غیرها
احتسب له من مؤنة تلک السنة ولو باعه ادخل ثمنه فی الذی یرید ان یستجدّه
فان نقص اکمل وان اتّفق به ربح دخل فی الارباح التی یجب فیه الخمس وکذا کلّ ما اتّخذ
للقنیة اذا اراد بیعه ولو مات المکتسب فی اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة فی
باقیه واخرج الخمس منه کما لو اتّفق عدم الاحتیاج الی بعض ما ظنّه من المؤنة والله العالم
المسئلة الخامسة الربح المتجدّد لذوی الصنایع مثلاً فی کلّ یوم بمنزلة
الربح الواحد فی السنة یؤخذ منه مؤنة السنة التی مبدؤها من حین التکسّب
علی الاصحّ ویخمّس الباقی بل الاحوط والاقوی ذلک فی التجارة الواحدة اذا تعدّد
ربحها بالتقلّب مثلاً فی تلک السنة بل لعلّ الاقوی والاحوط ذلک ایضاً فی
التجارات المتعدّدة فیؤخذ مؤنة السنة التی مبدؤها ما عرفت ویخمّس الباقی ولا یراعی
لکلّ ربح حول بانفراده ولا بأس باحتساب مقدار ما وقع منه من المؤن قبل
حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم یحصل الربح فی تلک السنة بل حصل فی السنة
الثانیة ففی احتساب مؤنة السنة السابقة منه ویخمّس الباقی او یجعل المبدأ سنة
حصول الربح بعد انقضاء الاولی ویخرج مؤنتها منه ویخمّس الباقی وجهان لا یخلو
ثانیهما من قوّة **المسئلة السادسة** الخمس فی العین فی جمیع اقسامه حتّی
هذا القسم علی الاصحّ فلیس لمن فی یده التصرّف فیه بعد استقراره بوجه من الوجوه
بل لو تکسّب مثلاً بعینه ولو فی ضمن المشاع فتلف ضمنه ولو ربح کان له حصّته من الربح
نعم لو تکسّب بالذمّة ودفعه وفاءً اثم ولم تبرأ ذمّته ولکن لا حصّة له من الربح فی المال
المفروض شراؤه فی الذمّة ولیس له ضمانه ثمّ التصرّف به بل الاحوط ان لم یکن اقوی ذلک
فی خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التأخیر الیه ارفاقاً به وجاز له ایضاً اعطاؤه
من عین اخری نعم لو نقله الی ذمّته بصلح مثلاً مع الحاکم جاز له التصرّف فیه ولا حصّة
له من الربح بل لو فرض تجدّد مؤن له فی اثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الربح انکشف فساد

بل الاقوی جواز التصرّف قبل تمام الحول وعدم الحصّة للربح ظلّه طاب ادام الله ایّام افاضاته العالی

الصلح وكذا لو عجل فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمساً وكان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف **السادس** الارض المشتراة للذمى من مسلم ولو حكماً بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض مزرع او مسكن او غيرهما وسواء كانت مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها اهل الخمس ام او بيعت تبعاً لاثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التى اسلم عليها اهلها طوعاً فانه يجب على الذمى الخمس فيها وان باعها من ذمى آخر بل ومسلم ولو الاصلى بل ولو ردها باقالة بل وبخيار فى وجه قوى ولا يسقط الخمس باسلامه بعد دخول الارض فى ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذى يتوقف عليه الملك ولو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض ففى اخذ الخمس وجهان اقويهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس اربعة اخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشتراها مشترطاً نفى الخمس لم يصح بل وكذا لو اشترط كونه على البايع الا على ارادة اداء مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح و محله رقبة الارض فيتخير ولى الخمس حينئذ مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارتها مثلاً من غير فرق فى ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء وان كان ليس له قلع الغرس والبناء فان عليه ابقائهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو بذلت فتقوم حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم ياخذ خمس تلك القيمة ولا حول ولا نصاب فى هذا القسم من الخمس بل ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح **السابع** الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تميز صاحبه اصلاً ولو فى عدد محصور ولا قدره ايضاً كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علم فى عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففى استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها

الاحوط فى غير الشرى اشتراط اداء مقدار الخمس عليه ظ مد ظلها دام بقائه

بل الثبوت هو الاقوى ظ مد ظلها دام اقباله العالى

الغرس
[illegible]

اوسطها ولا يجدى ظنه بالخصوص كما لا يجدى ذلك فى غير المحصور الذى يتصدق به على من شاء وان كان الاحوط له الصدقة به عليه مع فرض كونه محلاً لذلك من غير فرق فى المال المزبور بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علمه زيادة عن الخمس اجمالاً او انقص كذلك فان كان فى الذمة اقتصر على دفع ما يرفع به يقين الشغل وان كان فى العين فالاحوط التخلص ولو بالصلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على ما فى ذمته وان كان يقوى مع كون المال فى يده الاكتفاء بالمتيقن ايضاً ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل كما سمعته فى سابقه وان كان الاحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح بل لا يتوقف على الاذن من الحاكم فى القسمة فيكفى دفعه مع فرض الشركة بل يقوى جواز الدفع له من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلاً فالاقوى الضمان حتى للنصف الذى دفعه للحاكم بعنوان انه للامام ع ولو علم زيادة الحرام عن الخمس بعد اخراجه منه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام وليحصل بمقتضى الخمس عصى واجزاه اخراجه ولو كان خليط الحرام مما فيه الخمس ايضاً وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئاً بمعاوضة المختلط جاز لولى الخمس الرجوع على كل منهما فى خمس المختلط دون ما اخذه فى مقابله حتى لو جهل صاحبه فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك ولو تصرف فى المختلط قبل تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار الحرام فى ذمته وارتفع الاختلاط فان لم يعرف قدر المختلط ليخرج خمسه فالاحوط دفع ما يتيقن به برائة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما يرفع يقين الشغل ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك سيما فى الزكوة والوقف العام والله العالم **مسئلتان الاولى** الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية فى الكنز والغوص كما سمعته فى المعدن وان وجب الاخراج على الولى والسيد بل يقوى

لا بنية ظ مد ظلها دام بقائه

الاقوى اخراج الخمس فى الصورتين اذا كان فى العين ظ مد ظلها دام اقباله

اذا لم يكن هناك استحقاق لمالكية او لمالكية ذلك الغير والا فيعمل بمقتضاء وكذا فى السابق ظ مد ظلها دام افضاله

محل تامل والا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ظ مد ظلها دام عزه

مشكل بل الظاهر انه من المعلوم المالك وهم الفقراء لتعين كونه مجهول المالك قبل التخليط ظ مد ظلها مد ظله

لكن اذا امضى المعاملة ياخذ من المقابل ظ مد ظلها دام ظلها العالى

تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط والارض المشتراة لو كان ذميا بل لا يخلو تعلقه بما يفضل من مؤنة السنة في ربح مال الطفل وذرعه ونحوهما مما سمعته في المكلف من وجه وان كان الاوجه خلافه **المسئلة الثانية** قدعرفت عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في جميع محاله حتى الارباح وان جاز التاخير اليه احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال اما مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه **المبحث الثاني** في قسمته ومستحقه وفيه مسائل **الاولى** يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي ص وسهم للامام ع وهذه الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله فرجه واحد منها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل **المسئلة الثانية** لا يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به **المسئلة الثالثة** مستحق الخمس من انتسب الى عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح وهم بنوا ابيطالب العباس والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان الا المنتسب الى الاولين بل لم يبارك الا في ذرية الاول منهما وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي ص على غيره او توفيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال لمستحقه على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن يجب نفقته عليه سيما الزوجة وسيما اذا كان موسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا باس كما لا باس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها **المسئلة الرابعة**

الاحوط الاخراج ظم لهادام اقباله العالي

خلافه كما ان الاولى م ح

بيب

يجب ايصال جميع الخمس الى الامام ع حال بسط يده فياخذ نصفه له يصرفه في مهماته ويقسم النصف الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فان فضل منه شئ كان له وان اعوز اتم من نصيبه على الاصح **المسئلة الخامسة** لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى اما ابن السبيل اي المسافر سفر طاعة او غير معصية على الاقوى فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك في جميع ما تقدم من الفروع فيه بل وفي غيره مما ياتي مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص وما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهرين بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها **المسئلة السادسة** الاقوى جواز نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ولا فرق في ذلك بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى وكان اولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذر الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل ومؤنة النقل منه لا من المكلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام ع اليه بنفسه وان كان الاحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرايط اما ما يرجع الى الامام ع روحي له الفدا فلا بد من دفعه اليه لو ادركه او نائبه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل الاقوى جواز النقل الى غيره من في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل **المسئلة السابعة** يجوز لمن عليه الخمس

عوز بالفتح العدم وقد اعوز فهو معوز واعوزه الشيء كعوج اذا لم يوجد والرجل افتقر وكان معوزا اي فقير والرجل المعوز الفقير واعوز الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوزه الدهر افقره مجمع البحرين ١٢١٨

على الاحوط ظم لهادام بقائه

الدفع من غير العين التی هو فيها من غير فرق بين النقد والعروض وبين حق الامام ع روحی له
الفدا وغيره وان كان الاولی اعتبار رضی المدفوع له بذلك سيما فی حق الامام ع روحی له
الفدا كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمته فی نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها باضعافها ما لم
يكن علی وجه شرعی ولو كان الخمس فی عين فدفع حق الطوائف مثلا من غيره ملك هو النصف
المشاع فيه فاذا دفع للحاكم عوض الاخر ملك الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان فی العين او
فی الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوی عدم تشخيصه بالعزل
ولو كان الخمس فی الذمة جاز احالة الحاكم الشرعی عن الامام ع روحی له الفداء بما له فی ذمة
اخر بل يقوی جواز ذلك فی الجميع اما احالة شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن
اقوی عدم صحته ولا احتساب ما له فی ذمة احد الطوائف خمسا بل له احتساب ذلك من
حق الامام ع روحی له الفداء باذن الحاكم والله العالم

المبحث الثالث فی الانفال

وهی ما يستحقه الامام ع من الاموال بالخصوص كما كان للنبی ص وفيه فصلان

الاول

فی تعدادها وهی عدة منها الارض التی لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلی عنها
اهلها او سلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التی لا ينتفع بها الا باستيجامها
او لانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز
او جری ولكن قد باد ولم يعلم الان فليس منها حينئذ موات معمور المفتوحة عنوة
حين الفتح نعم قد يقوی ان منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول
اية الانفال ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا
بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة كالارض التی تخرج فی دجلة والفرات وغيرهما المسماة
بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والاجام من غير
فرق فی الثلثة بين ما كان منها فی ارض الامام ع وغيرها علی الاصح بل وان لم يكن الاولان
من الموات بل وان كانت فی المفتوحة عنوة حال الفتح اما لو صارت جبلا او اسوجمت
بعد ان كانت معمورة حين الفتح فهی باقية علی ملك المسلمين ومنها ما كان للملوك من
قطايع وصفايا فی المفتوحة عنوة اذا لم تكن غصبا من محترم المال ومنها صفو الغنيمة

الركاب ... الانجلاء ... الايجاف ... سيف البحار ... الاودية ... ١٣١٨

كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك
ما لم يجحف ولو لم يكن فی الغنيمة مصطفی فلا شیء له علی الاقوی ومنها الغنايم التی ليست
باذن الامام ع ومنها ارث من لا وارث له ومنها المعادن التی لم تكن لمالك خاص
او بالاحياء

الفصل الثانی فی حكمها

الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة
فی زمن الغيبة علی وجه يجری عليها حكم الملك من غير فرق بين الغنی منهم والفقير
نعم الاحوط ان لم يكن اقوی اعتبار الفقر فی ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه فی
فقراء بلده واحوط من ذلك ان لم يكن اقوی ايصاله الی نائب الغيبة بل يقوی حصول الملك
بحيازة ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعی ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال
واخذ الثمار من الاشجار التی هی كذلك بل لا يبعد ذلك فی المأخوذ من ارض المفتوحة
عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المستولی عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب والاحتشاش
ونحوهما مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الی نائب الغيبة مع
توطين النفس علی دفعها الی الامام ع عند ظهوره وكذا اباحوا للشيعة ما لهم ولغيرهم
من الخمس فی الارض المفتوحة عنوة وتقبيلها من يد الجاير والمقاسمة معه وعطاياه
واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل منه الی الشيعة من الجاير واتباعه بل اباحوا
ايضا جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس فی يد غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق
بين ما كان منه من ربح تجارة او غيرها كما لا فرق بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها
وان كانت الاباحة فی الثلثة اكد سيما الاولی منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا
من اهل الحرب فالاحوط ان لم يكن اقوی الرجوع فيما استولی عليه من الارض وغيرها
الی نائب الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا جری عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوی الرجوع اليه ايضا اذا اتفق تسلط السلطان المزبور علی ما كان فی
يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله العالم والحمد
لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا تم الكتاب بعون الملك
الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين ...
صحح بيد العبد ... محمد باقر ...

قوله المناكح والمساكن والمتاجر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد المقصر العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره انه قد التمسني جماعة من الاخيار والصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال مناسك الحج وما يترتب على الاخلال بها من الكفارات لطالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل اقرب الى التقوى وكذا اكثر واعلى بالحجاج لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين واياه اسئل الهداية الى الحق المبين **كتاب الحج والعمرة** ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لمن اراد السفر لهما ولغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في عافية بالكيفية المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة الركعتين مأة مرة وهو ساجد اللهم اني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلائق بينه وبين من له علقة والصدقة قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي واربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيت ثم يقول اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي والشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك

وان

وان يقف على باب داره مثلا تلقاء وجهه الذي يريد ان يتوجه له ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وان يقول حين يخرج الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاثا ثلاثا ايضا اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير واعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا وان يقول حين خروجه من منزله بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ثم بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غاب شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر وليقل اذا جعل رجله في الركاب مثلا بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وليسبح الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد وآله ثم ليسبح الله ثلاثا ويحمده ثلاثا ثم يقول سبحان الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وليقرء انا انزلناه بل ينبغي قرائة تمام اية السخرة عند الركوب والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط والتكبير والتهليل في الصعود وان يدعو بكلمات الفرج سيما اذا

اراد الحج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع والاولى بزيادة وما فيهن وما فوقهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد و
من كل شيطان مريد رجيم بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله اللهم
انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله ما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل والولد اللهم انت عضدى
وناصرى بك احل وبك اسير اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما
يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفرى هذا
كفارة لما قبله من الذنوب وكن عونا لى عليه واكفنى وعثه ومشقته ولقنى من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وليقل ايضا اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا ما نبلغ به الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وليقل ايضا اللهم انى خرجت فى وجهى هذا
بلا ثقة منى بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجاء
اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن
عادتك وانت اعلم بما سبق لى فى علمك فى سفرى هذا مما احب واكره فان ما
اوقعت على يا رب من قدرك لمحمود فيه بلائك ومتضح عندى فيه قضاؤك وانت
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عنى مقادير كل بلاء ومقضى
كل لاواء وابسط على كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما

من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواى
فى حقيقة احسن املى وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسى ودينى ومالى مما انت
اعلم به منى واجعل ذلك خيرا لاخرتى ودنياى مع ما اسئلك يا رب ان تحفظنى فيما
خلفت ورائى من اهلى وولدى ومالى ومعيشتى وخزانتى وقرابتى واخوانى باحسن ما
خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية
كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع
امورى وافعل ذلك لى بحق محمد وال محمد وصلى الله على محمد وال محمد والسلام عليه و
عليهم ورحمة الله وبركاته وينبغى اختيار السبت والثلثا والخميس من الاسبوع
دون الاحد والاربعاء والجمعة سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغى ترك يوم الخميس
اذا كان عنده معصوم ايضا كما انه ينبغى اجتناب السفر فى سبعة من الشهر العربى والاحوط
الفارسى مع ذلك وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى و
العشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل واليوم الرابع منه بل وايام
السنة التى هى فى رواية اثنا عشر هى الثالث والعشرون فى المحرم والعاشر فى صفر و
الرابع فى ربيع الاول والثانى والعشرون فى ربيع الثانى والثانى والعشرون فى
جمادى الاولى والثانى عشر فى جمادى الثانية وفى رجب السادس والعشرون فى
شعبان والرابع والعشرون فى شهر رمضان والثانى فى شوال والثامن والعشرون
فى ذى القعدة والثامن فى ذى الحجة وفى اخرى اربعة وعشرون فهى المحرم الحادى عشر و
الرابع عشر وفى صفر الاول منه والعشرون وفى ربيع الاول العاشر والعشرون وفى
ربيع الثانى الاول والحادى عشر وفى جمادى الاولى العاشر والحادى عشر وفى جمادى الثانية
الاول والحادى عشر وفى رجب الحادى عشر والثالث عشر وفى شعبان الرابع والعشرون
وفى شهر رمضان الثالث والعشرون وفى شوال السادس والثامن وفى ذى القعدة
السادس والعاشر وفى ذى الحجة الثالث والعشرون وينبغى ايضا ان لا يكون القمر فى
العقرب ولا فى المحاق كما انه ينبغى استصحاب شئ من طين قبر الحسين عليه السلام الذى

هو شفاء من كل داء وامان من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلى ع وخاتم فيروزج مكتوب في احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار واستصحاب عصى من لوزمر والاولى ان يكتب في رق سلهس وح سر بهو ما لله ما وو صاره نعار سره ويحفر راس العصا ويضعه فيه والتختم واتخاذ سفرة والتنوق فيها باللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان و ينبغي ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم لو كان السفر لزيارة الحسين عليه السلام كره التنوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من اهل البلدان القريبة واختيار الرفقة من الثلاثة فصاعدا وليكونوا موافقين له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي كما انه ينبغي التصدق لو سافر في الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى الصدقة للسفر وليقل لو وجد في نفسه شيئا مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك بل يستحب له التفلح بقصد المخالفة لاهل الطيرة وليقل لدفع ضرر الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وللبيتوتة في ارض قفر ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين وليناد اذا ضل في طريق البر يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله تعالى وفي طريق البحر يا حمزه وليقرء في اذن المسافر ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد ان شاء الله وليلتقط خمس حصيات بعدد اسماء اولي العزم وهم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وينبغي تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له بان يزوده الله التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضي له كل حاجة ويسلم له دينه ودنياه وامانته ويرده سالما الى سالمين وان يحسن له الصحابة ويحمل له المعونة ويسهل له الحزونة ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه بتقوى الله ثم يقول سر على بركة الله عز وجل ثم ليؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل وينبغي ان يخلف في اهله

وماله سيما اذا كان في سفر الحج ونحوه وان يحافظ المسافر على وصية لقمان الذي آتاه الله الحكمة لولده يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتضع وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسئلوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدء بعلفها فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة واذا استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدء وتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير في اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت يا بني سافر بسيفك وخفك

وعمامتك وجلالك وسقائك وخنوطك ومخزنك وتزود معك من الادوية فانتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عزوجل وقال الباقر ع بل والصادق ع ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله تعالى شانه وقال الصادق عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك و كف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخى نفسك الى غير ذلك مما ورد عنهم ع من الاداب والله الهادي الى الصواب (وكيف كان فاقسام الاول ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنان افراد وتمتع اما حج التمتع فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف بها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر او يذبح هديه وياكل منه ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم اتى الى مكة ليومه بل هو الافضل بل و الاحوط بل لا ينبغي له التاخير الى غد فضلا عن ايام التشريق الا لعذر وطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف طواف النساء وصلى ركعتيه حلت له النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا يأتي ليومه الى مكة فيقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك

خنوطك [illegible]

على الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة واما شروطه سواء كان واجبا او مندوبا فثلثة **الاول** وقوعه في اشهر الحج وهي على الاصح شوال وذو القعدة وذو الحجة **الثاني** الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة على معنى ارتباط المتمتع بالحج في تلك السنة **الثالث** الاحرام بالحج من مكة والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار نية حج التمتع مجملا مع ذلك مضافا الى نية التفصيل في افعاله فيكون حج اربعة ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج نعم الاقوى صحتها عمرة لا متعة فلا هدي والاولى والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرة ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج وان طال ذلك عليه ولو خرج محلا او رجع كذلك ولو اثما بعد شهر فالاقوى صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع بعمرة تمتع بالاخيرة المتصلة بالحج ولا طواف عليه للنساء وللاولى التي قد حل عنها بالتقصير وربما قارب النساء ولو خشي المتمتع ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع بفوات اختياري عرفة على الاصح جاز نقل النية الى حج الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة ولو تجدد الحيض والنفاس وقد طافت اربعة اشواط فصاعدا صحت متعتها فتنتظر مع سعة الوقت طهرها ثم تتم طوافها وتسعى ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا كان الوقت ضيقا سعت ثم قصرت ثم احرمت من مكة بالحج واتت ببقية الافعال ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدما على طواف الحج او مؤخرا عنه وان كان الاول اولى ولو فاجاءها الحيض مثلا على الاقل من الاربعة كالثلاثة ونحوها وكان الوقت ضيقا بطلت متعتها وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة ومتى صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة **واما حج الافراد** فصورته على الاجمال ايضا للمختار الاحرام من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام ولو لعذر من نسيان او غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه ثم ياتي مكة فيه او بعده الى اخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا

المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط مد ظله دام اقباله

الاحوط الاتيان به والاولى ان يقصد به القربة من غير تعيين انه الاولى او الاخيرة مد ظله دام اقباله العالي

والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين وعليه عمرة مفردة بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فان شاء فعلها فياتي بالاحرام لها من ادنى الحل او احد المواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العدم كما ان الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج وان كان الاحوط تاخيرها عنه احتياطا موكدا وتصح في جميع السنة وان وجب الفور بها **وشروط** الحج ثلاثة النية ووقوعه بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمختار من الميقات ومن منزله من دون الميقات **واما القران** فافعاله وشروطه كالافراد على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار كما انه اذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الايسر ويشق سنامه بحديدة من الجانب الايمن بارك مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن اولا والاخرى من الشق الايسر ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيه ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي الواجبان على الاصح كما سمعت وتسمع ان شاء الله تعالى ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف وقبلها لئلا يحلا وان كان الاقوى عدم الاحلال بذلك كما انه يقوى ايضا جواز الطواف ندبا للمتمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له تركه كما ان الاولى له ايضا التلبية بعد صلوته وقبلها ويجوز بل يرجح للمفرد الذي يجوز له المتعة اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حج تمتعا بل الاقوى ان له ذلك وان لبى بعد طوافه على الاقوى وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكة معتمرا عمرة مفردة وكان في اشهر الحج فان له ان ينقلها الى المتعة بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختيارا

هذا الاحتياط لا يترك ظم طباب دام بقاءه العالي

بل تصح بعد السنة ايضا على الاقوى ظم طبا دام اقباله

لا يترك هذا الاحتياط بل سياتي منه تقوية الوجوب وان حصل العقد بالاشعار ظم طبا دام عزه

لا يترك الاحتياط بالتجديد ظم طبا مد ظله العالي

بل الاحوط ظم طبا دام افضاله

الاحوط العدم مع التلبية ظم طبا دام عزه العالي

لا يترك هذا الاحتياط في غير حال الضرورة ظم طبا دام فضله

وكذا من فرضه الافراد بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة **واما العمرة المفردة** فكيفيتها النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وبه يحل له كل شيء عدا النساء وطواف النساء وركعتاه فتحل له النساء حينئذ وتصح في كل السنة وافضلها في رجب فانها تلي الحج في الفضل ويستحب تكرارها في كل شهر واقل الفضل عشرة ايام على معنى كراهية الاتيان بالعمرتين وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة والا فيجوز ذلك والاقل منه ولو كل يوم **واما العمرة** المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية الا انه يتعين فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا تصح الا في اشهر الحج لانها جزء من حج التمتع وتسقط معه المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ولذا لا تجب على من استطاعها في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته ولا تجب على الاجير بعد اداء ما عليه وهو في مكة على الاصح هذا كيفية الخمسة على الاجمال **واما التفصيل** فاول افعال حج التمتع العمرة وافعالها بعد النية اربعة **الاول** الاحرام الذي هو ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون النسيان على الاصح والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال ففيه مباحث **الاول** في المستحبات قبله وبعده وفيه يستحب توفير شعر الراس بل واللحية من اول ذي القعدة بل هو الاحوط بل لعل الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتاكد عند هلال ذي الحجة من غير فرق في ذلك بين حج التمتع وغيره نعم يستحب التوفير شهرا للعمرة المفردة ويستحب تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة وان كان الطلي افضل من الحلق كما ان حلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ولو كان مطليا قبله استحب له الاعادة وان قرب العهد والغسل للاحرام بل ينبغي له التيمم مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل لو لبس او اكل ما لا يجوز لبسه واكله للمحرم فيما بينه وبين التلبية بل وكذا لو تطيب بل والاولى ذلك في جميع تروك الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء بل الاقوى مشروعيته للتهيؤ للاحرام مطلقا ولكن على كل حال يستحب له الاعادة فيه ويجزي

لا يبعد الجواز حال الضرورة لكن في كفايته عن الفرض اشكال ظم طبا دام بقاه

التوفير
وفرت له طعامه توفيرا ...

غسل اليوم عن الليل وبالعكس سيما اذا كان فى الاخر منهما فضلاً عن غسل النهار ليومه والليل لليلته ولكن يستحب له الاعادة مع النوم بل هى الاحوط فى تحصيل المستحب بل وكذا فى باقى الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلوة ناسياً ثم ذكر او عامداً عالماً او جاهلاً استحب له تدارك ما تركه واعاد صورة الاحرام والمعتبر الاول ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ويستحب ايضاً الاحرام عقيب فريضة الظهر ثم الفريضة غيرها ماضية ولو مقضية ان لم تكن حاضرة وصلوة ست ركعات للاحرام او اربع او ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وفى الثانية التوحيد ولا كراهة فى جميع الاوقات لهذه النافلة بل ينبغى صلوتها قبل الحاضرة ولو فى وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها ما استطاع خصوصاً عند كل صعود وهبوط على اكمة او واد وعلى دابة او منها بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلوة ونحو ذلك وفى اخر الليل نعم ينبغى للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة بل هو الاحوط له وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن القديم وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريقة المدينة وعن بعض المترددين انه مكان معروف والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذى طوى فلعله حدها على غير هذا الطريق فينبغى القطع عندها ايضاً مع معرفته ولو ظناً وللمعتمر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لها منها وان كان من غيرها فاذا دخل الحرم وينبغى الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلاً حيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها متستراً فى محله ولا يؤخره الى الرقطاء التى لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضاً التلفظ بالمنوى من حج افراداً او تمتع او قران او عمرة افراداً او تمتع فيقول لبيك بعمرة او حجة او بعمرة وحجة والاشتراط فى خلال النية ولو فى اثناء التلبية ان يحله حيث حبسه عن الاتمام باى نسك كان وفائدته تعجيل

بل لا يخلو عن قوة فيه وفى باقى الاحداث ظم طاب دام بقائه

الاولى العكس كما فى الخبر ظم طاب دام عزه

الاكمة

مع كون ذلك الغير راكبا ظم طاب دام عزه

ذى طوى

الرقطاء

الاحلال بالحصر مثلاً بالهدى الذى لا يسقط مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة فى خصوص الحج ويستحب الاحرام فى ثياب القطن وافضله الابيض **الثانى** فى المكروهات كذلك يكره الاحرام فى الثوب الاسود كراهة شديدة وفى المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعاً بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره الاحرام ايضاً فى الثوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام غسله الى ان يحل وفى الثوب المعلم واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقى اثره اطلاعاً فضلاً عنه بعده وحصول الزينة به وان لم يقصدها فضلاً عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط له الترك خصوصاً مع قصد الزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفى غيره وتلبية من ينادى وشم الرياحين بل مطلق استعمالها بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الراس بالسدر والخطمى وحلقه للنساء والمبالغة فى السواك وفى دلك الوجه والراس فى الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد بل هو الاحوط والاحتباء فى المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة ودواته الشعر وان كان حقاً وخصوصاً فى الحرم وفى الليل بل ينبغى له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابته بجرح او سقوط بعض شعره بل وغير ذلك مما ينافى الاحرام اختياراً والله العالم **الثالث** فى واجباته وهى ثلاثة **احدها** النية يجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذى عرفته فيها من انها الداعى دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد التعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة الوجه فيقصد هنا مثلاً احرم به العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه او ندبه اداء او قضاء اصالة او تحملاً قربة الى الله تعالى ولا يجب التلفظ فيها كغيرها من النيات فلو نطق بشئ من متعلق النية بعد اضماره له فى نفسه صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلاً ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق بغير نيته لم يصح احرامه فالعبرة حينئذ بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمداً او سهواً بطل احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين

لا يترك الاحتياط ما قرب مع قصد الزينة ظم طاب دام ظله

هذا الاحتياط لا يترك ظم طاب دام بقائه

الاحوط ترك الخطب ظم طاب دام عزه

الهذر

مجمع البحرين

لكن مع السهو لا يبطل حجه بذلك ظم طاب دام ظله

لنوع المنوى فى الاحوط والاقوى وكذا لو نواه لهما معاً سواء كان فى اشهر الحج او لا على الا
فليجدد النية كما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة
المفردة لو نواه لهما فى غير اشهر الحج اذا فرض ملاحظة امتثال امر كل منهما دون الاجتماع
كما انه لا باس بالاهلال بهما مريداً بذلك الاشارة الى حج التمتع الذى دخلت العمرة
فيه وبالاهلال بالحج او بالعمرة المتمتع بها مريداً المعنى المزبور ولعل الاولى اضمار
المتعة خصوصاً فى مقام التقية ولا باس بالتلفظ بالنية ذاكراً الوجه فى المنوى فيقول
احرم لعمرة التمتع لحج الاسلام او ندب اداء او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى
واولى من ذلك قول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك فيسر ذلك لى وتقبله منى واعنى عليه فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث
حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى
ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة
ولو نوى احراماً كاحرام فلان وكان عالماً بما احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج
او العمرة ولكن نسى ما عينه حكم بانه للمتعين عليه او ما يصح منهما فان لم يكن قد تعين
عليه احدهما وكان فى اشهر الحج التى يصح فيها كلاهما فالاولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها
الى الحج ولو شك فى الاثناء هل صدرت منه النية على الوجه الصحيح او لا لم يلتفت و
لو تجدد الشك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة تمتع ان لم يتعين عليه
غيره والاصرف اليه والله العالم **الثانى** التلبيات الاربع بان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بعمرة مفردة
تمامها عليك لبيك بل الاحوط الست كما ان الاحوط مقارنتها لنية الاحرام
بل ولبس الازار بل الاحوط نية التلبية متقدمة على التقرب بنية الاحرام وان
كان الاقوى خلاف ذلك كله فيجوز تاخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها
ولكن يسهل الخطب ان النية عندنا الداعى وهو مستمر موجود وليلب سراً فى ميقات
المدينة وليجهر بها فى البيداء ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجة وعمرة الافراد وحجه

الاهلال ... مجمع البحرين

فيه اشكال بل الظاهر فى بعض الصور لا تخلو عن قوة ظ... دام اقباله

فى هذا الحكم اشكال ظ... دام بقائه

فيه اشكال ظ... مد ظله

فى تحصيل الافضل والا فيجوز الاكتفاء باحدها ظ... دام اقباله العالى

الا بها بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة فى محرمات الاحرام عليه قبلها وان نواه وهيأه
له بفعل مستحباته **واما القارن** فمتخير فى العقد بينها وبين الاشعار المختص
بالبدن والتقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدى بل الاولى الجمع بينهما فى
البدن كما ان الاحوط العقد بالتلبية ايضاً مضافاً اليهما وتجب التلبية فى نفسها
على القارن وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها ولا يجزى الترجمة عنها مع التمكن
بل يجب فيها مراعاة الواجب فى النحو والصرف نعم الاخرس يعقد بها قلبه ويشير الى
معناها باصبعه ولسانه بنحو ما يبرزه من مقاصده والاحوط له مع ذلك الاستنابة
بل لعله متعين فى الاخرس الذى يتعذر عليه الاشارة لعدم امكان
فهم المعنى بالصم ونحوه اذ هو كالصبى بالنسبة الى الاحوط بل لعلها متعينة ح والاولى مع ذلك الجمع كما ان الاولى
فى العجمى الذى لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والنيابة واحوط من ذلك
تلفظه بما يستطيع منها بل الظاهر تعينه اذا تمكن منها ولو ملحونة او مبدلا فيها بعض
الحروف كما فى الصلوة وصورتها الواجبة على الاصح لبيك اللهم لبيك لبيك
والاحوط اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ذلك واحوط منه
الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد بقول لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واحوط منه اعادة هذا القول
مقدماً مع ذلك فيه لفظة والملك على لفظة لك وينبغى ملاحظة المأثور ومنه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك كما انه ينبغى الاكثار من خصوص
لبيك ذا المعارج وينبغى للمتمتع ان يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك ولو نهى
نيته ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان

بل الى لفظها ظ... دام بقائه

بل الاحوط للعجمى الجمع ظ... دام اقباله

واحوط من ذلك الا مع زيادة لفظة لك قبل لفظ الملك بعد ظ... دام عزه

متمتعا او مفردا لحج او عمرة وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ولم يلب بل لا يجب عليه استيناف النية لو اراد العقد ان كان هو الاحوط نعم لو اراد ابطال النية برفع اليد من اصل الاحرام احتيج الى تجديدها والاولى الطهارة حال التلبية والثاني بغير تخلل كلام الا رد السلام والصلوة على النبي ولو نسي التلبية في محلها اتى بها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات والا رجع اليه بل الظاهر عدم كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عمدا ما عرفته من عدم انعقاده بدونها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام يأتزر باحدهما كيف شاء وان كان الاولى عدم عقده في عنقه بل مطلقا ولو بعضه ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها بل بغرزه بنفسه ويرتدى بالآخر او يتوشح به او غيرهما من الهيئات وان كان الاولى احدهما كما ان الاولى الارتداء منهما والمدار على صدق مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايضا بل هو اشد من جهته من عقد الازار ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط تجديد النية والتلبية لو فعلهما قبل لبسهما وان كان الاقوى صحة الاحرام مع ذلك وان اثم ولو احرم ناسيا او جاهلا في قميص نزعه ولا يجب عليه شقه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل لعل العالم العامد كذلك ايضا وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلا البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى بل الاحوط ملاحظتها كذلك في النزع وان كان الاقوى خلافه ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محرما بل له ابدالهما وغسلهما من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب له لبسهما في الطواف ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختيارا فضلا عن اتقاء الحر والبرد ولو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه او في الاثناء ولو لعدم رداء جاز لبسه من غير قلب بان يجعل اعلاه

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام اقباله

يعني بعد الفراغ منهما ظم طبا دام بقائه

يأتزر

الغرز

التوشح

مجمع البحرين

بل الاحوط عدم عقده خصوصا في عنقه وكذا غرزه وزره ظم طبا دام افضاله

بل الاحوط الارتداء ظم طبا دام عمره

الاشدية غير معلومة لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا دام عزه

اسفله بل الاولى مع ذلك جعل ظاهره باطنا بل الظاهر وجوب لبسه عليه عوض الرداء بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه ولو لم يكن له الا رداء ائتزر به ولبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضا عنه من غير فتق ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الاحوط ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في النجسين بنجاسة لا يعفى عنها ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ولا في غير ذلك مما لا تجوز الصلوة فيه ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به بل الاولى اجتناب ذلك في الاستدامة واولى منه ازالة النجاسة عن البدن ايضا ابتداء واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان كان الاقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايضا اجتنابه والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل الاحوط لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن وان كان هو الاولى ايضا بل في خبر الدعائم تجرد المحرم في ثوبين ابيضين وان كان هو محمولا على الندب والله العالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما آخر لغيره حتى يكمل افعال ما احرم له فان فعل كان احرامه باطلا وان كان ناسيا بل هو آثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط تجديد احرام الحج الافراد ولا يجزيه ذلك عن فرضه الذي هو التمتع واحوط من ذلك ان يقصر وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستأنفه من قابل **المبحث الرابع في المواقيت** اي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها

بل الاحوط ظم طبا دام اقباله

القباء

مجمع البحرين

الاحوط الفدية ظم طبا دام عزه

بناء على عدم شرطية لبس الثوبين للاحرام وتعبدية وجوبه ظم طبا دام بقائه

لا يترك هذا الاحتياط حتى في الاستدامة ايضا ظم طبا دام اقباله

يعني الاحرام الثاني ظم طبا مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عمره

في كونه احوط اشكال ظم طبا دام افضاله العالي

مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقا نعم من اراد العمرة في رجب و خشي
فوات احرامها ان اخّر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها وكذا من نذر احرام عمرة
مفردة او حجّ في اشهره ولو تمتعاً من غيرها احرم منه على الاصحّ والاحوط اعتبار
الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك **احدها** العقيق
لاهل العراق ومن يمرّ عليه من غيرهم وافضله اوّله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة
واخره ذات عرق والاحوط عدم تاخير الاحرام الا لتقية او مرض وان كان الاقوى
خلافه ويجوز له الاحرام من الاول في حال التقية سرّا ويبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره
ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره اخبار الا
عراب عنه **ثانيها** ذو الحليفة والاحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشجرة
منه المعروف الان والجنب والحايض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين مع
تعذّر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة
انتظروا ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقّق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء
وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك ويرخص للمريض والضعيف الاحرام
من الجحفة التي هي ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمرّ بذي الحليفة ولو حجّ
المدني في طريق لا يمرّ به على ذي الحليفة ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء
منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها
بل يكره له خلافه ولو مرّ المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى دخل الى الجحفة اثم وصحّ
احرامه منها والاحوط العود الى ذي الحليفة **الثالث** الجحفة لمن عرفت **الرابع**
يلملم لاهل اليمن **الخامس** قرن المنازل لاهل الطائف **السادس**
منزل من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات من غير فرق بين العمرة المفردة و
حجّ الافراد واهل مكة يحرمون منها الان ذلك كله رخصة والا فالافضل
الاحرام من الميقات بل الاحوط للمجاور الذي انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام
من الجعرانة **السابع** مكة لمن حج متمتعا والافضل المسجد واافضله المقام واما

هذا الاحتياط لا يترك ظ طاب دام بقائه

البالغ حد الشياع ظ طاب دام اقباله

التنعيم

التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر انها اماكن مخصوصة لادنى الحلّ الذي هو وقت
للعمرة والحق واختلف بالقرب والبعد الاقوى والاحوط الاحرام بالصبيان من الميقات
وان رخص في لبس المخيط خاصة الى فخ فيجرّدون ح ويجنّبهم الولي ما يجب على المحرم
اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
الكفارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبهما عمدا او سهوا او عمدا
على الاصحّ ويجب عليه الهدي في التمتع ايضا فان عجز صام او امر الصبي بالصوم
وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمرّ بذي الحليفة يجب عليه احرامه منه
وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات كفته المسامتة له في برّ او بحر علما فان
لم يتيسر كفاه الظن ولو تبيّن فساد ظنه بتقدم الاحرام وكان لم يتجاوز اعاد بل و
كذا يعود مع الامكان لو ظهر التاخر ولو لم يعرف حذو الميقات لا علما ولا ظنا
احرم من بعد بحيث يتقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويكفي استمرار النية التي
هي الداعي عند نائي مواضع الاحتمال والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذر
حينئذ المسامتة نعم الاحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمرّ فيه بميقات وان
كان الاقوى خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات
الا لمن سمعت ولا يجزيه المرور عليه لو ضلّ الا مع تجديد النية والتلبية وكذا
لا يجوز التاخير عنه اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا من النية والتلبية احرم
منه كذلك وان لم يتمكن من التجرد فاذا زال العذر تجرد ح ولا يجب عليه العود
الى الميقات على الاصحّ وان تمكن نعم لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام كالنسيان
والجهل ولم يرد النسك ثم زال المانع وبدا له ارادة النسك عاد الى الميقات
ان لم يكن امامه ميقات اخر والا احرم منه على الاصحّ وان كان الاحوط العود
الى الميقات الاول فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات اخر احرم حيث
زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم والا اخرج منه واحرم حيثما زال ولو في مكة
والاحوط ان لم يكن اقوى في الحائض التي لم تحرم من الميقات للجهل حتى دخلت

في وجوبهما فيما يجبها عمدا اشكال وان كان احوط ظ طاب دام بقائه

وان تجاوز يعود مع الامكان ظ طاب دام اقباله

المسامتة

والاحوط الى ما يقدر كالحائض ظ طاب دام عزه

العود

والاحوط الاحرام من حيث امكن واتمام الحج ثم قضائه ظم طها دام ظله

مكة وتعذر عليها العود الى الميقات للاحرام ثم تعذر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على حسبما عرفت ولو اخر الاحرام عن الميقات عالما عامدا ولم يكن امامه ميقات اخر لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل وان لم يكن مستطيعا نعم لو لم يات بالنسك اصلا وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعا لا قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات الا ان الاحوط لمن دخل الحرم القضاء ولو كان النسك الذى ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى الاحرام لها من ادنى الحل وان اثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات والاحوط الاحرام من الميقات الذى مر به ولو نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بل لو كان فى عرفات بل المشعر احرم فى محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل ولو احرم لحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ووجب عليه استينافه فيها بل لا يجزيه الاحرام من غيرها فى حال التعذر ايضا نعم لو نسى الاحرام منها واحرم من غيرها فى حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكرا فيقوى الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير فرق بين احرامه فى ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم

المبحث الخامس فى تروكه وهو امور **احدها** صيد الحيوان البرى الممتنع بالاصالة ولو غير ماكول اللحم وان تأهل بالعارض عدا السباع اذا اراد ته بل وسباع الطير مع ايذائهن حمام الحرم مثلا و الاشارة اليه والدلالة عليه وغيرهما من انواع الاعانة والاغلاق عليه فيحرم اكله وان ذبحه المحل او صاده وذبحه بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى و الاحوط كون ذبحه ميتة يحرم على كل احد اكله والصلوة فى جلده وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح فى الحرم ولو كان الذابح محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم

محتاج الى المراجعة ظم طهاد ام بقائه

محل اشكال ظم طها

وكذا فى حال تمكنه كذلك ظم طها دام اقباله

لا بد من المراجعة ظم طهاد ام عزه العالى

بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لارادة صيده اما لو دل المحرم عليه من لا يستطيع صيده او من لا يريده فلا باس في البيض والفرخ كالاصل فى الحرمة على المحرم اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم واخذ او كسره لم يحرم على المحل فى الحل وان كان الاحوط ايضا اجتنابه والجراد فى معنى الصيد البرى كغيره مما يبيض ويفرخ فى البر وان ارتزق فى الماء ايضا بخلاف ما يبيض ويفرخ فى البحر وان ارتزق فى البر ايضا فانه من صيد البحر الذى لا باس بصيده واكله نعم يعتبر صدق كونه صيد بحر بل الاولى اعتبار كونه مما يعيش فى الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ فى الاجام فى حوالى الماء لا فى الماء نفسه كما ان الاحوط والاقوى اجتناب كلما لا يعلم انه برى او بحرى ولا باس بصيد الدجاج الحبشى المسمى بالسندى والغرغر من غير فرق بين الوحشى والانسى منه ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت كما انه لا فرق فى الصيد المحرم بين المملوك منه والمباح وان وجبت القيمة فى الاول لمالكه مع الجزاء ولا بين قتله وكسر قرنه ويده مثلا والمدار فى التولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم بل هو كذلك حتى فى المتفقين ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم اخر دخل به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم ولو لم يعهد له جنس كان ممتنعا فالظاهر حرمته بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمته وان لم يكن ممتنعا كغيره من الدواب وان لم يتم صيده الا ما استثنى والله العالم **الثانى** الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلا عن المحرم **الثالث** عقد النكاح ولو منقطعا له او لغيره بولاية او وكالة بل وفضول بل الاولى والاحوط اجتناب التحليل وان كان الاقوى خلافه كما انه لا باس بتملك الجوارى ولو للتسرى واجازة الفضولى حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام ايضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولا حال الاحرام على الكشف على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولا نعم لا يبعد تاثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف مع ان الاحوط والاولى خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان قد وقع فى حال

لا يترك هذا الاحتياط ظم طهاد ام اقباله العالى

الاحوط الترك
ظم ظباد ام بقائه
الخضخضة
كما فى مجمع البحرين
القرنفل والقرنفل ثمرة شجرة
القرنفل
الورس

الاحلال منها وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوها
بل الاصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت لغيره
من المحلين **الرابع** شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين فى المفترقين لا لارادة اقامتها
بل و مطلقا على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها
عليه اذا تحملها محرما بل و محلا فى الاحوط نعم لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا
فالاحوط السعى فى التاخير الى الاحلال **الخامس** تقبيل النساء او الاماء بشهوة
بل الاحوط والاقوى عدمه مطلقا اذا كان المراد منه الاستمتاع او الالتذاذ نعم
لا باس بتقبيل الام ونحوها رقة ورحمة **السادس** النظر اليهن بشهوة كالضم
واللمس و نحو ذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه ايضا اذا كان المراد به الاستمتاع
والالتذاذ نعم لا باس به بدون ذلك وان تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصودا له
السابع الاستمناء بمعنى خروج المنى منه بملاعبة او خضخضة بل او بتخيل ونحو
ذلك مما يكون سببا لمثله فلو سبقه المنى من دون استمناء لم يكن عليه شئ كما
لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج منى وان اثم بذلك بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرئة
ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام والمرئة كالرجل فى جميع الاحكام المزبورة فلو
كانت محرمة والرجل محلا لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر او لمس او تقبيل فضلا
عن غير ذلك بل يكره لها الخطبة ايضا مثله **الثامن** الطيب كدهن الورد و
القرنفل وغيرهما من الادهان بل و المسك والزعفران والعود والكافور والورس
وقصب الذريرة وغيرها مما هو طيب عرفا و يتطيب به عادة استعمالا بالتطيب به
بوضع على البدن او اللباس وحمل له او يتبخر به او غير ذلك بل و بالاكل والاكتحال
والاحتقان والسعوط بل و التداوى به بوضعه فى الجرح مع عدم الضرورة ونحو
ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن
ذلك لو اجتاز فى موضع يباع فيه الطيب وجلس عند متطيب مثلا فان ذلك

لكن على الاحوط ظم ظبا دام ظله

الاحوط ترك شم الرياحين
ظم ظباد ام بقائه
خلوق
فى الحديث ذكر الخلوق وهو كرسول ... طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة او الحمرة ... الحديث ... مجمع البحرين
ومطبع البحرين
١٣١٨

جائز له مع عدم اكتساب بدنه او ثوبه من ريحه لكن ليمسك انفه على الاقوى و الاحوط
فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب من العطارين وكذا لو اراد بيعه او شراؤه
او نحو ذلك بخلاف الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الانف عنها على الا
حوط ان لم يكن اقوى و فاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ويجب عليه اذالته ما
اصابه منه قهرا فورا بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ازالته بيده نعم بل لا م
الحلال بغسله او يزيله بالة خارجة عنه بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب
والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشئ غير الماء فالاحوط صرفه فى غسله و
يتيمم للطهارة بل و كذا النجاسة وان كان يقوى التخيير حتى فى الاول نعم لا باس باكل
ذى الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعوم كما لا باس بشم الرياحين وغيرها
مما هو ليس من الطيب عرفا وان كان ذا ريح طيبة بل لا باس بشم خلوق الكعبة بل و
علوق شئ منه فى ثيابه والمراد به طيب مخصوص لكن يقوى الحاق غيره مما تطيب به
حتى الزعفران والتجمير ولكن الاحوط خلافه كما لا باس باستعمال الطيب فى حال الضرورة
كالتداوى و نحوه نعم ينبغى الاقتصار على مقدارها التى قد تكون فى الاكل او الاستعمال
دون الشم و بالعكس ولا فرق فى حرمة الطيب على المحرم بين استعماله نفسه ومن جهة
غيره نعم لو استهلك لم يكن باكله واستعماله باس بل يحرم عليه مع تضيق وجوب
الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الاحرام على الاصح كما يحرم على المحرم
على الاصح والاحوط مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما وان لم يكن فيه
طيب اختيارا اما مع الضرورة كتشقق اليد والجرح والدمل فلا باس باستعماله
دواء لها بل الاولى تركه استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى اثره معه
والله العالم **التاسع** لبس المخيط اختيارا للرجال وان لم يكن ضاما للبدن
على الاصح عدا ما عرفت و تعرف بل الاحوط ذلك وان قلت الخياطة كما ان
الاحوط والاقوى حرمة لبس ما يسمى قميصا و قباء و سراويل و نحوها وان لم تكن
مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض و نحو ذلك مثل جبة اللبد

ونحوها اما اذا لم يكن بهيئة شئ منها وكان ملبدا او ملصقا بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان يقوى جواز لبس المحرم له الا انه لا يكتفى بغير المنسوج فى ثوبى الاحرام ولا يحرم غير اللبس من المخيط فلا باس بنقله وافتراشه بل والتدثر به وان كان الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب التوشح فيه واحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكف نزول الريح فى الانثيين من المخيط المسمى فى الفارسية بالفتق مع عدم الضرورة والفداء بشاة معها وان لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذى هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى الجواز اذ هو اشبه شئ بالمنطقة التى لا باس بلبسها للمحرم سيما اذا كان فيها الاستيثاق لنفقته وكذا شد الهميان التى هى فيه على بطنه وان عقد بعض سيوره ببعض الا ان الاولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شد العمامة على بطنه ولو بقصد ان يعصب بها الازار ولكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله ونحوه وان كان الاقوى الجواز كالازار هذا كله فى الرجال واما النساء فلا باس بلبسهن المخيط على الاصح بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغى القطع بجواز لبس الحائض منهن الغلالة اى الثوب التى تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدم نعم يحرم عليهن القفازان خاصة وان كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه فتقها كلا ولا بعضا كما لا يجب عليه بذلك فدية ويجوز له ايضا لبس الطيلسان وان كان له ازار وان كان الاولى له نزع ازراره كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم زره ان لم ينزعها وكذا يجوز له لبس النعلين بل قد سمعت سابقا جواز لبس القباء له مقلوبا غير خارج يديه من كميه مع عدم الرداء والله العالم **العاشر** لبس الخف والجورب والتمشك اختيارا بل كل لباس ساتر تمام ظهر القدم على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطا بل الاحوط اجتناب النساء ذلك نعم يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء فى النوم مثلا

الاقوى جواز الاكتفاء كما سبق فى المتن ظم طبا دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك وكذا فى الازار خصوصا فى الاول وخصوصا فى عنقه ظم طبا مد ظله العالى

تم لا يترك الاحوط طبا دام اقباله

القفازان

الاحوط الستر ظم طبا

الطيلسان

كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائدا على الستر بالنعل على الاصح بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الاصح ويكفى فيها عدم النعلين لبعض الاشخاص فى بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم منه ولا قطع الساقين حتى يكون اسفل من الكعبين وان استحب ذلك بل هو الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق والقطع والاقوى عدم جواز لبسهما فى هذا الحال مع وجود النعلين واولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطيهما ونحوه **الحادى عشر** الاكتحال بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى تركه واجتنابه وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا باس به للضرورة كما لا باس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران بل الاولى اجتناب ما فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا باس بذلك مع الاستهلاك **الثانى عشر** النظر فى المرآة للزينة بل الاحوط اجتناب ذلك وان لم يقصدها كما انه يستحب له التلبية لو فعل نعم لا باس بما يحكى الوجه مثلا من ماء وغيره من الاجسام الصقيلة بل لا باس بالنظر فى المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب سيما على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل وجميع المعاصى التى هى المحرم عنها ولا فرق فى حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين عمرة الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع منه على الاصح ولا كفارة فيه سوى الاستغفار ويستحب ان يتصدق بشئ ولو كفا من طعام **الرابع عشر** الجدال وهو الخصومة المؤكدة بقول لا والله وبلى والله والاقوى والاحوط الاكتفاء باحدهما نعم لا يكفى الحلف بالله بغير ذلك بل ولا بالله مع عدم الخصومة وان كان هو الاحوط ولا يعتبر فى المقسم عليه خصوص لا وبلى بل يكفى فيه العبارة الفارسية فضلا عن غيرهما فى العربية ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعدد وقول الرجل لاخيه والله لا تفعل ذلك مثلا وجوابه والله لافعلن لاظهار المودة والاكرام ونحوهما ليس جدالا وكذا الحلف بالله تعالى

مع عدم قصد الزينة ظم طبا دام بقائه

على الاحوط

السباب

بل يستحب ان يذبح بقرة بل هو الاحوط له لا لانه الصحيحة عليه ظم طبا دام اقباله

لا يبعد كفاية الحلف بمطلق اسم الله ولو مثل الرحمن والرحيم والرب ظم طبا دام عزه

لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا دام عمره

بل يكفى الفارسية فى لفظ الله ايضا ظم طبا دام افضاله

ولكن يظهر من جملة الاخبار ان الصادق انما يكون جدالا اذا كانت ثلثة ولاء نعم فى الكاذبة تكفى الواحدة ظم طبا مد ظله العالى

صادقا او لدفع دعوى باطلة او نحو ذلك فى غير مقام المجادلة كما انه لا بأس به مع الاضطرار اليه والله العالم **الخامس عشر** القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه او عن محرم اخر كذلك بل و قتله مباشرة و تسبيبا بالزيبق و نحوه بل يحرم عليه تمكين الغير وان لم يكن محرما من قتله او القائه بل الظاهر الحاق ما يتكون من الجسد من الدواب به ايضا بل الظاهر الحاق الصئبان الذى هو تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث ايضا خصوصا فى الحرم وان كان الجواز للدفع عنه وكذا يجوز القاء ما لا يتكون من جسده من القراد والحلم ونحوهما عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلمة فان الاقوى و الاحوط عدم جواز القائها عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا من مكان الى اخر احرز منه بل ومساو له بل وانقص بحيث لا يكون معرضا للسقوط وان كان الاحوط الاقتصار على الاولين **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط والاصح بل هو كذلك وان قصد معها غيرها ضمنا او مستقلا نعم لا بأس به للسنة او غيرها بل وكذا لو كانا معا العلة بل الاولى للمحرم اجتناب كل ما ينافى كونه اشعث اغبر ويحرم على المحرمة احداث لبس الحلى للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهور كحلى البطن بل الاولى لها اجتناب كل ما كان زينة فى نفسه وان لم تقصدها نعم لا بأس بما كان عليها من الحلى قبل الاحرام ولكن لا تظهره للزوج بل ولا لغيره **السابع عشر** ازالة الشعر قليلة وكثيرة ولو بعض الشعرة عن الرأس او اللحية او الابط وغيرها بالحلق او القص او النتف او النورة او غيرها نعم لا بأس بها مع الضرورة من قمل و قروح او غير ذلك والاحوط والاقوى ترتب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الاذية بنفس الشعر او بغيره كالقمل ولكن يزال الشعر مقدمه ولو قطع عضوا مثلا وكان عليه شعر لم يكن عليه فدية ولا يجوز للمحرم ازالة شعر محرم اخر بل ولا محل على الاقوى والاحوط وان لم يكن عليه فدية ولا بأس بالحك الذى لم يعلم زوال الشعر به بل وكذا التسريح وان كان الاولى التميز بيده ولو سقطت شعرة بما ستر اللحية مثلا و علم انها منسلة فلا شئ ولو شك فى كونها نابتة اولا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى عدمها **الثامن عشر** تغطية

الاحوط ترك مطلق اليمين ولو فى غير مقام المخصومة كما عرفت نعم يجوز لدفع الدعوى الباطلة اذا كان فى تركه ضرر وظلما دام اقباله

محل اشكال ظله دام بقائه

ان رجع الى التسبيب والا فمحل اشكال ظله دام عزه

الرجل الرأس الذى حده هنا منابت الشعر ولكن يضاف اليه الاذنان دون غيرهما ولا فرق فى الاصح والاحوط بين تخمير الرأس و وضع القناع عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من افراد التغطية وستر الرأس حتى الطين والحنا بل حمل المتاع و الطبق ونحو ذلك بل لعل منه او بمعناه ارتماسه فى الماء او غيره من المايعات كما لا فرق بين جميع الرأس و بعضه فى ذلك كله نعم لا بأس بعصابة القربة اختيارا او افاضة الماء مثلا عليه والحك له والتوسد ولو العمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى اختصاصه بالضرورة بل وكذا التلبيد بالصمغ ونحوه اذا كان مستلزما لستر بعض الرأس بل الاحوط عدم الستر باليد وان كان يقوى جوازه نعم الظاهر ارادة الملاصقة من التغطية فلو رفعه بالة بحيث يستره عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل هذا كله فى الرأس اما الوجه فالاقوى جواز تغطية جميعه فضلا عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين بل الاحوط نية التكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجوز ثوبه فوق انفه بل يكره له ان يجوز انفه بثوبه من اسفل ولو غطى رأسه ناسيا فذكر القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط **التاسع عشر** تغطية الوجه للمرأة حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته فى تغطية الرأس للرجل اذ هى احرامها فى وجهها كما ان احرامه فى رأسه فلا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب على الاصح والاحوط ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام ولو لتعذر السدل فالاقوى التخيير والاحوط تقديم الصلوة فتستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر بل و مطلقا بل الاقوى عدم وجوب التجافى عليها وان كان هو الاحوط بل الاحوط الفدية بشاة مع التعمد وان زال واز التستر عنه والخنثى المشكل تكشف الرأس و الوجه لو غطتهما معا وجبت الكفارة بخلاف تغطية احدهما **العشرون** التظليل للرجال اختيارا على رأسه سائرا بان يجلس فى محمل مسقوف و كنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك اما المرأة فلا بأس كما لا بأس

الصعائب

التعصيب

التلبيد

لا ينبغى هذا الاحتياط ظله دام بقاءه العالى

السدل

التخيير

على الاحوط ظله دام اقباله

بالمضطر الى ذلك لعلة فيه او خوف حصولها فيه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الاذية التى لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة كما ان الاحوط عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلا على وجه لا يكون على راسه وان كان الاقوى جوازه على كراهة ولا فرق فى حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشى فلا يجوز للماشى التظليل بشمسية ونحوها نعم يجوز له المشى بظل المحمل مثلا عند ميل الشمس الى احد جانبيه بل هو جائز للراكب ايضا اما المشى تحت الجمل والمحمل ونحوهما فهو من التظليل فوق الراس فى الاحوط والاقوى بخلاف الكون او المشى بل والركوب تحت ذى الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الاقوى جوازه وان كان الاحوط اجتنابه مع الامكان حال السير بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه كما انه لا اشكال فى جواز الجلوس تحت الظل حال النزول فضلا عن النوم ونحوه بل يقوى جواز التظليل بشمسية ونحوها بعد النزول فى المنزل مثلا حال التردد فى اموره وحوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا باس بالتظليل على الصبيان ولو زامل الصحيح عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف مثلا وان كان الافضل دفع الخشب جميعه والله العالم **الحادى والعشرون** الحجامة الا مع الحاجة على الاصح والاحوط ويلحق بها الفصد وحك الجسد والراس المفضى الى الادماء بل والسواك كذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الادماء بل الاحوط الفدية بشاة مع الاختيار واحوط من ذلك اطعام مسكين ايضا وان كان الاقوى عدم وجوب شئ من ذلك مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الذى ترتفع الحرمة معه ايضا ومنه الجرب المؤذى له ان لم يحكه على وجه يسيل الدم منه وكذا عصر الدمل وربط الخرقة عليها **الثانى والعشرون** قلع الضرس وان لم يدم فى الاحوط والاقوى الا مع الاذية ببقائه بل الاحوط الفداء بشاة **الثالث والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحدا بل ولو بعضه بالمقراض وغيره الا مع الاذية ولو بانكسار بعضها بل الاحوط

هذا الاحتياط لا يترك
ظله ادام بقائه

الزامل
الزامل البعير الذى يزامله اى يعادله فى المحمل ومنه الزميل والمرأة ... زاملت ... جعفر عليه السلام فى شق محمل ... جعفر عليه السلام والمزاملة المعادلة على البعير ... البحرين ومطلع النيرين

عدم الحرمة مع عدم الادماء
لا يخلو عن قوة ظله
دام اقباله

الاقوى عدم وجوبه
ظله دام عزه
العالى

اعتبار عدم تحملها عادة ومن ذلك لو توقف علاج القرحة مثلا على قلعها والله العالم **الرابع والعشرون** لبس السلاح او حمله على وجه يعد به متسلحا لغير ضرورة كخوف عدو او سارق او نحوهما على الاصح والاحوط والظاهر شموله لنحو الدبوس بل والعصا ذات الراس مثلا وان لم تكن ذات نصل ولا محددة بل الاولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحا به بل الاولى جعله فى جوالق ونحوها اذا دخل الحرم وان كان الاقوى الجواز كما ان الاولى اجتناب الات الحرب كالترس ونحوه ايضا فيما اللبس والله العالم **الخامس والعشرون** وان كان يعم المحرم والمحل قطع كل شئ نابت فى الحرم الذى هو بريد فى بريد ولو الشوك بل يحرم عليه النابت فى غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلا عن العكس من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما كما لا فرق بين الورق والاغصان والثمر بل بين الرطب واليابس على الاصح ولا بين ما ينبت لو بقى وغيره بل الاحوط والاقوى اجتناب الفقع الذى هو شئ ينبت فى الارض ويكون له ساق نعم لا باس بالكماة فيه كما لا باس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل آدمى بل لا باس بقلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت فى منزله من الحرم بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبت بنفسه ولو بوضع بذر وسقيه او غرس شجرة وسقيها او انبته الله تعالى شانه على الاحوط والاصح بل لا فرق فى المنزل بين كونه مملوكا له اولا كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدر وغيرها بل ولا بين كون النابت ملكا له اولا كما اذا غصب بذرا او شجرة فوضعهما فى منزله فى الحرم وسقاهما حتى نبتا فان له القلع من هذه الحيثية بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذى يحرم عليه قطعه بل الظاهر جواز قطع ما ينبته ويغرسه بنفسه فى الحرم وان لم يكن فى ملكه نعم يحرم عليه ما كان نابتا سابقا على اتخاذه المنزل ولا باس ايضا بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم تكن بغرس آدمى والاذخر فضلا عن غير القلع من انواع الازالة اما عودا المحالة وهى البكرة العظيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابهما واحوط منه اجتناب عصا الراعى ايضا نعم لا باس ان يترك المحرم فضلا عن غيره ابله او غيرها من الدواب

ترعى في الحرم كيف شاءت كما انه لا باس بالمشي في ارض الحرم على الوجه المتعارف الذي
لا تعمد فيه بقطع شيء من نباته ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابه والله العالم
تنبيهات الاول لا يجوز تغسيل المحرم ولا تحنيطه بشيء من الكافور بل ولا غيره من
الطيب ويجري عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور **الثاني** كل من يريد الدخول
الى مكة يجب عليه الاحرام لنسك عمرة او غيرها قبل الدخول الى حرمها وان كان قاطنا
فيها وقد خرج في حاجة مثلا الى خارج حرمها الا ان يكون مريضا لا يستطيع ذلك مع
ان المستحب النيابة نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو
امر السيد عبده بدخولها احرم وان لم ياذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقا فالاحوط
له الاحرام ولو امره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم تجب طاعته كما ان الاجير لو استوجر
على دخولها كذلك مثلا لم تصح ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر الذي
خرج فيه كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه
اليها لم يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر
الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان اغتفر له
تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الراس بالمغفر ونحو ذلك وجرى عليه حكم المصدود
لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك ولو كان قد دخلها محرما بعمرة ثم خرج منها فان عاد
اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالا قطعا بل لعله
ذلك ايضا لو كان بحج بل يقوى ذلك لو كان دخوله قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون
التفات الى الاهلال والاحلال بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان
الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم **الثالث** قد عرفت سابقا ان احرام المرأة
كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الراس ونحو ذلك ولو
حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلي صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو تعذر عليها ذلك احرمت
من موضعها ان لم تكن دخلت الحرم والا خرجت الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى ما تتمكن

القاطن
فمن بالمكان يقطن من
باب قعد اقام به وتوطنه فهو قاطن
والجمع قطان مثل كافر
وكفار قطين الحرم

وان كان هو الاحوط
ظم طبا دام بقاؤه
العالي

الميرة
بالكسر جلب الطعام للبيع
... الميرة فهو مائر
... المغفر
بالكسر زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس
تحت القلنسوة

لا يترك هذا الاحتياط
ظم طبا دام ظله
العالي

لا يترك هذا الاحتياط
كما تقدم في المتن ظم طبا
دام افضاله

عليه من الحل فان تعذر احرمت من موضع الامكان ولو مكة والله العالم **الثاني**
من افعال العمرة الطواف وهو ركن منها كما انه ركن في غيرها من النسك يبطل بتركه عمدا بنحو
غيره من الاركان الا ان المراد من تركه في حج التمتع والقران والافراد عدم فعله في تمام
ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى
تمام العمر بل وكذا المجامعة لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الاصح
والاقوى تلك السنة نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن ويقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه مثلا و
الاحوط التحلل بافعال العمرة واحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان ياتي بالفعل
الفائت في محله ولو في السنة الاتية ولو نسي الطواف في الحج او العمرة قضاه بنفسه ولو بعد
اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ولو تعذر
عليه العود او شق استناب فيه بل ينبغي له ان يبعث بهدي ان يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع
الى اهله في طواف الحج وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم هو كذلك في العامد ولو عن جهل
وفي الناسي لو واقع بعد التذكر كما انه ينبغي له تجديد نية الاحرام بعمرة لو جاء للتدارك
فيقضي الفائت قبل الاتيان بافعالها او بعده وان كان الاجتزاء بحكم الاحرام الاول
ولو شك في المتروك انه طواف الحج او العمرة اعاد واحدا عما في ذمته فالاحوط اعادتهما
ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لم تحل له النساء حتى يأتي به بنفسه او نائبه سواء طاف
للوداع او لا او لم يتذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه او
يتعسر استناب بل لا يبعد ذلك مع عدمهما ايضا وان كان الاحوط الرجوع بنفسه
سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به ولو مات ولم يقضه بنفسه او بغيره قضاه عنه
وليه وجوبا ويقوى اجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعا ومن طاف طواف الحج كان بالخيار
في تاخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر اما التاخير اليه فغير
جائز مع التمكن ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت ويجب على المتمتع تاخير الطواف

لا يترك هذا الاحتياط
نعم في عمرة التمتع يمكن
العدول الى حج الافراد
ايضا وان كان لا يكتفى
به اذا كان واجبا ظم طبا
دام اقباله

لا يجب هذا الاحتياط
ظم طبا دام بقاؤه

الاحوط البعث حتى في
العمرة ايضا ظم طبا
دام افضاله

الكفارة في الجاهل لا
تتوقف على المواقعة بل
بمجرد ابطال النسك بالترك والاقوى في العامد
العمد وان كان احوط
ظم طبا دام عمره

والاحوط مراعاة
الترتيب الاخير ظم طبا
مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط
ظم طبا دام عزه
العالي

والسعى للحج حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض
والمرئة التى تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من
ذوى الاعذار ويجزى به وان بان بعد ذلك عدم المانع والاحوط تجديد التلبية وكذا
يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية مثلا أو آخر وجه الى منى للضرورة ولا يجوز
تقديم طواف النساء على السعى للمتمتع ولغيره اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف
من الحيض وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط فيه ايضا ولو بالاستنابة ولو قدمه ناسيا
بل وجاهلا اجزء وان كان الاحوط الاعادة اما العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد
والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا على الاقوى فى الاحوط خلافه وطواف النساء
واجب فى الحج بجميع انواعه وفى العمرة المفردة ايضا على الاصح دون المتمتع بها وان كان
الاحوط الاتيان به فيها ايضا على كل مكلف بل و الصبيان على معنى حرمة النساء عليه
بعد البلوغ بدونه وكيف كان ففى الطواف بحثان **الاول** فى المستحبات يستحب
الغسل لدخول الحرم والمشى حافيا حتى يدخل المسجد فان لم يفعل ذلك عنده فمن فخ
او بئر ميمون او عبد الصمد والا ففى منزله وان كان الاولى الغسل ثلثا لدخول الحرم
ومكة من احد الثلثة ودخول المسجد فى منزله او غيره وليكن دخوله الى مكة من اعلاها
من ثنية كداء بالفتح والمد بسكينة ووقار وتواضع وخروجه من ثنية كداء بالضم و
القصر منونا باسفل مكة وليمضغ الاذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد سيما عند
تقبيل الحجر فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لاينافى الاحرام وليدخل المسجد من باب
بنى شيبة التى صارت الان فى نفس المسجد بعد ان وسع وليقف عندها او عند
باب المسجد الان قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة
رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله ص السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد ص وبارك على محمد

الثنية
[illegible]

كدا
[illegible]
١٣١٨

وال محمد ص وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك واحفظنى بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتنى جل ثناء وجهك الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزواره وجعلنى ممن
يعمر مساجده وجعلنى ممن يناجيه اللهم انى عبدك وزائرك فى بيتك وعلى كل مأتى
حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتى واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم
يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك ص وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك اول شئ ان
تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار تقولها ثلثا واوسع على من
رزقك الحلال الطيب وادرء عنى شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب و
العجم ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسئلك فى مقامى هذا
فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تتجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله
الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة
للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى
بطاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر مستقبلا له حامدا لله تعالى شانه ثانيا
عليه بما هو اهله مصليا على النبى وآله سائلا من الله سبحانه ان يتقبل منه
رافعا يديه بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو احوط وليستلمه بجميع بدنه وبكلما يحصل
به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك وتعسر فببعضه
ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع فان كانت

الوقف
[illegible]

الاستلام
[illegible]

من المرفق استلم بشماله وقبل اليدين او التمكن من الاستلام بهما وبغيرهما يشير اليه
وليقلح اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ويسميهم حجج فى ارضه وشهدائه على عباده
صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشياطين وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل اللهم انى بسطت اليك يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى و
اغفرلى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر والغل ومواقف الخزى فى الدنيا
والاخرة الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر من ما اخشى واحذر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده
الخير وهو على كل شئ قدير وصلى الله على محمد واله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين
اللهم انى اومن بوعدك واوفى بعهدك ثم لياخذ فى الطواف وينبغى تقبيل الحجر و
استلامه فى كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام وليكن مشغولا
فى طوافه بقرائة القران والذكر والدعاء والصلوة على النبى صلى الله عليه واله و
من الماثور اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض واسئلك باسمك الذى يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذى يهتز له
اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا اللهم انى اليك فقير وانى خائف
مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبى
واله وقل فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وينبغى استلام اليمانى فى كل شوط من طوافه ثم يقول

قوله ... [illegible]

اللهم تب على حتى لا اعصيك واعصمنى حتى لا اعود ثم يرفع يده بحذائه ويقول يا ولى
العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل
بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال
محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية فى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
وينبغى ايضا استقبال الميزاب قائلا اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع على من
رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم وادخلنى الجنة
برحمتك واجرنى برحمتك من النار وعافنى من السقم وعن النبى ص ما من طائف
يطوف هذا البيت حين نزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه
الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة و
اعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم ويشفع فى
سبعين الفا من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء معجلة وان شاء موجلة
وينبغى ان يكون فى تمام طوافه ماشيا لا راكبا بل هو الاحوط على سكينة ووقار
فى مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما كما لا
فرق بين الاشواط جميعها بل لا يجوز له الطواف اختيارا على يديه ورجليه على الاصح
من غير فرق بين الواجب والمندوب بل لو عجز الا عن ذلك فالاحوط له الركوب
وان كان الاقوى الجواز كما ان الاقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات
الخارجة عن صدق المشى اختيارا وينبغى ان يلزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعوذ
فى الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه مسميا
لها ويتوب ويستغفر الله منها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار اللهم من قبلك بالروح والفرج والعافية اللهم ان
عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك ويجير لى من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ولو جاوز المستجار عمدا ونسيانا الى الركن فالاحوط

عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم ينته الى الركن وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة مع عدم نيته لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وينبغى ايضا استلام الاركان كلها سيما الذى فيه الحجر واليمانى وهو آكد منهما وهو ليس منهما ويجزى عنه المسح باليد وان كان الاولى الاكثار من اصناف التبرك به كالصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحو ذلك وليتدانى من البيت فى طوافه ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين طوافا عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا فان لم يتمكن فبثلثمائة واربعة وستون شوطا اثنان وخمسون اسبوعا كل اسبوع سبعة ايام على ايام السنة الشمسية فان لم يستطع فيما يقدر عليه اذ هو كالصلوة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره فيه الكلام الا بالذكر والدعاء وقرائة القران بل ينبغى تجنبه كالاكل والشرب فيه والضحك والتمطى والتثاؤب وفرقعة الاصابع ومدافعة الاخبثين وغير ذلك مما يكره فى الصلوة ويكره الطواف فى البرطلة بل الاولى ترك لبسها مطلقا لانها من زى اليهود والمراد بها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما هذا اذا لم تحرم عليه تغطية الراس للاحرام والا حرم **البحث الثانى** فى واجباته شرطا اوجزءا او كيفية وهى امور **احدها** الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حتى اذا كان جزء من عمرة مندوبة كذلك وتقوم الترابية هنا مقام المائية ويجزى المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوى الاعذار طهارتهم الاضطرارية حتى المبطون الذى يتمكن من تجديد الطهارة وازالة النجاسة والبناء كالصلوة التى لاريب فى اولوية الطواف منها بذلك فان لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقا مع فعله المزبور اولا ولو ذكر فى الواجب عدم الطهارة من الحدث استانف معها ولا استيناف للمندوب الا للصلوة لان الاقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم يستحب ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط ولو شك فى الطهارة فى الاثناء وكان محدثا سابقا او لم يعلم حاله استانف اما اذا كان عن يقين الطهارة لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما وان كان الاحوط

الشّاب قرية بغربى الشخر نتعنج عندها ماء محمع البحرين ومطلع النيرين ايضا
العشش بالتحريك العبس يعشى عشى من باب علم حشا بالبحر لعف ومعناه لا فائدة فيه لمن يزرف الماء من البحر الى البحر د هو عابث مجمع البحرين

لم الاستيناف ح ولو احدث فى الاثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى والا استانف **ثانيها** الطهارة من الخبث فى الثوب والبدن على الاصح بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الاقل من الدرهم وفيما لا تتم الصلوة فيه نعم الظاهر العفو عن دم الجروح والقروح وعن الجاهل به حتى يفرغ بل والناسى له كذلك وان كان الاحوط الاستيناف ولو علم فى الاثناء ازاله وتمم الطواف نعم لو احتاج ازالته الى فصل ينقطع الطواف بمثله فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيزيله ويبنى فى الاول ويستانف فى الثانى **ثالثها** حلية اللباس فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل لو طاف على ثوب مغصوب ودابة كذلك لم يصح فضلا عن المعصية بنفس تخطيه **رابعها** ستر العورة على نحو ما فى الصلوة للذكر والانثى فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل ينبغى القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها** الختان للرجل بل والصبى فى الاحوط ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر فى المرئة واما غير المتمكن فيقوى تاخير الحج الى سنة التمكن ولكن الاحوط مع ذلك فعله واحوط منه الاستنابة ايضا **سادسها** النية وهى عندنا الداعى ولا يعتبر فيها ازيد من التعيين على حسبما سمعته فى الاحرام وغيره فى العبادات وان كان الاولى ان يقول ذاكرا اواد الاخطار الجامع للاحياط فى عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرة التمتع الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى **سابعها** **وثامنها** الابتداء بالحجر الاسود والاختتام به والاقوى عدم وجوب قصد البدئة والختم به بعد حصولهما منه ولو من غير قصد فلو ابتدء الطائف بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهى الى اول الحجر فابتداء الحساب منه مجددا للنية معرضا عما وقع منه سابقا الاحوط بل الاقوى عدم تفريق النية على الاجزاء والمدار على صدق البدئة به والختم به عرفا جاعلا له على يساره بنحو الطواف بباقى البيت بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار محاذاة الحجر فى اخر شوط كما ابتدء به اولا من غير فرق بين الاول وغيره فينبغى حينئذ وضع علامة المحل الابتداء وان

كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمة ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدء النية وتأخر عنه في الختام لم يبق اشكال في المقام لان به يحصل به الطواف بالحجر ومنه واحوط من ذلك ان يحاذي باول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله ان لم يكن منافيا للتقية ولا مثارا للوسواس **تاسعها** جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحتي الحجر وعند ساير الاركان بالتباعد عنها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار بل ينبغي مراعاة ذلك اذا ازدحم شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه او غير ذلك **عاشرها** ادخال حجر اسمعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة والاحوط استيناف الشوط من راس واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان كان قد تجاوز النصف منه **حادي عشرها** خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان الكعبة او على حائط الحجر لم يجزه بل الاحوط ان لا يمس الجدار بيده حال اتفاق محاذي الشاذروان وان كان الاقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه لو لخروج معظم بدنه فضلا عن مسه لا في موازاته ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل الاولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنوا من الشاذروان مما حول الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر **ثاني عشرها** كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر فيحتسب منها وان لم يجز سلوكه لما عرفت من وجوب الطواف به والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حول المقام عن مكانه كما ان المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل وان هدمت الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجا عن المقدار المزبور

المثار: ثار الغبار ... ثارت الفتنة اي هاجت ومثله ثارت به ... مجمع البحرين

الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت مجمع البحرين

الا للتقية **ثالث عشرها** العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد من ذلك سواء كان في ابتداء النية او في الاثناء بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعد الاكمال ايضا نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بل لا باس بالزيادة مقدمة على الاصح ولو زاد شوطا سهوا لم يبطل طوافه على الاصح فضلا عما لو نقص من ذلك ويستحب له اكماله سبعا فيكون طوافا آخر نافلة ويصلي للاول قبل السعي وللاخر بعده ولو كان اقل من شوط فالاحوط ان لم يكن اقوى الغاؤه وعدم اكماله كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى فيما زاد على الشوط الاكمال ايضا ويكره القران بين طوافين في النافلة بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلوة فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلثة والخمسة ويحرم في الفريضة بلا يبعد بطلانهما معا ولو نقص شوطا سهوا او اقل او ازيد اتم ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الاحوط والاصح والا استانف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا موالاة به او فريضة ولكن قد تم له اربعة اشواط لا اقل ولو الا زيد من النصف على الاصح فانه يبني حينئذ على موضع القطع لا من الركن على الاصح لكن قطعه لحاجة ولو الاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فواته وقته او صلوة فريضة في اول الوقت او صلوة جنازة او ضرورة كمفاجاة حيض او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه لا لذلك فالاقوى البطلان والاحوط البناء مع تمام الاربع ثم الاستيناف وكذا لو قطعه لدخول البيت والظاهر الاجتزاء بالاستيناف في موضع البناء وان كان الاولى والاحوط عدم ذلك ولو شك في موضع القطع طاف من المتيقن والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحا بخلاف النافلة وان كان الاحوط ايضا عدم ذلك كما ان الاحوط تجديد النية وان كان الاقوى الاكتفاء بالعود للاتمام ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والاولى خط رجليه حتى تمر قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف عنه لكن لم يذكر حتى رجع الى اهله مثلا ولم يتمكن من الرجوع

بل هو الاقوى ظ م ظ دام بقائه

بل الاحوط ذلك وفي احوط منه اعادة الطواف ايضا ظ م ظ دام اقباله

جواز البناء ولو كان الماتي به اقل من الاربعة في خوف فوت الوتر والصلوة اول الوقت لا يخلو عن قوة ظ م ظ دام افضاله

الاقتراح: اقترح الشيء ابتدعه واقترحت عليه شيئا سألته اياه من غير روية ومنه الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه في شيء ... مجمع البحرين

بل الاحوط خمسة ظ دام عزه العالي

المخط: خط على الارض خطا علم علامة ... مجمع

ولو للمشقة فان له الاستنابة حينئذ والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف عن المريض والطواف به الى الضيق كما ان الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها وان كان الاقوى وجوب الصلوة عليه نفسه ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه اولا وان لم يكن قد اتم الاربعة استانف الطواف من راس ثم السعي فلو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت ان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام وان لم ينصرف عن المطاف وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف كما في غيره من صور النقصان نحو الثلثة والاربعة حتى مع دخل معه الزايد كالستة والسبعة والثمانية وان كان الاحوط اتمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ولو كان طواف نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل فيجوز الاخلاد الى الغير في العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقا بل وصبيا مميزا بل مطلق الظن كالصلوة و ان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاخلاد اصلا ولو كان ذكرا عدلا **رابع عشرها** الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب قرائة التوحيد في اوليهما والكافرون في الثانية وهما واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان في المندوب وينبغي الفور فيهما بعد الطواف ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانتا للطواف الفريضة نعم ينبغي تاخيرهما عنها اذا كانتا للطواف النافلة وان كانت الكراهة فيها ايضا خفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الاوقات لذلك ويجب على الاحوط والاقوى مع الاختيار ووجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم ع حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله ص والمراد من مقام ابراهيم ع الصخرة التي عليها اثر قدمه ومن الصلوة فيه الصلوة عندها فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يق

لا يترك هذا الاحتياط ظ مد ظله دام اقباله العالي

الاخلاد المخلد الى الشيء المستند اليه واخلد الى الدنيا ركن اليها ولزمها ومنه قد ترى ع على السلام في ذم الدنيا من دام لها واخلد اليها وكذا مجمع البحرين و ... [illegible]

بل الاحوط الفور ظ مد ظله دام بقائه

عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا بها بل الاولى استقباله اياها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب على الاحوط ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان شق عليه الخروج من البلد فحيثما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك واحوط منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه والاقوى جواز قضاء غير الولي والجاهل والعامد كالناسي في لا يبطل شيء من الافعال المتاخرة بتركهما حتى مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز صلوتها حيث شاء من المسجد بل والبلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم **الثالث** من افعال عمرة التمتع الى الحج وهو السعي ركن فيها ايضا يبطل الحج بتركه عمدا على حسبما سمعته في الطواف ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذر عليه بل وشق استناب فيه ولا يحل من اخل به حتى ياتي به كملا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع والجاهل كالعامد على الاقوى وفيه ايضا بحثان **الاول** في السنن قبله وبعده وفيه يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء بنفسه من زمزم دلوا او دلوين ليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بل الاولى استلام الحجر قبل الشرب بعده عند خروجه الى الصفا بل يستحب له اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو المزبور والشرب والصب على بعض جسده وان لم يرد السعي ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة ووقار حتى يقطع الوادي والصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت

وان كان الاقوى ح التخيير بين الاستنابة وفعلهما حيث شاء ظ مد ظله دام عزه

الاحوط في العامد بعد عمله عمل الناسي ان ياتي بهما في المقام مهما تمكن واحوط منه اعادة الحج ايضا وكذا الجاهل المقصر في تصحيحهما نعم الجاهل باصل وجوبهما كالناسي ظ مد ظله دام بقائه

في جواز الاتيان بهما في غير مكة اشكال الا اذا قصد القربة الا حتما لية ظ مد ظله دام اقباله العالي

ان لم يكن حاجب فان النظر اليه ايضا مستحب و يتاكد ذلك في حق الرجال و ليستقبل الركن الذي فيه الحجر و يحمد الله تعالى عز و جل و يثني عليه و يذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع اليه ما يقدر على ذكره خصوصا الدعوات و الاذكار الماثورة و ليكبر الله سبعا و يهلله سبعا و يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شي قدير ثلث مرات ثم يصل على النبي صلى الله عليه و آله و ليقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما ابلانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات و ليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الاخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلث مرات ثم ليكبر الله مائة مرة و يهلله مائة مرة و يحمده مائة مرة و يسبحه مائة مرة و يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و غلب الاحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك و ليكثر من استيداع الله دينه و نفسه و اهله بان يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني و نفسي و اهلي اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و توفني على ملته و اعذني من الفتن ثم ليكبر الله ثلثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة ثم يعيدها و ليطل وقوفه على الصفا فان النبي صلى الله عليه و آله كان يقف عليها بقدر ما يقرء البقرة مترسلا و ان طول الوقوف عليه يكثر المال و ليتحدر و يقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك و ليرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله

اظلني

فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني و ان تعذبني فانت غني عن عذابي و انا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله تعذبني و لم تظلمني اصبحت اتقي عدلك و لا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني و ليقل ايضا اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال و صدق النية في التوكل عليك بل ينبغي له ايضا قراءة القدر و ليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرابعة و يسئل الله العفو و ليصعد المروة ايضا على نحو ما سمعت في الصفا و ليصنع كما صنع فيه و ان كان لا يتاكد فيه ذلك و ليقل ايضا اللهم اني اسئلك حسن الظن الخ و يستحب المشي حال السعي و ان جاز الركوب على الدابة و في المحمل و ينبغي ان يكون على السكينة و الوقار حتى يصل الى المنارة فليسع الرجال ملاء فروجه و لا اقل من الهرولة و ليقل بسم الله و الله اكبر و صلى الله على محمد و اهل بيته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم حتى يبلغ المنارة الاخرى و لعلها هو اول زقاق العطارين فاذا جاوزها قال يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت و هكذا يصنع في كل شوط و لو نسي الهرولة و ذكرها و هو في اثناء محلها استحب له الرجوع ماشيا الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها و هرول و لا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا و المروة بل و بينهما على الاصح و ان كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما انه لا ينبغي الجلوس مطلقا الا للراحة و ان جاز له بدونها و لا تعتبر فيه الطهارة من الحدث و ان كان هو الافضل بل يكره بدون الوضوء و من الحائض بل الاولى تجنب الخبث فيه ايضا و الله العالم

البحث الثاني في واجباته

و هو امور احدها النية المقارنة لاوله المشتملة على قصده و تعيينه و القربة و الاحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه كما ان الاحوط ايضا الاخطار و ان كان الاقوى عندنا انها الداعي فيقول اسعى بين الصفا و المروة بان اذهب منها و اعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع الحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى و يستديم حكمها الى آخره ان اتى به متصلا فان فصل كفاه العود بنية اتمام العمل السابق و الا حوط

فانك ان تفعل بي ما انا اهله ...

ملاء فروجه

دقاق العطارين

الاجل

بتجديد النية **ثانيها** البدأة بالصفا على وجه يجعل عقبه الذى هو ما بين الساق والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلاف ذلك وعليه ج استيعاب المسافة بالسعى بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه كما انه لا ينبغى ترك الصعود للدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعى الراكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفا **ثالثها** الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع قدميه بها والاحوط القدمين فاذا عاد جعل عقبه فى موضع اصابعه ولا يجب الصعود عليها ايضا وان كان هو الاحوط فيقصد السعى من الاعلى ويقصده من الاسفل ويكفى فيه استمرار الداعى ولو بدء بالمروة عامدا او ساهيا استانف ولا يجتزى بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن قد ابتدء به **رابعها** العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط لا انهما معا شوط فتمام السعى يحصل حينئذ بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة وبالاياب ثلثا منه اليها ويجب فى السعى الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز بل وكذا لو سلك سوق الليل ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض ومشى القهقرى لم يجز نعم لا يضر الالتفات بالوجه قطعا ولو زاد على السبع بطل على حسبما سمعته فى الطواف نعم الظاهر عدم تحقق الزيادة الا بقصدها على انها من السعى فلو تردد فى اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا فى الصحة ولو زاد شوطا فصاعدا عمدا تخير بين البناء على السبعة والغاء ما زاد وبين الاكمال سبوعين وان كان الابتداء له فى ثانيهما من المروة ولم يحصل النية فى ابتدائه ولذا كان الاحوط اختيار الاول ولو كان الزايد اقل من شوط الغاه ومن تيقن عدد ما فى يده من الاشواط وشك فى ما بدء به فى ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان فى الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حينئذ بانه بدء به فيتم سبعة ولا شئ عليه وان كان على المروة او متوجها اليها وعلم بالاثنين او الاربعة او الستة

ومن المروة الى الصفا شوط ثم منه

الاقتحام الدخول فى الشئ بشدة وقوة مجمع البحرين وملخص البحرين

خال المشى ظهره ابا دام بقائه

بعنى ان سعيه صحيح ويستحب الاكمال سبوعين ظهره ابا دام اقباله العالى

اعاد سعيه لانه لا يكون ذلك الا مع البدأة بالمروة المبطل عمدا وسهوا فى ابتداء السعى وكذا لو علم الواحد والثلثة او الخمسة او السبعة وهو على الصفا نعم لو علم ذلك وهو على المروة صح سعيه والشك فى عدده كالشك فى الطواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقن الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافى البدأة بالصفا كما لو شك بينهما وبين التسعة وهو على المروة والاستيناف لو كان فى الاثناء ولو نقص ساهيا اكمله من غير فرق بين الشوط والاقل منه وبين الذكر قبل فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه وبين تجاوز النصف وعدمه على الاصح وان كان الاحوط مراعاة الاخير كالطواف ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استانف ولو زعم الفراغ من السعى فاحل وواقع النساء ثم ذكر اكمله وكان عليه بقرة بل الاحوط ذلك لو قلم اظفاره واحل بل الاحوط الجمع بينها وبين البدنة لو كان فى نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة ولو دخل وقت الفريضة وهو فى السعى فى اى شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه وكذا الحاجة له او لغيره فضلا عما تقدم سابقا من قطعه لنسيان ركعتى الطواف ثم البناء والاحوط مراعاة مجاوزة النصف عدمها فى الحاجة ونحوها كما ان الاحوط اعتبار الموالاة فيه فى غير ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبها فيه بل الاولى والاحوط عدم قطعه للحاجة التى يمكن تاخيرها فضلا عن قطعه لا لحاجة وسمعت جواز الجلوس فى اثنائه للراحة بل وغيرها ولا يجوز تقديم السعى على الطواف لا فى عمرة ولا فى حج اختيارا كما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى اختيارا فان قدمه عمدا طاف ثم اعاد السعى نعم لو قدمه ساهيا اجزء كما سمعت الكلام فيه وفى تقديم الطواف للضرورة والخوف من الحيض بل وفيما لو ذكر فى اثناء السعى نقصانا من طوافه وانه ان كان قد تجاوز النصف فى الطواف بالبيت قطع السعى واتم الطواف ثم اتم السعى والا استانف الطواف من راسه ولو سعى على دابة مغصوبة او نعل كذلك بطل على الاقوى وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول على الاحوط والله العالم **الرابع** التقصير

وهو واجب بعد اكمال السعى ونسك فى نفسه لا استباحة محظور وان كان به يحل من احرام عمرة التمتع بل هو متعين فيها والظاهر حصوله بمسماه الذى هو الاخذ من شعر الراس او الشارب او اللحية او الحاجب او الاظفار بجديد او سن او نحو ذلك وان كان الاولى له الاخذ من جميع جوانب شعر راسه مبتدئا بالناصية منه ومن اللحية والشارب والاظفار ولا يجوز له حلق جميع الراس بدل التقصير فلو فعل كفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك حتى فى الناسى والجاهل بل الاحوط له التقصير بغير ذلك نعم لا دم عليه بحلق بعض الراس وان كان الاحوط له عدم الاجتزاء به عن التقصير وكذا لا دم عليه بحلق جميع الراس بعد التقصير فضلا عن البعض بل ولا اثم وان كان الاحوط له تركه ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته وكفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد او لجهل بطلت متعته وصار حج افراد فيعتمر بعده والاحوط له استينافه الحج من قابل ولو جامع عامدا قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة نعم اذا قصر المتمتع فى عمرته حل له كل شىء حتى النساء وان لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الاصح والاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه ويستحب له التشبه بالمحرمين بعد التقصير كما انه يستحب لاهل مكة ذلك ايام الحج والله العالم **الثانى فى الحج واول** افعاله الاحرام بل هو من اركانه يبطل بتركه عمدا على حسبما عرفته فى العمرة وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج ويمتد الى ان يضيق وقت الوقوف بعرفة وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ويمتد كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة بل هو احوطها وافضله لغير الامام عند الزوال منه بعد صلوة الظهر والعصر فريضة مقضية وان كان لا باس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الستة والاربع او الاولى والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من اول ذى الحجة او ثانيه اذا كان صرورة والا فبعد مضى خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتع وعلى كل حال فقد عرفت سابقا

لكن لا جل التوفير الواجب عند بعضهم المستحب عند غالامن حيث هو ظ مد ظله دام ظله اقبالة
الاستحباب لا يخلو عن قوة ظ مد ظله دام بقائه

وكذا اهل مكة والمراد بالمجاور من انتقل فرضه عن التمتع كما هو الظاهر من الاجماع ظ مد ظله دام افضاله العالى

رزجحمل

ان محل الاحرام لحج التمتع مكة ولا يجوز ايقاعه فى غيرها اختيارا وافضلها المسجد عند المقام لا فى الحجر ولو نسى الاحرام به منها حتى خرج الى منى وعرفة رجع اليها فان تعذر احرم من موضعه وضيق الوقت عن اختياري عرفة عذر ويجب فيه النية على حسبما سمعته فى احرام العمرة الا ان الذى يقصد هاهنا احرام الحج دونها فلو نسى واحرم لها اعاد نعم لو كان مراده الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شىء وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغى عدم رفع الصوت فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمرا على التلبية الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه فى احرام العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى وان كان الاقوى الجواز بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن الاحوط له تجديد التلبية على كل حال اما قبله فالاقوى استحباب الطواف وركعتاه له ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة فى المسجد الحرام الخروج الى منى التى حدها من العقبة الى وادى محسر ويقيم بها الى فجر يوم عرفة ويكره له قطع وادى محسر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر بل هو الاحوط ايضا نعم وردت رخصة للشاة فى الخروج منها قبل الفجر على معنى خفة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوى الاعذار كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذى يخاف زحام الناس فى الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلا عن غداته على معنى عدم تاكد الندب بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم اما الامام فيستحب له الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلى الظهر بها استحبابا مؤكدا بل هو الاحوط كما يستحب له الاصباح بها حتى تطلع الشمس كذلك بل هو الاحوط وان كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شىء ويستحب ان يقول عند الخروج الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى

الردم ...
المنى ...
ابراهيم عليه السلام فقال ... يا ابراهيم ...

املى واصلح لى عملى وعند دخولها اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن على بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفى قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لى فى رحلتى وتقضى لى حاجتى وان تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو افضل منى

الثانى من افعاله الوقوف بعرفة وفيه مباحث

الاول تجب فيه النية على حسبما سمعته فى غيره مقارنا بها الزوال الشمس والكون بها من الزوال الى غروبها مستوعبا لذلك على الاصح من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى الركوب على الاصح وان كان الاحوط الاتيان بمسمى الوقوف فلو وقف بنمرة وعرفة وثوية او ذى المجاز او تحت الاراك او غير ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه وان كانت الثلثة الاولى حدودها نعم الظاهر ان الجبل نفسه من الموقف وان كان يكره له ذلك بل الاحوط عدمه لغير ضرورة ولو لم يستوعب الكون فيها اثم وتم حجه لان الركن منه المسمى والزائد واجب غير ركن على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه نعم لو تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط لزوم الدم وان كان عامدا اثم و كان حجه صحيحا وجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او عند اهله والاحوط التوالى فيه ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شئ على الاصح والاحوط الكفارة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المقصر بالعامد ولو جن او اغمى عليه وسكر او نام فى تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت ولو وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا فى الحساب و ناسيا لم يجزه وكذا العاشر والحادى عشر نعم لو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم ولو وقف فى غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف فى النصف الاول من النهار ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذى القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذى الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر لم يجزهم بل لو حكم من ليس اهلا

وان كان الاقوى عدمه ظ م ظ دام بقائه

الاقوى عدم الالحاق ظ م ظ دام ظله العالى

للحكومة بهلال ذى الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم فى الاحوط ان لم يكن اقوى

المبحث الثانى مسمى الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختيارى والاضطرارى باقيا ولو فاته اجزء بالمشعر ويقوى الحاق الجاهل غير المقصر به بل كل معذور اما المقصر فى اصل تعلم الاحكام فالاحوط عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو من قوة ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب وللاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر ولا يجب فيه الاستيعاب بل يكفى فيه المسمى بخلاف وقت الاختيار كما عرفته سابقا نعم هو كالاختيارى فى بطلان الحج بتركه من العالم العامد فلو نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس اما اذا غلب على ظنه الفوات بل لو خشى اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسى مثلا الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وكذا يصح حجه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال او بالليل بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر اصلا على الاصح كما انه يصح لو لم يدرك الا اختيارى المشعر يوم النحر من غير فرق فى ذلك بين الناسى والجاهل وغيرهما من المضطرين اما العامد فحجه باطل واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال صح حجه على الاصح وكذا لو ادرك معه اضطرارى المشعر الليلى خاصة واولى بالصحة لو ادرك معه اختيارى المشعر نعم لو لم يدرك الا اضطرارى المشعر فاته الحج على الاصح ولو الليلى منه وكذا لو لم يدرك الا الاضطرارى عرفة ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر بمعنى انه لم يتمكن الا من احدهما اختار عرفة ولو حج العبد باذن مولاه و ادرك اختيارى احد الوقوفين معتقا اجزئه ذلك عن حجة الاسلام ايضا وكذا المجنون لو حج به وليه فكمل وادرك ذلك والصبى المميز اذا احرم باذن وليه فبلغ كذلك بل الاقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية بل لو لم يعلم العبد والصبى

فى الصحة مع عدم المرور على المشعر اصلا تامل بل منع ظ م ظ دام ظله افضاله

يعنى الاختيارى منهما ظ م ظ دام ظله

الاجزاء فى الصبى و المجنون سيما الثانى محل اشكال خصوصا مع عدم سبق الاستطاعة من الميقات نعم لا اشكال اذا كان الكمال قبل الاحرام مع فرض الاستطاعة ظ م ظ دام بقائه العالى

بالعتق والبلوغ حتى فرغا من الموقفين مثلاً صحّ حجّهما واجزءهما عن حجة الاسلام بل الاقوى عدم اعتبار الاستطاعة المالية من بلدهما وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه نعم المراد بالولي وليّ المال كالاب والجدّ والوصيّ والحاكم على الاصحّ

الثالث في المندوبات وهي كثيرة **منها** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح منه والغسل وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين اماماً كان اوماموماً اومنفرداً متماً اومقصراً وضرب خباه بنمرة وجمع متاعه بعضه الى بعض وسدّ الفرج بينه وبين اصحابه بنفسه اورحله ان كانت والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين واقلهم اربعون والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والصلوة على النبي ص والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الاذكار والادعية بل الاحوط عدم ترك الدعاء بل يكره له الركوب في الجلوس اذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه والافضل الدعاء بالماثور كدعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة وعلي ع ولده في الصحيفة ودعاء النبي ص الذي علمه لعلي ع قائلاً له هو دعاء من كان قبلي من الانبياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يا رب يوم القاك انك على كل شئ قدير وفي صحيح معوية عن الصادق ع اذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة مرة واقرء قل هو الله مائة مرة وتخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت

واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وفي خبره الاخر عنه ع زيادة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم اني اسئلك بجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين الحديث وليقل عند ما تشرف الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث لي بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيراً بعفوك وامسى خوفي مستجيراً بامانك وامسى ذلي مستجيراً بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك وفي خبر ابي بصير اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم تقرء

ايات من سورة البقرة ثم تقرء قل هو الله احد ثلث مرات وتقرء اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة بعد واحدة مما احصيت منها وتحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلى على محمد وآله وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك بي وتسئل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة الى غير ذلك مما ورد من الادعية بل يستحب الاجتماع للدعاء في الامصار فانه يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء ومسئلة **الثالث** من افعاله الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر الحرام **وفيه بحثان** لكن ينبغي ان يعلم قبل ذلك انه يستحب الفيض من عرفات الى المشعر بالسكينة والوقار والاستغفار والاقتصاد في السير واياك والوجيف

ويلحق به ما شابهه بل ربما حرم وان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** يجب فيه النية على حسبما عرفته في غيره على الاصح والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الاحوط مستوفيا فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وان جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل ويكره بدونه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى الوقوف ووقف نائما ثم عرض له الجنون او الاغماء او نحو ذلك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه بخلاف ما لو استوعب نحو ما سمعته في وقوف عرفة وهو ركن لكن على معنى بطلان الحج بتركه عمدا ولو المسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس اما الوقوف فيه فيما نا وبياله وافاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل فالاصح صحة حجه وان اثم ووجب عليه الجبر بشاة وحينئذ فالوقوف فيه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غير ركن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه وان كان هو الاحوط كما ان الاحوط المبيت فيه نادبا ذلك ايضا وان كان الذي يقوى عدم الوجوب والاحوط منه تجديد النية عند الفجر للكون فيه وان كان قد نوى الكون به مطلقا اما لو نواه ليلا ونوى المبيت فلا اشكال في التجديد ولو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الاعذار والضرورات الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم الا ان الاولى ان يكون ذلك بعد انتصاف الليل بلا جبران على الناسي والجاهل لو افاضا وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر والعلم ولو لادراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن بل هو الاحوط في كل ذي عذر قد ارتفع عذره ووقت وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح ويبطل

حج من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عالماً عامداً بخلاف من تركه ناسياً او لعذر
وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري ولو تركهما جميعاً اختياراً او اضطراراً
بطل حجه عامداً وساهياً وقد تقدم في وقوف عرفة بافي الفروع **البحث الثاني**
يستحب ان يصبح على طهر فيصلي الغداة ثم ليقف قريباً من الجبل في سفحه متوجهاً
الى القبلة وليحمد الله وليكبره وليثن عليه وليذكر من الائه وبلائه ما يقدر
عليه وليشهد الشهادتين وليصل على النبي ص وليذكر الائمة واحداً بعد واحد
وليدع لهم وليبرء من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على النبي ص
وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
برحمتك يا ارحم الراحمين وادع الله تعالى كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك
واهلك ومالك والمؤمنين والمؤمنات ثم ليكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده
ويسبحه ويهلله كذلك ويصلي على النبي ص واله ويقول اللهم اهدني من الضلالة
وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك
وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل
لك فاكرمته وجعلته علماً للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني
اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة في
طاعتك وبصيرة في دينك وعملاً بفرائضك واتباعاً لاوامرك وخير الدارين وان
تحفظني في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك واجتهد في الدعاء
والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه والابتهال حتى تطلع الشمس كما انه ينبغي الاجتهاد
في الدعاء كذلك ليلة ذلك اليوم بل ينبغي احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها
ويقول الله فيها جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم

وموقفي

تقيلني ...

وليكن من قوله فيها اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ويستحب وطي قزح برجله سيما الصرورة
في حجة الاسلام بل الاحوط ذلك والصعود عليه وذكر الله تعالى شانه والدعاء و
يستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولكن لا يجوز وادي محسر قبل
طلوعها بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الاحوط واحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع
بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز القطع فضلاً عن الدخول فيه اما الامام فيستحب
له التاخير حتى تطلع الشمس مؤكداً ويستحب السعي في وادي محسر للراكب والماشي ولا اقل من
مائة ذراع ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي بل لو ترك السعي فيه جهلاً او عمداً او سهواً حتى دخل
مكة استحب له الرجوع للسعي فيه والله العالم **تكملة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
من غير حاجة الى نية قلب احرامه اليها وان كان هو الاحوط ولا يجب عليه شيء من
افعال الحج وان كان الاحوط للمتمتع ذبح شاة ولا يجوز له البقاء على احرامه ليحج به من قابل ولو بقي
عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان
بعد العهد فيجب عليه كمال العمرة اولاً ثم ياتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه
التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر عن ادنى الحل لكن لم
يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم
المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير ولو في بلاده وعلى كل حال
هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام والاحوط ان لم يكن اقوى
الاتيان بطواف النساء فيها ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجباً قد استقر
وجوبه او استمر والا فندباً وتياً كذا اذا لم يكن قد اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها كما يستحب لمن ورد
المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما تسمع تفصيله ان شاء الله

قزح ... الصرورة ... ايام التشريق ...

ولو زاد استظهارا فلا باس ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز من غيرهما من الحرم ولو وادي محسر على الاصح عدا المساجد منه سيما الحرام والخيف و لا يجوز من غير الحرم والمدار على مسمى الحصا فان خرج عن مسماها الصغر او كبر او استحالت او غير ذلك لم يجز كما لا يجزي ما كان من غير الحرم بل يعتبر فيها ان تكون ابكارا اي لم يرم الجمار بها منه ولا من غيره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم يستحب غسلها للنظافة كما يستحب ان يلتقطها التقاطا وان تكون برشاء اي منقطة كحلية مثل راس الانملة ولا تكون صماء ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ولا يكسر منهن شيئا **الرابع** المضي الى منى بعد ان افاض من المشعر ومناسكها الواجبة عليه فيها يوم النحر ثلاثة **اولها** رمي جمرة العقبة بما يسمى رميا فلا يكفي الوضع ونحوه بما لا يصدق عليه مسماه ويجب مقارنة اول الرمي للنية التي قد عرفت فيما مضى المراد بها و(يعم) فيها مستديما على حكمها الى اخر الرمي وان كان الاحوط اذا اراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض لتعيين كونه لحج الاسلام او غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة فيقول ارمي جمرة العقبة يوم النحر سبعا لحج الاسلام مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تفريق النية على الرميات ويجب كونه بسبع حصيات كما يجب اصابة الجمرة او موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله فلا يكفي الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصاب بها عنق بعير مثلا فحرك البعير عنقه فاصابت الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصاب بها حصاة اخرى اصابت هي العقبة او(ن) المرمية نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة او مرت على سنتها حتى اصابت الجمرة جاز وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوقعت باصابته على الجمرة ولو شك في الاصابة لم يجز ويجب التفريق في الرمي فلا يجزي الرمي بالسبع دفعة بل لو رمى اثنتين مثلا دفعة وكان كل واحد منهما بيده لا يحتسب الا اصابة واحدة بخلاف ما لو اتبع احداهما الاخرى فانه يحتسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة ويستحب للرامي الطهارة من الحدث بل يكره بدونها بل والغسل والدعاء بان يقول والحصا في يده والاولى ان تكون اليسرى

محل اشكال وكذا اذا اصاب شيئا صلبا فطفرت و(قعت) اصابت الجمرة نعم لو لا فرده دها انسانا او غيره ثم اصابت اجزئت ظم مد ظله العالي

اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرمي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير و يستحب تباعد عشرة اذرع والافضل خمسة عشر ذراعا والخذف في الرمي بان توضع الحصاة على الابهام وتدفع بظفر السبابة بل هو الاحوط والرمي راجلا بل يستحب المشي الى مرمى الجمار واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبرا القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها والقبلة **الثاني** الذبح او النحر وفيه فصول **الاول** هو واجب على المتمتع ولو ندبا ولو مكيا على الاحوط والاقوى دون المفرد وان كان مفترضا بل والقارن على معنى عدم وجوب اصل القران عليه اما لو نذره مثلا وجب عليه كما يجب عليه ايضا بالاشعار والتقليد ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين امره بالصوم ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك وليس للسيد منعه ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم **الثاني** من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف وضعه على الاقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة والاحوط له مع ذلك الصوم ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجمل في الهدي وان كان لو فعل اجزء في الاقوى والاحوط الصوم معه ولا يجب عليه التكسب للاثمان بحالة التحصيل وان كان هو الاحوط والمدار على القدرة في موضعه لا بلده الا اذا تمكن من بيع ما في بلده مما لا ينضر به او من الاستدانة عليه فيجب بل الاحوط البيع بدون ثمن المثل ولا يجزي الهدي الواجب الواحد الا عن واحد من غير فرق بين حالي الضرورة والاختيار وبين اهل خوان واحد وغيرهم وبين الخمسة والسبعة وغيرهم نعم يجزي المندوب كالاضحية عن المتعدد كائنا ما كان ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه ناويا به صاحبه في منى اجزء عنه في الاقوى لو علم به الا ان الاحوط والاولى تعريفه

اذا وجد الهدي الناقص فالاحوط الجمع بينه و بين ما في المتن ظم مد ظله دام اقباله

الاحوط في حال الضرورة الجمع بين الاشتراك و بين الصوم ظم مد ظله دام بقائه

هذا الاحتياط لا يترك ظم مد ظله دام اقباله العالي

في اول يوم النحر وثانيه وثالثه فيذبحه في عشيته وليتصدق منه ويهدى ويسقط وجوب الاكل عنه ومن ضل هديه وجب عليه شراء آخر فان وجده بعد الشراء ذبح الضال ويستحب له ذبح الثاني معه ايضا ولو وجده بعد ذبح الذي اشتراه استحب مؤكدا له ذبحه ايضا ولا يخرج شيئا من الهدى الواجب الذي ذبحه في منى حتى السنام والجلد في الاحوط عن منى نعم اذا لم يكن له مصرف فيها اخرجه منها وكذا لو اشتراه من المسكين مثلا **الثالث** من لم يجد الهدى ولا ثمنه يصوم بدله وجوبا عشرة ايام ثلثة منها متوالية والافضل جعل يوم عرفة آخرها وان تقدمت على يوم النحر نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة اجزء صوم الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والا فيوم النفر حتى لو فصل ذلك مختارا على الاقوى وان كان الاحوط الاقتصار على حال الضرورة في هذا التفريق ولو فاته يوم التروية او يوم عرفة صامهما في ذي الحجة والاحوط المبادرة فيها بعد ايام التشريق وان لم يكن بمنى الا ان الاقوى ما عرفت كما ان الاقوى جواز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وان كان الاحوط صيامها في الثلثة المتصلة بالنحر فتحصل ان الاقوى عدم الاثم بتاخيرها تمام ذي الحجة عدا العيد وايام التشريق لمن كان بمنى فضلا عن الاجزاء الا ان الاحتياط بما عرفت لا ينبغي تركه نعم لا يصح صومها الا فيه بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها وان كان الاحوط التلبس بالحج كما انه يجب فيها التوالي الا بما عرفت دون غيره سواء كان لعذر او لا على الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى فلو مات خرج من اصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدى ولو قصرت التركة وزعت على الجميع فان لم تف الحصة بالهدى وجب الجزء مع الامكان والا صرف في الدين على الاقوى ولو وجد الهدى بعد صوم الثلثة كان له الاجتزاء بالصوم وان كان الافضل له الرجوع الى الذبح بل الظاهر تعينه اذا كان الوجدان قبل تمامها ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم وان كان هو الاحوط هذا كله في صوم الثلثة واما السبعة فيصومها اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التوالي على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا ولو عرض له ما يمنع من صوم

الثلثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند اهله والاولى التفريق بين الثلثة والسبعة وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار اقل الامرين من مضى شهر وزمان الوصول الى الاهل فصام والاحوط ان لم يكن اقوى اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكة كما ان الاقوى احتساب الشهر من الثامن ايام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه والا فمما بعده ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة بل والسبعة على الاصح والاحوط **الرابع** يجب النية في الذبح او النحر على حسب غيره مما عرفت من الافعال التي يباشرها الناسك ويجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل حتى اذا كان المنوب عنه حاضرا وان كان الاولى النية منه حينئذ ولو استناب في الفعل خاصة تولى هو النية وان كان الاحوط عدم هذه الاستنابة ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطا في اللسان اذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه ولو جعل يده مع يد الذابح نويا معا في الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا يجب ان يكون ذلك في يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى جواز تاخيره الى آخر ايام التشريق اما الاجزاء فيجزي تمام ذي الحجة للعامد وان اثم فضلا عن الناسي ونحوه ممن هو معذور وفات لم يمكن اخره الى القابل وان يكون في منى اذا كان الهدى الواجب **الخامس** يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم بل لا يجزي الا الثني منها الا الضان فيجزي الجذع وهو اي الثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط في الجذع ما دخل في الثانية ويجب ان يكون صحيحا تاما فلا تجزي العوراء سيما البين عوره ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن او بعضها او غيرها من الاعضاء ولا المهزولة الا اذا اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح وهي التي لا شحم على كليتيها ولكن الاحوط عدم الاجتزاء بها مما عرفت وان وجد على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزأت

في الاصح ولا الخصي المجبوب ومسلول الخصيتين او احدهما اما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا فالاقوى الاجزاء به الاحوط اجتنابه فلو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز في الاحوط والاقوى من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه كما لا فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها وعدم اجزاء الخصي بين الانحصار فيه وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الجمع بينه وبين البدل نعم لا باس بمشقوقة الاذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ولا مكسور القرن الخارج ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن والصمعاء الفاقدة للاذن خلقة ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك لا ان الاولى اختيار غير هذه مما هو تام في صنفه **السادس** يستحب ان يكون الهدي سمينا واذا كان من الغنم ان يكون كبشا اسود فاملح اقرن عظيما ياكل في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى انه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد وان يكون قد احضرها معه عشية عرفة بعرفات وان تكون انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم والضان مقدم على المعز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور وبعد استقبال القبلة يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني وان يتولى الناسك الذبح بيده فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبح بها فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب اكله من الهدي بل هو الاحوط وصرف الباقي في الاهداء والصدقة والافضل الاعدل مراعاة التثليث بين الثلثة بل الاحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث بخلاف الاكل فانه يكفي المسمى ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء ولو اخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الاحوط وان كان احدهما للاخر فضلا عن كونه للاكل اما ثلث الاكل فلا ضمان عليه فلو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة والاحوط الثلثان واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط

ملاحظة الفقر في ثلث الهدية فضلا عن ثلث الصدقة وان كان الاقوى عدم اعتبار الفقر في مصرف الهدية **السابع** لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه وبتاجه والتصرف فيه بالاتلاف وغيره نعم متى اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة وجب نحره او ذبحه ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره وان بقي هو على ملكه ايضا بل يجوز له التصرف فيه بالركوب ونحوه مما لا يمنع من نحره وبتاجه وان وجب عليه ذبحه معه ايضا وكذا لو عينه بالنذر يتعين وان لم يشعره او يقلده لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف ما لو كان النذر مطلقا وعين الفرد وفاء له وان قال هذا ما علي من النذر على الاحوط والاصح ويذبح او ينحر هدي القران بمنى ان كان قد سيق بعقد احرام الحج وان كان لاحرام العمرة نحر او ذبح بمكة والافضل بل الاحوط الحزورة منها ومن نذر ان ينحر بدنة او هديا او نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة والاولى الحزورة منها اما مع اطلاق نذر الذبح والنحر ذبحه في اي مكان شاء مع عدم الانصراف الى مكان مخصوص ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يجب اقامة بدله في الاصح نعم لو كان مضمونا بان كان واجبا اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل ذبح او نحر في محله وصرف على مستحقه فان لم يمكن ذبحه او نحره وعلم على انه هدي بكتابة او بتلطيخ النعل ونحو ذلك مما يدل على انه مذكى ليؤكل ولا يجب عليه ابداله الا ان يكون مضمونا عليه بنذر مطلق او كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على الاصح وكذا لو انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة بثمنه مع ان الاقوى جواز ذلك في الاول وان كان الاحوط خلافه ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد عينه بالنذر نعم يضمنه ان كان منذورا مطلقا او كان كفارة على الاصح اما مع التفريط فالاقوى والاحوط ضمانه بعد تعينه للذبح بالاشعار مثلا ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه اجزء وان كان واجبا عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه وبين كون الضلال عن تفريط

هذا اذا كان المنذور الذبح او النحر واما اذا نذر ان يسوق هديا في فرد لم يضمن لحصول الوفاء بمجرد السوق وكذا الحال في الفروع الاتية ظ‍ طاب ثراه دام بقائه

بل الاحوط ظ‍ طاب دام اقباله

بان كان نذرا او كفارة ظ‍ طاب دام عزه

اذا كان بعد نقد الثمن فالاقوى انه ممنوع عنه ظ‍ طاب دام بقائه

كفاية الناقص والمعيب مع الانحصار لا يخلو عن قوة خصوصا في الخصي وان كان الاحوط الجمع بين احد المذكورات وبين البدل ظ‍ طاب دام اقباله

بل الاحوط في الثلثة الاخيرة خصوصا في الاخيرة منها ظ‍ طاب دام افضاله

جواز اعطاء كله صدقة او هدية لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط التثليث ظ‍ طاب دام عزه

وعليه ولو ضاع فاقام بدله ندبا مثلا ثم وجد الاول نحره ولم يجب نحر الاخر ان لم
يكن قلد شعره والا نحره في الاحوط والاقوى وكذا لو كان قد نحر الاخر الذي هو البدل
ثم وجد الاول الذي قد تعين للذبح بالاشعار ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم
يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده الذي حصل بعد شعاره اما المضمون كالكفارة
والنذر فالاحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن قيمته او مثله لمساكين الحرم
ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح اما اذا كان موجودا
قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه لو اضر
به شرب اللبن والاحوط ان لم يكن اقوى تبعية الصوف والشعر للهدي من غير فرق
بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد فلا يزيله حينئذ عنه الا مع الاضرار به
فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدي كفارة او فداء او نذر صدقة لا يجوز له الاكل
منه فان اكل ضمن قيمته بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئا اجرة بخلاف
ما لو كان صدقة وهدي السياق المتبرع به للناسك واهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه كهدي التمتع والاحوط اكله من الثلث وكذا الاضحية المستحبة **الثامن**
يستحب الاضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا حتى ورد انها واجبة على من وجد
انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانها
دين مقضي بل يكره الترك بل الاحوط الفعل ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد
والمتعدد والذكر والانثى كما انها مشروعة لغير المكلف على معنى فعل الولي لها عنه نعم لا
يضحى عما في البطن وكان علي ع يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين
فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت وجهي الاية اللهم تقبل مني بسم
الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وقال الكاظم
عليه السلام ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او
موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة ووقتها بمنى اربعة ايام
اولها يوم النحر وفي غيرها ثلاثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس

الجزارين

الاضحية ... مجمع البحرين ١٣١٨

الى مضي قدر صلوة العيد ولا باس بادخار لحمها بعد الثلثة ويكره الخروج به من منى
ولا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد اهدي اليه وتصدق به عليه واشتراه من
الفقير ولو من اضحيته ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف جمع الاعلى والوسط والادون وتصدق بثلث
الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويستحب التصدق بجلود الاضاحي بل يكره اخذها واعطاؤها
الجزارين اجرة ويكره التضحية بالثور والموجوء بل والجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما
الذكر منه وسيما في منى والله العالم **الثالث** من مناسك منى يوم النحر **الحلق**
او التقصير ويجب احدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدي
على الاحوط ان لم يكن اقوى والحلق افضل سيما للملبد والصرورة ومعقوص الشعر بل
هو فيهما احوط وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل هو حرام عليهن فيتعين ح في
حقهن التقصير ويجزي المسمى وان كان الاولى قدر الانملة بل الاحوط القبضة والاولى
الجمع بين ذلك وبين التقصير من اظفارهن ولو حلقت لا مرتها فالاحوط ان لم يكن
اقوى عدم اجزائها بدلا عن التقصير خصوصا اذا نوت الحلق باول جزء منه فلا بد لها
منه معه وفي الخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلثة اي الملبد والصرورة والمعقوص بل
وان كانت بناء على ما هو الاصح من التخيير واما على التعيين فالمتجه فعلهما مقدمة لسقوط
الحرمة التشريعية للاحتياط وعلى تقدير الذاتية يتجه التخيير ويجب تقديم الحلق او التقصير
على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو قدم عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان
ناسيا اعاد ولا شيء عليه بل وكذا الجاهل ويجب الحلق والتقصير بمنى ويستحب دفنه فيها
بل هو الاحوط وان يكون في فسطاطه فلو رحل عالما او جاهلا او ناسيا رجع وحلق او
قصر بها فان لم يتمكن من الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث به ندبا بل هو الاحوط الى منى
ليدفن بها ندبا بل هو الاحوط ومن ليس على راسه شعر لخلقة او غيرها سقط عنه الحلق و
تعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك امرار الموسى على راسه سيما اذا لم يكن
عنده لحية او غيرها يقصر منه وسيما اذا كان صرورة او ملبد الراس او معقوص الشعر

لا يترك هذا الاحتياط ... العالي

الفسطاط في الحديث ...

يعني الذي ... دام اقباله العالي

ويستحب ان يبدأ في الحلق بمنى وبغيرها وفي النسك وغيره من قرنه الايمن وينتهي في الحلق الى العظمين الناتئين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين في استقبال القبلة والتسمية والدعاء اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير ويجب الترتيب في هذه المناسك الرمي ثم الذبح ثم الحلق في الاصح والاحوط فلو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اثم ولا اعادة بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور بل يجب فعل الرمي منها يوم النحر بل الاحوط ذلك في الاخيرين كما عرفته سابقا مسائل ثلاث **الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول** المتمتع عقيب الرمي والذبح او النحر والحلق او التقصير بمنى يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام على الاصح الا الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهن على الاصح نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم ولا يعتبر ترتيب الثلثة في هذا التحلل بل يعتبر كونها في منى على الاصح والاحوط اما غير المتمتع فيحل له بها مع ذلك الطيب ايضا على الاصح سواء كان قد قدم الطواف والسعي اولا وان كان الاحوط الاقتصار على الاول **التحلل الثاني** اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج وصلى وسعى حل له الطيب ايضا بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعي للضرورة وان لم يأت بتمام مناسك منى بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له ايضا فيكون له تحلل واحد هو الحلق وكذا القارن والمفرد ولا يحل للمتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقوفين على الاصح **التحلل الثالث** اذا طاف طواف النساء حللن له كما يحل للرجال لهن وهو اذ هو واجب على كل مكلف بل يجب قضاؤه عن الميت بل يحرمن على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يبطل العقد له من وليه عليهن بل وكذا غير المميز لو احرم به حتى يطاف به عنه لهن او يأتي به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون ويحرم النساء على العبد المأذون باحرامه ان لم يكن متزوجا فلو اذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي الى قضائه والاحوط ان لم يكن الاقوى التصريح بل كان الاحوط التصريح بفعله لمن اذن له في الاحرام وقد كان متزوجا ويكره للمتمتع لبس المخيط

لكن لو لم يحلق في منى و لم يمكنه الرجوع اجزء في غيره كما تقدم ظ دام اقباله

وتغطية الرأس حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى وان جاز له ذلك كما انه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء **المسئلة الثانية** اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الاحوط له عدم التأخير وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة وكذا الكلام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما اخف **المسئلة الثالثة** يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل مكة بل في منى وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق ع اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير المضطر لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله واوم اليه وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط على حسب ما عرفته سابقا ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت والا استقبله واوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر للنساء وتصلي ركعتيه في محلهما وقد حللت منهن ايضا والاحوط فعله في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع الاختيار الى اخر ايام التشريق فضلا عن تأخيره ازيد من ذلك وان كان لو فعل اجزئه بل لا اثم عليه في الاصح **فصل** في العود الى منى اذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ولو قبل الغروب لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر الا بها بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس بها

وهو فی منی فیجب النیة فیه علی حسب غیره مما مضی و ان کان الاولی ان یقول ابیت
هذه اللیلة بمنی لحج التمتع حج الاسلام قربة الی الله تعالی و لو اخل بالنیة اثم بل الاحوط
الفدیة بشاة وان کان الاقوی خلافه نعم لو بات بغیرها کان علیه عن کل لیلة شاة
من غیر فرق فی ذلک بین الجاهل و العالم و العامد و الناسی بل و المضطر علی الاحوط
و ان کان الاقوی خلافه بل و ان خرج من مکة و نام فی الطریق و لو بعد عقبة المدنیین
اذا اصبح دون منی نعم لو بات بمکة مشتغلا بالعبادة مستوعبا اللیل الا ما یضطر
الیه من غذاء او شرب و نوم یغلب علیه و لم یستوعبه بل یجاوز نصفه بل و ان لم یجاوز
نصفه و لکن یصدق علیه انه شغله نسکه عن الرجوع الی منی فلا شیء علیه و ان کان الاحوط
مع ذلک الفداء بشاة کما انه ینبغی له المضی الیها فی اللیل بل لا ینبغی ان یشق له الفجر الا و هو
فی منی و کذا لا شیء علیه لو خرج من منی بعد نصف اللیل و لم یدخل مکة الا بعد الفجر بل و
قبله و ان کان الاحوط خلافه و ح یکون الواجب من المبیت فی منی من اول اللیل الی
ان یمضی النصف منه بل ینبغی اخذ شیء من النهار مقدمة کما انه ینبغی ایجاد النیة فی تلک
الحال و ان کان الافضل المبیت فیها تمام اللیل بل یکره له الذهاب منها قبل الصبح نعم
هذا کله فی المختار اما ذو العذر خصوصا الرعاة و السقاة فلا یجب علیهم المبیت فیها و
من ذلک من کان له مریض یخاف علیه و مال یخاف ضیاعه لکن مع ذلک الاحوط
ان لم یکن اقوی الفداء بشاة لغیر الرعاة و السقاة بل الاحوط لهما عدم الخروج من منی
اذا غربت علیهم الشمس و هم فیها و لو فی بعض حدودها و کذا الکلام فیمن وجب علیه
المبیت لیلة الثالث عشر لکونه قد غربت الشمس و هو فیها فانه یکفی فی الوجوب فی الاقوی
و الاحوط کونه فی حدودها فلو رحل فغربت الشمس بحیث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها
بات فیها نعم لو خرج منها قبل ذلک ثم رجع بعد الغروب لاخذ شیء نسیه و لتدارک واجب
علیه فیها لم یجب المبیت اما لو رجع قبل الغروب فغربت علیه و هو فیها فالاقوی
و الاحوط وجوب المبیت فیها و اولی من ذلک لو غربت علیه و هو فی اثناء التاهب
للخروج منها و یجب ان یرمی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر الجمار الثلث کل جمرة بسبع

هذا الاحتیاط لا یترک ظم ظلہ دام بقائہ
عدم الوجوب علی من نام بعد الخروج من حدود مکة لا یخلو عن قرب لکن لا یترک الاحتیاط ظم ظلہ دام اقبالہ
بل هو الاحوط ظم ظلہ دام اقبالہ
لا یبعد کفایة احد الامرین من النصف الاول و الاخیر من اللیل کما هو المستفاد من جملة من الاخبار و علی هذا فمن بات فی غیر منی الی نصف اللیل یجب علیه العود فی النصف الاخر ظم ظلہ دام بقائہ

حصیاة بل وفی الیوم الثالث عشر کذلک ایضا ان اقام لیلته و ان لم یجب علیه المبیت
فیها و یجب هنا زیادة علی ما تضمنه شروط الرمی الترتیب یبدء بالاولی ثم الوسطی
ثم جمرة العقبة فلو رماها منکوسة اعاد علی الوسطی و جمرة العقبة و وقت الرمی للمختار
ما بین طلوع الشمس الی غروبها علی الاصح و الافضل بل الاحوط ایقاعه عند الزوال کما
ان الافضل فی کیفیته ما فی خبر ابن عمار عن الصادق ع قال ارم فی کل یوم عند زوال
الشمس و قل کما قلت حین رمیت الجمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولی فارمها عن یسارها
فی بطن المسیل و قل کما قلت یوم النحر ثم قم عن یسار الطریق و استقبل القبلة و احمد الله
و اثن علیه و صل علی النبی ص ثم تقدم قلیلا فتدعو و تسئله ان یتقبل منک ثم تقدم
ایضا ثم افعل ذلک ایضا عند الثانیة و اصنع کما صنعت بالاولی و تقف و تدعو الله
کما دعوت ثم تمضی الی الثالثة و علیک بالسکینة و الوقار و لا تقف عندها
و ینبغی ان یرمیها مستدبر القبلة و کیف کان فلا یجوز الرمی لیلا الا لعذر کالخائف
و المریض و الرعاة و العبید فیجوز لهم رمی جمرات کل یوم فی لیلته و لو لم یتمکن من ذلک
جاز الجمع فی لیلة واحدة و لو رمی الجمرة اللاحقة بعد ان رمی السابقة باربع حصیات
ناسیا بنی فیجزیه ح اکمال السابقة سبعا و لو کان اقل من اربع استانفها مع اللاحقة
و لا یکفیه اکمال الناقص و اعادة ما بعده فی الاصح و الاحوط نعم لو کان الناقص الثالثة
اکملها و اکتفی فلو رمی الجمرة الاولی اربعا مثلا و کلا من الثانیة و الثالثة سبعا
اجزئه اکمال الاولی سبعا اما لو کان قد رماها اقل من اربع اعاد علی الجمرات الثلث
و لو رمی الاولی سبعا و الثانیة ثلاثا و الثالثة سبعا استانف الثانیة و الثالثة
اما لو رمی الثانیة اربعا ایضا اجزئه اتمامها سبعا و لکن الاحوط الاستیناف فی
جمیع الصور اذا فاتت الموالاة کما ان الاحوط و الاقوی ذلک ایضا فی العالم العامد
بل الاحوط الحاق الجاهل به و لو نسی رمی یوم او ترکه عمدا قضاه فی الغد فی وقت الاداء
علی الاصح مرتبا یبدء بالفائت و یعقب بالحاضر و یستحب ان یکون ما یرمیه لامسه
بکرة ای بعد طلوع الشمس و ما یرمیه لیومه عند الزوال و لو فاته جمرة و جهل

و ان کان الاقوی لحوقه بالناسی ظم ظلہ دام بقائہ

اعاد على الثلاث مرتبا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل عينها نعم لو فاته دون
الاربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لان الفائت من
واحدة اما لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب في لو فاته ثلث
وشك في كونها من واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استانف ولو نسى رمى الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا العالم العامد فضلا عن الجاهل اما اذا
فات الزمان فلا يجب عليه في العام شئ وان كان الاحوط الرمى ايضا نعم يجب عليه
في القابل القضاء بنفسه او نائبه في الاحوط والاقوى انه لا يحرم عليه النساء فيما بين ذلك
لو كان قد تعمد ترك الرمى على الاصح كما انه لا يجب عليه الحج من قابل وان كان الاحوط له
ذلك ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمى بنفسه بل الظاهر
ذلك وان لم يكن مايوسا من برئه كما انه لا اعادة عليه لو اتفق برئه والوقت باق وان
كان هو الاحوط ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الاصح بل يقوى اجزائه
عنه من دون استنابة منه وان وجبت مع قابليته لها بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه
وان كان الاولى مباشرة الولى لذلك كما ان الاولى حمله الى الجمار مع الامكان ووضع
الحصا في يده والرمى بها مع الامكان والا رمى بها وهي في يده والا اخذها منه ورماها منها والمقام
بمنى ايام التشريق بعد انقضاء زمن الرمى افضل من المجئ الى مكة للطواف المستحب مثلا او
نحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالماثور ورميها
عن يسارها مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه
والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عشرة مستحب بل
هو الاحوط بل لو لم ينفر يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلوة الظهر والعصر و
المغرب والعشاء بل يستحب له التكبير عقيب النوافل والاولى في كيفيته تثليث التكبير في اوله
ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويجوز النفر في اليوم الاول وهو اليوم الثاني عشر
من ذى الحجة لمن اجتنب وطى النساء والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد

[Margin: من واحدة او اكثر ... من كل ...]

وشهادته به واجتنب الاصطياد والاحوط الحاق الاكل والاخذ والدلالة والقتل
ونحو ذلك ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الاصح والاحوط الا
لضرورة او حاجة ويسقط عنه الرمى في اليوم الثالث عشر نعم يستحب القاء ما عنده
من الحصى في منى بل الاولى له دفنها فيها والافضل له البقاء الى النفر الثاني حتى ياتى بالرمى
واما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الا في الثاني وهو اليوم الثالث عشر
لكن لم ينفر في النفر الاول وبقى في منى حتى غابت الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث
عشر ايضا والاحوط للضرورة عدم النفر الا فيه وان كان ممن اتقى النساء والصيد نعم
يجوز للجميع النفر قبل الزوال بل يستحب ذلك خصوصا الامام الذى ينبغى له صلوة
الظهر والعصر في مكة هذا وينبغى للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها فرضها ونفلها
في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا
من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد
مائة مائة وصلوة مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل الصومعة والاولى
كون هذه الست عند ارادة الرجوع الى مكة للوداع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع
فوائد الاولى من احدث ما يوجب تعزيرا وحدا او قصاصا ولجاء الى الحرم ضيق
عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ الحق منه فيه ولا
يبعد الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام بذلك **الثانية** يكره
ان يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره
ان يرفع احد بناء فوق الكعبة ولو بناء مسجد بل الاحوط الترك **الرابعة** اذا ترك
الناس الحج او زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالى جبرهم بما يحصل الكفاية منهم على ذلك فان لم
يكن لهم مال نفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون المقام عندها كذلك
الخامسة اذا اراد الخروج من مكة واتيان اهله استحب له الطواف بالبيت
اسبوعا واستلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا افتتح به
واختتم به مع الامكان ايضا ثم ياتى المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدم مكة

[Margin: لا يجب العمل بهذا الا حتياطا ظهر لنا دام اقباله العالى]

الصحيح

ثم يختار النفسه من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت ويحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و
جاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من
عبدك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب
منها ولا تصب على راسك وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتين
ثم ائت الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط
او ثمانية ثم تاتي الحجر وتقبله وتمسحه بيدك ثم تمسحها بوجهك ثم تاتي الى باب البيت
وتضع يدك عليها وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج
فخر ساجدا طويلا عند باب المسجد ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم اني انقلب على لا
اله الا الله ثم اخرج من باب الحناطين **السادسة** يستحب التحصيب لمن نفر
في الاخير اي النزول في وادي المحصب وان يستلقي على قفاه فيه ولا ينام فيه ثم يدخل
مكة **السابعة** يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفا بلا حذاء خصوصا

الرخامة

للضرورة ولا يتأكد ذلك في حق النساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم
انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب النار بل ينبغي للضرورة
قول ذلك في جميع الزوايا كما ينبغي له ولغيره الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعددها ويصلي في زوايا البيت
كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي و
استعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو
كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي و
لا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت ولا تبزق ولا تمتخط فيها ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل
كل زاوية في مكانه وليكبر وليدع الله وليسئله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود
فيها وان يقول في سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد و
بها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
ويسئلك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا
تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك والعوذ بك
اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك

فانصرني واتوكّل عليك فاكفني واؤمن بك فآمني واستهدي بك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة استحب له التكبير ثلثا وهو خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضارّ النافع ثم اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصلّ ركعتين واذا اردت الولد افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم دُر بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء **الثامنة** يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه فانه يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وهو ايضا لما يشرب له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ والقيمة ويستحب حمله واهدائه واستهدائه **التاسعة** يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقان به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعله دخل في الحج من حك او سقوط قملة او نحو ذلك كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف سبوع وصلوة ركعتين عن ابيه وامه وزوجته وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر **العاشرة** يستحب اتيان مولد رسول الله ص وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ص يسكنه معها وفيه ولدت اولادها منه ص وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله ص مقيما فيه حتى هاجر وهو الان مسجد ايضا وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل واتيان

مسجد الارقم ايضا والغار بجبل حراء الذي كان رسول الله ص في ابتداء الوحي يتعبد به والغار الذي بجبل ثور استتر به النبي ص عن المشركين وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرس النبي ص وهو الان على ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار خروجه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحب الرجوع اليه والتعريس فيه وكذا يستحب له ايضا الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه واله على امير المؤمنين عليه السلام والله العالم الهادي **خاتمة** وفيها فصول **الاول** للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وان كان لا يجب الاحرام فيه الان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يقطع شجره سيما الرطب منه الا ما استثني مما سمعته في حرم مكة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب صيد ما بين الحرتين منه بل الاولى اجتناب مطلق الصيد منه ويستحب الغسل عند دخولها او حين يدخلها ثم المضي الى زيارة سيد النبيين ص بغسل اخر وبذلك الغسل التي استحبابها خصوصا للحاج من ضروريات الدين بل قد عرفت جبر الوالي الناس عليها لو تركوها وانه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ان لم يكن عندهم شئ وكيفيته زيارته في كتب المزارات ويستحب الصلوة في مسجد رسول الله ص فانها تعدل الف صلوة وخصوصا بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الذي هو افضل من الصلوة في الروضة والصوم ثلثة ايام وان كان مسافرا وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وليصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة ابي لبابة المسماة باسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا ما لا بد لك منه فافعل كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها بل ينبغي ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة واسئل الله كل حاجة لك دنيا واخرة وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او

المعرس … ١٣١٩

التماسها ولم اشرع سئلتکها ولم اسئلکها فانی اتوجه الیك بنبیك محمد ص نبی الرحمة فی قضاء حوائجی صغیرها وکبیرها اللهم انی اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجمیع ما احاط به علمك ان تصلی علی محمد وال محمد ص وان تفعل بی کذا وکذا وان شئت ان تکون فی لیلة الاربعاء ویومها عند الاسطوانة التی تلی راس النبی ص ولیلة الخمیس ویومها عند اسطوانة ابی لبابة ولیلة الجمعة ویومها عند الاسطوانة التی تلی مقام النبی ص فلا باس

ومن المستحبات الموکدة زیارة فاطمة سیدة نساء العالمین والاولی ان تزار فی الروضة وفی بیتها وفی البقیع لمکان الاختلاف فی دفنها وان کان الاوسط هو الاوسط الا انها لما زاد بنوامیة فی المسجد صار قبرها فیه وکذا زیارة ائمة المسلمین بالبقیع الحسن ابن امیر المؤمنین وعلی ابن الحسین سید الساجدین ومحمد بن علی باقر علوم الاولین والاخرین وجعفر بن محمد الصادق صلوات الله علیهم اجمعین ویستحب اتیان المساجد التی فی المدینة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ومشربة ام ابراهیم ای غرفتها التی کانت فیها وهی ماریة القبطیة ویقال انها ولدت ابراهیم ع فیها وینبغی ان یبدء بمسجد قبا منها ثم یکثر من الصلوة فیه فانه اول مسجد صلی فیه رسول الله ص ثم اتیان مشربة ابراهیم فانها مسکن رسول الله ص ومصلاه ثم مسجد الفضیخ فلیصل فیه فاذا قضیت هذا الجانب اتیت جانب احد فبدئت بالمسجد الذی دون الحرة فصلیت فیه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبد المطلب فسلمت علیه ثم مررت بقبور الشهداء رحمهم الله فقمت عندهم وقلت السلام علیکم یا اهل الدیار انتم لنا فرط وانا بکم لاحقون ثم تاتی المسجد الذی فی المکان الواسع الی جنب الجبل عن یمینك حین تاتی احدا فصلی فیه فمن عنده خرج النبی ص الی احد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلوة فیه ثم حین ترجع تصلی عند قبور الشهداء ره ما کتب الله لك ثم امض علی وجهك حتی تاتی مسجد الاحزاب فتصلی فیه وتدعو فیه فان رسول الله ص دعا فیه یوم الاحزاب وقال یا صریخ المکروبین ویا مجیب دعوة المضطرین ویا مغیث المهمومین اکشف همی وکربی وغمی فقد تری حالی وحال اصحابی والظاهر ان هذا المسجد هو

مسجد الفتح لان فیه دعا النبی ص یوم الاحزاب فاستجاب الله تعالی بالفتح علی ید امیر المؤمنین وسید الوصیین بقتله عمرو بن عبدود وانهزام الاحزاب وهو الذی یسمی بمسجد الفضیخ بل هو الذی ردت فیه الشمس لامیر المؤمنین علیه السلام حتی صلی العصر حین فاته الوقت بسبب نوم النبی ص فی حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الکوکب وینبغی ایضا ان یاتی مقام جبرئیل وهو تحت المیزاب لیقول ای جواد ای کریم ای قریب ای بعید اسئلك ان تصلی علی محمد واهل بیته وان ترد علی نعمتك ولهذا المقام من خواصه لا تدعو فیه حائض ید عوا الدم الا رات الطهر وکذا یستحب زیارة ابراهیم ابن رسول الله ص وعبد الله ابن جعفر وفاطمة بنت اسد وجمیع من بالبقیع من الصحابة والتابعین ولا اشکال فی استحباب المجاورة بالمدینة من حیث نفسها والا فقد یکون فیها ما یحرم معه مجاورتها والله العالم

الفصل الثانی لا کفارة فیما جاز صیده کصید البحر وهو ما یبیض ویفرخ فی الماء او یتولد کذلك والدجاج الحبشی الذی یمکن عده کونه من الصید لعدم امتناعه وکذا لا کفارة ولا حرمة فی ذبح النعم واکلها ولو توحشت بخلاف الوحشی فانه یحرم ویجب به الجزاء وان استانس وکان مملوکا ولا کفارة ایضا فی قتل السباع ماشیة کانت وطائرة ارادتك ولم تردك الا الاسد فان علی قاتله فی الحرم کبشا اذا لم یرده بل وان اراده وکان فی غیر الحرم علی الاحوط ان لم یکن اقوی بل الاحوط والاقوی عدم جواز قتل شیء من السباع اذا لم یرده بل وسباع الطیر مع عدم ایذائهن فی الحرم والمتولد بین مما یتبع الاسم ان کان والا فقتله حرام علی المحرم وان لم یکن ممتنعا اذا لم یرده ولا باس بقتل العقرب والفارة والحیات خصوصا الاسود الغدر منها من المحرم وغیره ولا کفارة فی قتل الحداة والغراب بجمیع اقسامه بل الاقوی جواز رمیها عن ظهر البعیر لو کان به دبر مثلا بل مطلقا وان قتلا بذلك الرمی والاحوط ان لم یکن اقوی عدم الرمی بقصد قتلهما بل الاحوط الاقتصار علی تنفیرهما عن ایذاء الحیوان بل الاحوط من ذلك الا علی ظهر البعیر الذی به دبر ولا باس بقتل البق والبرغوث مع الاذیة وعدمها وان کان

مسجد الفضیخ غیر الاحزاب ظ ... العالی

الاحوط الاقتصار فی قتل غیر الافعی والاسود الغدر من الحیات علی صورة ارادة الایذاء ظ ... اقا ... العالی

الاحوط العدم خصوصاً فى الاخير وخصوصاً فى الحرم كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده ولا كفارة فى قتله خطاء بل ولا عمداً اذا كان قد اراده وانكان الاحوط دفع ماح كما لو قتله عمداً مع عدم ارادته وهى الطعام شئ من الطعام ولو كف والاحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك ويجوز شراء الطيور المسماة بالقمارى والدباسى واخراجهن من مكة على كراهة بل الاحوط تركه احتياطاً شديداً الاجتناب ولا يجوز له ذبحها واكلها فى الحرم والاحرام بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج بهما المحل من الحرم

الفصل الثالث فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** النعامة وفى قتلها بدنة والاحوط بل الاقوى كونها من الابل وان تكون ثنياً اى تم له خمس ودخل فى السادسة بل الاولى كونها ناقة ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها براً او غيره مما يجزى فى الكفارة وان كان هو افضل بل احوط وتصدق به لكل مسكين مدان فان زاد ذلك عن ستين لم يلزم به كما انه لا يجب عليه كماله لو نقص ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك صام عن كل مد بن يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت فلو عجز عن صوم الستين صام ثمانية عشر يوماً ولا يجب الزيادة وان تمكن منها وانكان هو الاحوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخير فالاقوى السقوط والاحوط صوم تسعة تم فدية ثم السقوط وفى فرخ النعامة ما فى مسنة من صغار الابل والاحوط البدنة والاحوط بل الاقوى الترتيب بما سمعت فى هذه الكفارة كما ان الاحوط اعتبار التتابع فيها **الثانى** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية وكذا حمار الوحش وان كان الاحوط مع ذلك بدنة ومع العجز دفع عن القيمة براً او غيره مما يجزى فى الكفارة وان كان هو افضل بل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبى وفى قتله شاة ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها براً او غيره مما يجزى فى الكفارة وان كان هو افضل واحوط وتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة كما لا يجب عليه الاكمال فى النقصان فان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وكذا الكلام فى الثعلب والارنب على الاصح **الرابع**

بيض النعام وفى كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن فيه ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدى وما لم ينتج فلا شئ عليه ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والاحوط مدان ومع العجز صيام ثلثة ايام ولا فرق بين الكسر بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة مثلاً فيها فرخ ميت لم يلزمه وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ حى فعاش والظاهر ان مصرف هذا الهدى مساكين الحرم كغيره من الجزاء وفى ذلك لو وقت ولا يجب ان يتأخر للتربية **الخامس** بيض القطا بل والحجل والدراج وفى كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اى صغيرة منه والاولى ان تكون من المعز لا مخاض من الغنم اى التى من شأنها ان تكون حاملاً وقبل التحرك او لا فرخ فيه ارسال الفحل فى الاناث من الغنم بعدد البيض كما سمعته فى بيض النعام فما نتج فهو هدى ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام كما فى بيض النعام

الفصل الرابع فيما لا بدل له بالخصوص وهو خمسة اقسام ايضاً **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب فى الماء ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى المطوق من الطير عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعب فى الماء وعلى كل حال ففى قتل المحرم الحمامة فى الحل شاة والمحل فى الحرم درهم والاحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه وفى فرخها للمحرم فى الحل حمل والاولى ان يكون ذكراً من الضأن قد مضى له اربعة اشهر بل اولى من ذلك ان يمضى له ستة اشهر وللمحل فى الحرم نصف درهم ولو كان محرماً وقتل شيئاً من ذلك فى الحرم اجتمع عليه الامران والاحوط تضعيف الفداء وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرك على المحرم فى الحل درهم وعلى المحل فى الحرم ربع درهم ولو كان محرماً فى الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الانسى والوحشى من حمام الحرم فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن الافضل بل الاحوط الشراء بقيمة الحرمى علفاً لحمامه والافضل ان يكون قمحاً وان كان الاقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة به وما غير الحرمى فليتصدق

مع ذلك مملوكا
بقيمته ولو كان ضمن قيمته لمالكه ايضا على الاحوط والاقوى **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بل ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي بل الاحوط ذلك ايضا في مشابههن كما ان الاحوط اعتبار الجدي ابن ستة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي على شكل عصفور وصغير له ذنب طويل يحرك به مد من طعام والاحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما القطا والاوزة والكركي والاحوط مع ذلك التصدق بقيمته وفي الحرمي قيمتين **الخامس** في قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز منه والا فلا شيء وفي القاء القملة من جسده كف من طعام وكذا في قتلها على الاحوط والاقوى وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار التعدد في التقويم والعدالة بل الاحوط ان لا يكون هو احدهما ولو قتل صيدا معيبا فداه بمثله في العيبية كالعور والعرج باليمين مثلا والافضل الفداء بالصحيح ويفدى الذكر بمثله وبالانثى والاحوط المماثلة والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفي قيمة البدل من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة واذا قتل ماخضا مما له مثل النعم يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا ولو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد المثل ولو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين ولو كانت حاملا باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا فماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا اثم ولا فداء لاحدهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ظهر انه كان ميتا قبل الضرب لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته مثلا وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود مشارك فلو تعذر فالقيمة ولو ابطل امتناع الصيد ضمن الارش والاحوط

كمال الجزاء ولو ابطل احد امتناعيه كما في النعامة والدراج ضمن الارش قطعا ولو قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن وكذا لو شك في قتله في الحرم وكذا لو شك في الاصابة وعدمها بل وكذا لو شك في كونه صيد البر

الفصل الخامس في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما الاول** فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر على الاصح ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيدا فاصابه الا انه علم بعد انه لم يمته لا بجرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية ولكن يستغفر الله تعالى ولو رمى صيدا فكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ورعى فعليه ربع قيمته وان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من افراد الاصابة الموجبة لتعيبه ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ولو لم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثرا او لا نعم لو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء مع ان الاحوط الجزاء ايضا ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش الا في الغزال ففي كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقء عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه درهم بقيمته مضافا الى ما سمعت ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كاملا وفي الحرم المضاعفة لو كانوا ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك محل ومحرم في الحل او الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلا وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك باكل الصيد ايضا ولو اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله فبذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير ولو اخذ ثدي ظبية فاحلبه فشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه كما لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة حال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالا فاصطادت محرما او احتفر بئرا كذلك نعم لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن **الثاني** اليد فمن احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله

فلو مات حتف انفه فضلا عما لو اتلفه قبل ارساله مع التمكن له لزمه ضمانه من غير فرق
بين المحرم وغيره نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط
ذلك ايضا ولو لم يرسله حتى احل ولم يكن قد ادخله الحرم فلا شئ عليه سوى الاثم والاحوط
ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان
متذكرا فاهمل بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى خلافه ولو ارسله من يده
مرسل فلا ضمان عليه لكن دفع المغصوب الى المالك من يد الغاصب لو ادخله الحرم ثم اخرجه
اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة
او عارية او شبههما وتعذر المالك دفعه الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى
بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن ولو كان الصيد نائيا عنه حال الاحرام بان كان
في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه وصح نقله بالبيع والهبة وغيرهما بل له تملك الصيد البعيد بشراء او
اتهاب فضلا عن الدخول في ملكه بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم
اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة بل وان
بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان الذابح او الممسك
محرما والاخر محلا تضاعف الفداء في حقه دون المحل ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه
المحل فيه ضمنه المحرم خاصة ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل
ونحوه ضمنه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليما
فلو جهل الحال ضمنه ولو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا لو كسره فخرج
فاسدا ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل فضلا عن غيره بخلاف ما لو
اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل والله العالم **الثالث** التسبيب وفيه مسائل **الاولى**
من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمنه بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة
سقط الضمان ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم **الثانية** الاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد ولو شك في

يعني فداؤه ظهر لنا دام بقاؤه

على الاحوط بالنسبة الى غير المحرم ظهر لنا دام عمره

محل اشكال ظهر لنا دام اقباله العالي

وان كان الترك احوط ظهر لنا دام افضاله العالي

بوجوب القيمة ظهر لنا مد ظله تعالى

يعني بالفداء ظهر لنا ادام الله ايام افضاله العالي

العدد بنى على الاقل وفي العود على العدم والاقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك والاقرب
انه لا شئ في الواحدة لو نفرها ورجعت ولو اشترك في التنفير جماعة فالاقرب وجوب جزاء
واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد او لا وسواء عاد الحمام
او لا بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين ومحرمين او مختلفين في الحرم او في
الحل نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها ولو عاد البعض فهي كل
واحدة لم تعد شاة واما العائد فلا يجب له شئ والاحوط وجوب جزء من شاة بنسبته الى
الجميع فلو كان الجميع اربعة وعاد اثنان فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في اعادتها
مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت ايضا ولو لم تخرج من الحرم ولم تبعد كثيرا عن محلها
الذي نفرها منه لم يجب السعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء **الثالثة** المحرمان
اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا فداء على المحلين
من المحلين لو رمياه في الحرم **الرابعة** اذا اوقد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها
صيد فان كان قد قصدوا ذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء والا لزمهم فداء
واحد ولو قصد بعضهم دون الاخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء
واحد وان كان الباقي واحدا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم
قاصدا وجبت القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا وتضاعف الجزاء على المحرم
في الحرم مع القصد بل الاحوط ذلك مع عدمه ايضا ولو كان الموقد واحدا وجبت الشاة
قصد ولم يقصد **الخامسة** اذا رمى صيدا فقتله او جرحه لم يعلم حاله واكن اضطرب
فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل و
المحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء **السادسة** المحرم السائق
للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا
سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد ونحوه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء
مع الاجتماع **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او في الحرم وكان له طفل
في الحل او في الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الاحوط ولو مع مضاعفة الجزاء

بل برجلها ايضا على الاحوط وكذا القائد ظهر لنا دام بقاؤه

فضلاً عن الام لو تلفت بالامساك وكذا لو امسك المحل صيداً في الحل له طفل في
الحرم فتلف الطفل بامساكه نعم لا يضمن الام لو تلفت الا اذا كانت في الحرم ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الاحوط بل الاقوى اما الام فلا اشكال
في ضمانها **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله سواء كان في الحل او في
الحرم وان تضاعف في الثاني بل ان اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فاخذه غيره
ويحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر مثلا بل وكذا لو
حل الصيد المربوط فاخذه الكلب بل وكذا لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط بل الا
حوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصر في ربط كلب غيره وان امره الغير نعم لا ضمان بمجرد
استصحابه مع عدم التقصير في الربط مع ان الاولى ذلك فيه ايضا اما لو لم يكن مستصحبا
له بل تملكه في الحرم او محرما وقد اتبع غيره فلا ضمان ولو حفر بئرا في محل عدوانا فتردى فيها
صيد ضمن بل الاحوط الضمان بالحفر في ملكه او موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب
الشبكة فيه ولو ارسل الكلب وحل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ضمن على الاحوط ان
لم يكن اقوى **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادفة شيء او اخذه جارح او هلكه
صيد اخر بمصادفته ضمن نعم لو عاد الى وكره او في حجره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك
لا ضمان بل وكذا اذا سكن في غيره ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه اما اذا
استند ضمنه كما لو تلف قبل ان فرسه ونحوه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة و
اراد تخليصه فهلك او عاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من فم هرة او سبع او من شق
جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلا وان كان الاقوى
عدم الضمان **الحادية عشر** من دل على صيد من المحرمين في الحل والحرم او المحلين في
الحرم فقتل وجرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو
راه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده ذلك ولو دل
محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن في الاصح **الفصل السادس** في صيد الحرم
الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم في الحل

فتبعه الكلب فاخذه ضمن بل الاحوط الضمان ايضا لو اغراه بصيد في الحل فدخل الحرم م ٣

على المحرم قدم منه

وحينئذ فمن قتل صيدا فيه من المحلين كان عليه قيمته ولو كان محرما وجب معها
الفداء اذا كان مما له فداء والا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة
من المحلين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره
سابقا ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم ويكره للمحل قتل الصيد
الذي يقصد الحرم على الاصح ولا ضمان عليه حتى لو اصابه ودخل الحرم فمات فيه
وان استحب له ذلك وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب هو المسمى
بحريم الحرم وان استحب له الجزاء كما يستحب له الصدقة لو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه
او كسر قرنه ولو ربط صيدا في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والا
حوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فعليه جزاؤه
ونحوه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه
الى الحرم فقتل صيدا اخر على وجه لا يكون صاحبه سببا في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل
من غير ان يرسله صاحبه نعم لو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب
فقتله في الحرم ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا
في الحل فقتله وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل منه فضلا عما
هو في الحرم فقتله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها
في الحرم وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع منه
وان كان الاصل في الحل ومن دخل الحرم بصيد حي وجب عليه ارساله بل لو اخرجه
من الحرم فتلف كان ضامنا عليه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ويجوز استيداعه ولو من امرأة و
الاحوط اعتبار العدالة ولو توقف قبوله على اجرة كما يجب المؤنة ايضا عليه زمان
بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا باس بالحاق غير الطير به
في ذلك ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الارش مع وجوب حفظه حتى
يكمل ريشه ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الاقوى وان كان الاحوط

الاحوط في الحمامة وفرخها وبيضها اكثر الامرين من القيمة والمقدر الذي مر من الذهب نصفه وربعه ظ محله دام بقائه

بل على الاحوط ظ محله دام اقباله العالي

من غير التسبيب ظ محله دام افضاله

خلافه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة والاحوط ان لم يكن اقوى ان
يكون باليد التي نتف بها ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية بل الاحوط الارش
مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم لو حصل بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف الاكثر
من ريشة دفعة فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الكفارة ايضا اما لو نتف غير الريش كالوبر
او الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره
به كما ان الاحوط الحاق غير النتف مما يوجبه به ولا يسقط الصدقة ولا الارش النبات
ومن اخرج صيدا من الحرم غير الدباسي والقماري وجب اعادته اليه ولو تلف قبل
ذلك ولو حصل نقصه ضمنه والاولى ذبح شاة بمجرد اخراجه ولو رمى بسهم في الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء بل وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى صيد
فيه لكن قطع في مروده اليه جزءا من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم في الحرم صيدا
كان ميتة ولو ذبح المحل في الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل بخلاف المحرم والصيد في الحرم
غير قابل للملك بجميع اسبابه للمحل فضلا عن المحرم نعم لا باس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد
في خارجه باصطياد وتوكيل وشرائه فضلا عن الارث **الفصل السابع** في التوابع
قد عرفت سابقا وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان
له فداء ووجوبه مع القيمة على المحرم في الحرم وان لم يكن له فداء فقيمتان وان الاحوط
ان لم يكن اقوى في ذلك فيما وجبت فيه البدنة فيجب فيه حينئذ في الحرم بدنتان وكلما تكرر
من المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب عليه ضمانه فتكرره الكفارة
بتكرره وكذا لو كان خطاء بان اراد قتل غير قصد للضرب بل وكذا ان كان عن جهل
بالحكم الشرعي على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة للاول دون غيره الذي يرجع الى
انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة والثاني نعامة ولكن الاحوط التكرار نعم
الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقا بالاحرام الواحد
دون الاحرامين فيتكرر بتكرره وان تقارب ما بينهما بان كان في اخر الاول واول الثاني
فضلا عن الاحرامين في عامين بل لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط احدهما بالاخر

الاقوى عدم التعدد وان كان احوط ظلهما دام اقباله

بل مطلقا على الاحوط ظلهما دام اقباله

محل اشكال ظلهما مد ظله العالي

بل بدنة وقيمة ظلهما دام افضاله العالي

غير الصيد فقتله او اصابه

لحج التمتع وعمرته وعدمه لحج الافراد وعمرته كما انه لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل
التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد اما اذا كان عقيب الخطاء وجب التكرار
كالعكس ويضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمدا بمعنى العلم بانه صيد ويقتله ذاكرا
للاحرام عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه
وما صال عليه من السباع بل وسهوا بمعنى كونه غافلا عن الاحرام او الحرمة او عن كونه
صيدا بل وخطاء بان قصد شيئا فاخطائه الى الصيد فاصابه بل لو قصد التخليص من
السبع ونحوه فقتله خطاء ضمنه ايضا وكذا لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر ولا فرق
في مقدار الكفارة بين العامد وغيره وان كان الاحوط المضاعفة للاول ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة
من غير فرق فيهما بين المحل والمحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة و
الدرهم على المحل لو كان في الحرم والشاة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الا
حوط الجمع بين الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره وان كان في الحل نعم لو اشتراه
مطبوخا لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه ولو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب
الشاة خاصة والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره له محل بعد ان كان مطبوخا و
واكله المحرم وجبت الشاة ايضا وليس على الكاسر شيء وان كان محرما على الاصح ولو كان
المشترى للمحرم محرما فالاحوط الدرهم واحوط منه الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من
محل وباشر الاكل ففي مقدماته وجب الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو نقل
الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الدرهم على
المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسر ولا
يترتب على المحل شيء لو كان المشترى غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم يجب القيمة و
المنصوص على المحرم ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري فضلا عن الاختياري
بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه اما اذا كان نائيا عنه كما اذا كان في بلده
فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلا عن القهري فضلا عن

الآن
مرقع الشيخ من الترجمة ...

بل الشاة او القيمة و هذا الاحتياط لا يترك ظلهما دام بقائه

لا يترك وان كان في الحرم يعطي القيمة ايضا على الاحوط ظلهما دام اقباله

لا يترك ظلهما دام افضاله

لا يترك هذا الاحتياط ظله

بل و... طوالا رسال والاحوط الدرهم معهما ظلهما دام عمره

لا يترك ظلهما دام عمره

مشكل بل وكذا عدم التملك ابتداء وان كان الصيد معه ظلهما دام اقباله العالي

استدامة الملك وح فليس للمحرم قبض الصيد من البايع او الواهب ونحوهما بل ولا من التركة فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع دون الواهب ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه مثله في الارث فان احل قبل قسمة التركة شارك في الصيد والا فلا وان لم يكن معه الا وارث بعد اختص هو بغيره ويتعين للمشتري الارش والانتظار للاحلال لو احرم البايع بعد بيع الصيد فلو استودع صيدا محلا ثم اراد المودع الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذر فالى ثقة فان تعذر الثقة فهي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف اشكال والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى مالكه او وليه والاحوط ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد لمخمصة جاز اكله ويضمنه ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد فداه في الحال والا ثابت في ذمته من غير فرق في ذلك بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان في الحرم فيصيده ويذبحه وياكل ويفدي مالم على الميتة واذا كان الصيد مملوكا ضمنه لمالكه في قيمة اخرى وفدائه المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا اما اذا كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتع بها فان كان فداء صيد ذبحه او نحره بمكة وان كان غيره تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة ايضا وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج نعم لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص والله العالم

الفصل الثامن في باقي المحظورات التي تترتب عليه الكفارة وهي سبعة

الاول الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته ولو امة بالمنقطع محرما بالحج فرضا او ندبا قبل المشعر بعد عرفة ولو بغيبوبة الحشفة في الفرج قبلا او دبرا عامدا للجماع عالما بالتحريم كان عليه اتمام حجه بدنة والحج من قابل والظاهر ان الاولى فرضه والثانية عقوبة ولكن الاحوط مراعاة النية على التقديرين فلو مات قبل

بل لا يبعد البقاء على ملك الميت مطلقا الى ان يزول المانع في ملكه ظ م ح دام اقباله

يعني فيما لو كان الصيد معيبا ظ م ح دام بقائه

التمكن مثلا اسقط على المختار والاحوط القضاء عنه كما ان الظاهر ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط فضلا عما لو جامع امته روح فلو وطي الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطيها في القبل خاصة او وطي البهيمة على الاصح ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والمكره ولو كانت امرئة مثلا محرمة وطاوعته ترتبت عليها الاحكام المزبورة وفرق بينهما في حجة الاسلام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك والاولى ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل لا احوط ذلك في حجة الاسلام والمراد بالافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة مع وجوده بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حصوله حصولها ولو اكرهها كان حجها ماضيا كالعكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه ولو حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وهكذا فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد وكذا يجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فامنى وان كان الاحوط القضاء ايضا ولو جامع محلا امته المحرمة باذنه عالما مختارا تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وان كان معسرا لم يقدر الا على الشاة فشاة او صيام ثلثة ايام والاحوط تعين البدنة عليه مع القدرة والاتخير بين الشاة والصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة ولو كانت محرمة بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة وكذا لو لاط بغلام المحرم باذنه وان كان هو المحرم والاحوط جريان الحكم في الزوجة ايضا وفي صورة العكس وان كان الاقوى خلافه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان لم يكن اقوى بقرة فان عجز فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لمن عجز عن البدنة بالوطي قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام

محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط ظ م ح دام اقباله

بل ما لم يتجاوز النصف ظ م ح دام بقائه

قبل الوقوف ظ م ح دام افضاله

لا ينزل ظ م ح مد ظله

الاحوط في المطاوعة اذا كانت عالمة بالحكم ثبوت الكفارة عليها ايضا مع كونه قبل المشعر الحج من قابل ايضا ظ م ح

لكن [illegible] الكفارة ظ م ح دام عزه

وهو ما لو كان محرما والامة او الزوجة محلة فاكرهته او طاوعها ظ م ح دام فضله

لا يجب هذا الاحتياط نعم يجب الاتيان بالبدنة عند التمكن ظ م ح ادام الله ايام افاضاته

ولو شوطا ولو عقد المحرم لمحرم امرئة ودخل فعلى كل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل ايضا بل لو كان العاقد المحرم محلا عالما بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت عليه فضلا عن الداخل بل وجبت ايضا على الامرئة ان كانت محرمة بل وان كانت محلة اذا كانت قد علمت ان الذي تزوجها محرم بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالما بها بذلك ايضا ولو عقد المحرم الامرئة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ولكن الاقوى العدم هذا كله في البدنة واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل واما لو كانت عمرة تمتع فالاحوط قطعها واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ومع ضيقه الاتيان بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتيان بحج تمتع من قابل وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر بل ولا فساد في المفردة بذلك ايضا على الاصح ثم الاقوى وجوب اتمام العمرة المفردة الفاسدة ثم استينافها كالحج الفاسد بل الظاهر كون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج وح فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالعمرة المستانفة في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة والمرجع في الثلثة الى العرف ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره والشهوة وعدمها وغير معتاد الامناء بذلك ومعتاده وان كان الاحوط في الاخير والاول اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك ولو نظر الى امرئته او مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى مع عدم اعتياده وعدم قصده اما معهما فالمتجه البدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه شاة وان لم يمن وان كان الاحوط البدنة مع الامناء ولو قبل امرئته بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف استحب له اهراق دم شاة

لا يجب هذا الاحتياط ظله ظله العالي دام اقباله العالي

بعد تمام تلك العمرة ظله دام بقائه

لا يترك الاحتياط بالاتيان بالحج من قابل ايضا بل بالتفريع المذكور سابقا ظله دام افضاله العالي

لا يترك ظله دام عمره العالي

من عنده ولا شيء على قبلة الام ونحوها مما هي قبلة رحمة ولو امنى عن ملاعبته بامرئته كان عليه بدنة بل وعليها اذا كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر الى امرئته لم يلزمه شيء وكذا لو استمع كلام امرئته فامنى مع عدم الاعتياد بل ومعه وان كان الاحوط اجراء حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع او الى الذكرين المتجامعين او ذكر وبهيمة فامنى ولو حج او اعتمر تطوعا فافسد بالجماع مثلا ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنته او في القابل وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري **الثاني** الطيب فيما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع العلم والعمد من غير فرق بين الاكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه بل لو استعمل دهنا مطيبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده وان كان الاولى غسل الحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وكذا لا باس بالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالنيلوفر والورد ونحوهما بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم وان كان الاحوط الكفارة به ايضا كما ان الاحوط التكفير بالدم بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى العدم **الثالث** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشرة او العشرين وح في اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان والاحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة اصبعا ذلك ايضا والاحوط اعطاء حكم الاصلية لليد الزائدة بل وكذا الاصبع الزائدة وان كان الاقوى خلافه ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي

بل الاحوط ظله دام بقائه

الاترج في الحديث مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترج ريحها طيب وطعمها طيب رواه البخاري والاترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم واحدة الاترج وهي فاكهة معروفة كذا في مجمع البحرين منه

لا يترك الاحتياط ظله دام اقباله العالي

في المجلس وجب عليه شاة اخرى ولو قلم تمام اليدين واحدى الرجلين مثلاً في مجلس واحد
او بالعكس فالاحوط المدّ للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر ولو قلم من كل من
اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر
كالكل في الاحوط نعم لو قصّ دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدّد الفدية ولو تغايرتا فالاحوط
التعدّد ولو افتاه مفتٍ خطئاً بتقليم ظفر فقلم وادماه لزم المفتي شاة وان لم يكن محرماً
بل ولا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ولو تعمّد المستفتي الادماء
فلا شيء على المفتي والاحوط قبول قول المستفتي في الادماء وان كان الاقوى خلافه كما ان
الاحوط الكفّارة على المفتي لو افتى غيره فقلم السامع فادمى وان كان الاقوى خلافه وضمان
على المفتي لو افتى بالادماء او بغيره من المحظورات وان كان هو الاحوط والاقوى وجوب
الشاة الواحدة على المفتين اجمع اذا كان استناد القلم الى فتواهم لا سيما اذا كانت الفتوى
منهم دفعة وان كان الاحوط التعدّد مطلقاً والاحوط بل الاقوى التكفير بشاة بقلع
الضرس بل والسنّ وان لم يدم **الرابع** لبس المخيط من لبسه حال الاحرام عامداً عالماً
كان عليه دم شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتّقي به الحرّ والبرد كان عليه ذلك ايضاً وان
جاز له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايضاً لو لبس الخفين او التمشك ولو مضطراً
والاحوط شمول اللبس للتوشّح والحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط وكذا القباء اذا لبسه
المضطر غير مقلوب والطيلسان اذا زرّه **الخامس** الرأس وفي حلق شعره عامداً عالماً
بل مطلق ازالته شاة او اطعام ستّة مساكين لكل مسكين مدّان او صيام ثلثة ايام
ولو لغير ضرورة وان كان الاحوط الشاة كما ان الاحوط احد الثلثة في شعر البدن
عدا الابطين اما هما ففي نتفهما دم وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الدم ايضاً
في قصّ الشارب وحلق العانة كما ان الاحوط والاقوى الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف
بل الاحوط اجراء حكم البعض على الكل والمدار على صدق مسمّى حلق الرأس اما مع عدمه
فالاحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين او ازيد والصدقة بهما كان فيما دون ذلك
ولا فرق في ترتّب الفداء على المحرم بالحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له سواء كان

الاقوى عدم الوجوب وان كان احوط ظ‍م‍ ط‍ا دام اقباله

وان كان الاقوى عدمه مع الاضطرار ظ‍م‍ ط‍ا دام بقائه

لا يترك ظ‍م‍ ط‍ا مدّ ظله العالي

والاحوط [illegible] ظ‍م‍ ط‍ا

الاحوط الدم ايضاً ظ‍م‍ ض‍ا ادام الله ايام افاضته العالي

الحالق محلاً او محرماً اما اذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا
منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مسّ لحيته او رأسه فوقع
منهما شيء ولو شعرة اطعم كفّاً من طعام ويستحبّ الكفّان ولو فعل ذلك في الوضوء بل
مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء وان كان الاحوط الكفّ ايضاً بل الدم لو كان
الساقط كثيراً **السادس** (?) في التظليل سائراً ولو لضرورة شاة والاحوط الصدقة مع ذلك بمدّ
عن كل يوم واحوط منه شاة لكل يوم على المختار نعم الظاهر تعدّد الشاة بتعدّد النسك
كما في العمرة والحج بل الاحوط تعدّدها في المضطر بتعدّد السبب كما لو ظلّل مثلاً للصداع
ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب آخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدّد
ايضاً وان لم يكن قد كفّر للاول بل الاحوط ذلك ايضاً في المختار لو عصى فظلّل ثم تاب ثم عاد
وكذا تجب الشاة لو غطّى رأسه بثوب مثلاً او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل
على رأسه ما يستره بل الاحوط تعدّدها لكل يوم على المختار وان كان الاقوى خلافه نعم
لو كرّر المختار التغطية تعدّدت وان كان في مجلس واحد لا تتعدّد بتعدّد الغطاء ولا فرق
بين بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفاً كالنقطة من الطين وعصابة القربة والخيط
ونحو ذلك نعم تتحقّق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم
السادس الجدال وفي الكذب منه مرّة شاة ومرّتين بقرة وثلاثاً بدنة وفي
الصدق منه ثلاثاً شاة ولا كفّارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة
ولا يعتبر توالي الايمان الثلث في الاخير فضلاً عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات
حق او نفي باطل فلا كفّارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اريد به اكرام اخيه لو
قال له لا تفعل فحلف على الفعل مراراً لا كفّارة والظاهر وجوب البقرة بالمرّتين والبدنة
بالثلاث اذا لم يكن كفّر عن السابق فلو كفّر عن كل واحدة فالشاة ليس الا ولو ثنتين فالبقرة
ولو كفّر اذ يد من الثلث ولم يكن قد كفّر فليس الا بدنة واحدة وكذا في ثلث الصدق ولا شيء
في الفسوق سوى الاستغفار ولكن يستحبّ له التصدّق بشيء بل بالبقرة والله العالم **السابع**
قلع شجرة الحرم غير المستثنى ولو كان القالع محلاً وفي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة

على الاحوط ظ‍م‍ ط‍ا دام افضاله العالي

على الاحوط ظ‍م‍ ط‍ا

وابعاضها قيمته الّا اذا اعادها الى مكانها او مساويه في الجودة والاولى الجزم وقد عادت على ما كانت عليه الّا ان جفت ولم تفدها الاعادة فالكفارة بحالها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم الا ما استثنى وان كان الاحوط الصدقة بما تيسّر واحوط منه ضمانه بقيمته والله العالم **تتمة** اذا اجتمعت اسباب الكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد كالصيد والوطي ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزم ايضا لكل مرة كفارة فلو كرر الايلاج والاخراج في الموطوئة الواحدة في المجلس الواحد تكررت الكفارة نعم لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطيا واحدا وان تكرر الانزال منه والتحريك بالذهاب والاياب اما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة نعم ان كان الحلق في وقتين بان حلق بعض راسه غدوة والاخر عشية تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة وان كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد بل لو كرر لبس الثوب بان نزعه ثم لبسه فهكذا تكررت ايضا بل لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة تكررت ايضا على الاصح ولو تطيب مرة بعد اخرى تعددت ايضا اما اذا جمع انواعا من الطيب تطيب به دفعة فلا تعدد وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيبا واحدا ولو قبل متعددا بان نزع فاه ثم عاد فقبل تكررت ايضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه وبالجملة فالمدار على صدق تعدد السبب عرفا واتحاده وكل محرم لبس او اكل طعاما عامدا عالما لا يحل اكله ولبسه ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة بل هو كذلك في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نص على ان فيه دما من غير تعيين نعم لا كفارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد وان استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة والتصدق بكف من طعام في تقليم ظفر من اظفاره ناسيا وبما تيسر في سقوط الشعر منه بلا قصد بل يستحب له

مع فرض صدق تعدد الوطي ظهـ مد ظلنا دام اقباله العالي

محل اشـ[illegible] كان احوط ظهـ مد ظلنا دام افضاله العالي

اذا فرغ

اذا فرغ من مناسكه واراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم ثم التصدق به ليكون كفارة لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو والجهل بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه ان افاق والا فوليه نعم لو كان مجنونا احرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي والله العالم والحمد لله رب العالمين **تكملة** في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو والاحصار الذي هو الامتناع كذلك بالمرض فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل بمحلله من كل ما حرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اما اذا لم تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان اطول بل لو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد ولا يجوز له التحلل بخوف الفوات بل لا بد من العلم به قبل تحققه على الاصح ثم ياتي بالحج في القابل واجبا ان كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة والا اتى به ندبا ولا يتحلل المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او بعثه وزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التاخير الى حصول الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله الا ان الاحوط الذبح او النحر في يوم النحر واما مكانه فيجوز في الحل والحرم بل في بلده والاحوط وجوب نية التحلل عند الذبح وان كان الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق والتقصير ايضا وان كان الاقوى عدم اعتبار شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد او احصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل وان كان هو الاحوط ولا بدل لهدي التحلل اختيارا ولا اضطرارا فيبقى على احرامه مع العجز الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك ولو عمرة ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضا بالمنع عما يفوت الحج بفواته كما عرفت الحكم فيه في الاقسام الثمانية ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التاخر عنهم فهو بحكم من فاته الحج لا بحكم المصدود وان كان الاحوط اجراء الحكمين عليه ولو صد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم

صدق الصد مع ظن الانكشاف مشكل فلا يترك الاحتياط بالتاخير حينئذ ظهـ مد ظلنا دام اقباله

لا يترك ظهـ مد ظلنا دام بقائه

والا[illegible]تان بالنـ[illegible] ظهـ مد ظلنا دام [illegible] العالي

باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدي مكانه واولى من ذلك لو كان الصد عن منى في مكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان اتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا فالاقوى التحلل بهدي والاحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى ياتي بباقي المناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي تلك السنة مع الامكان والا ففي القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال ولو بعضها بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة ثم ان التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه بفوات الحج وان كان هو الاحوط ولو حبس بدين فان كان قادرا عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالهدي والاحوط مراعاة محلل غير المصدود له ايضا ويتحقق الصد بالحبس ظلما على مال او على الحج نفسه ولو صابر حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر اولا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفوات كما عرفت وان كان هو الاحوط وعليه تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك وكان باقيا على الاستطاعة والا فان كان ندبا فلا وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته سقط عنه ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي بل لو وصل الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده وان كان الاحوط خلافه ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل نعم لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل فضلا عمن كان يرجوه وان كان الاحوط البقاء على احرامه كما في غيره من ذوي الاعذار فاذا لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ ولو افسد حجه

وان عجز عن ادائه تحلل بالهدي مع منه

فصد

فصد تحلل وكان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل للافساد ان كان الحج مما يسقط عنه وجوب الاتمام بالصد ان كان حج اسلام استقر وجوبه او استمر الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجتين عليه الاولى للاسلام والثانية للافساد ولو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج وجب عليه فعله ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة وكذا يجب عليه فعل الحج ايضا ان كان الفاسد ندبا وليس عليه حج اخر ولو انكشف ولم يكن قد تحلل مضى في تمام فاسده وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما عرفته ولو صد فافسد جاز له التحلل ايضا وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر نعم يجوز له ذلك في الاول بخلاف ما لو ظن العطب وتساوى الاحتمالان ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب فان لبس جنة للقتال ساترة للراس كالجوشن او مخيطة كان عليه الفدية ولو قتل نفسا او اتلف مالا لم يضمن في لو قتل صيد الكفار كان عليه الفداء ولا قيمة للكفار ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مامونين وان امنوا وكان ممكنا له وجب هذا كله في الصد **واما الاحصار** فمن تلبس بالاحرام بحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا كما ان زمانه يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى الحاق ايام التشريق به وفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ على مقتضى الوعد ان كان والا فالى ان يمضي زمان النحر قصر واحل من كل شيء على المحرم الا النساء خاصة بل عنهن حتى يحج في القابل بنفسه ويطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا او واجبا غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجبا مستقرا وتمكن من الرجوع توقف

تمام الاحلال فيه على النسك بل يقوى الحاق المستاجر والمتبرع عن الغير بالمنذوب ايضا فی الاحرام
بالنيابة ولو احصر فی عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير وان كان الاحوط الاتيان به فی طواف النساء
ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذی بعثه وكان قد تحلل لم يكن عليه اثم ولا كفارة فيما فعله من
منافيات الاحرام وكان عليه هدی فی القابل وليمسك من حين بعث الهدی الی يوم الوعد بل
الاحوط من حين الانكشاف لو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان
كان فی عمرة مفردة اتمها وان كان فی الحج وقد ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة
وعليه فی القابل قضاء الواجب المستقر او المستمر ويستحب له قضاء المندوب لو علم الفوات
او فات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فالاحوط والاقوى وجوب المضی الی مكة للتحلل بالعمرة
واذا احل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار
وجوبها عليه سابقا او استمراره والا استحب له عند زوال العذر من غير مضی زمان وان
كان الاحوط له فعلها فی الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج فی القابل الا قارنا
اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن فی الاحوط والاقوى نعم لو كان فرضه التمتع وقرن
للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط فی التدارك الاتيان
بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث
هديا مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه
المحرم بعد اللبس والنزع وكشف الراس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى
زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان الى الآفاق مضی زمانه بل الاحوط له الكفارة بفعل
ما يوجبها على المحرم بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام
على باعث ثمن الهدی والمدار على التخمين فی الوصول الى الميقات ويستحب ايضا كيفية اخرى تقوم
مقام الحج فی كل سنة بان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه والاولى ان تكون كثياب المحرم وقتا واتى المسجد
ولا يزال فی الدعاء حتى تغرب الشمس والله العالم والهادی والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا
قد تم الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب بيد اقل الطلاب ميرزا غلام حسين شفا البرزی

لا يترك ظ‍ـه طبا دام افضاله العالي

لا يترك ظ‍ـه طبا دام افضاله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين **اما بعد** فيقول
العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن ابن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه لما ادب الله تعالى
شانه عباده فی زماننا بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم صار
ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها سالنی بعض من لا يسعنی مخالفة القسم
ولا يمكننی مما طلته كتابة رسالة وجيزة فی احكامها واستخرت الله تعالى فاجبته الى ذلك
وان نعم ما الهم من كتابا الكبير نسئل الله التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها
فی الدنيا والآخرة فانه ولی التوفيق ونعم المولى والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت ورتبتها
على مقدمات ومقصدين وخاتمة **المقدمة الاولى** فی كليات الارث و
فيها فصول **الاول** فی اسبابه وهی اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعی
او ما فی حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق
الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب فهو
الاتصال بما عدا الولادة من ولاء وزوجية والنسب ثلاث طبقات مترتبة لا يرث
واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى**
الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا كان او غيره وان نزل **الثانية** الاخوة ولو اناثا
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام للميت ولابائه
وامهاته واولادهم وان نزلوا وهی طبقة اولی الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء و
الثانی مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف ان شاء الله تعالى فهو
ثلاث مراتب لا غير على الاصح ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة **الفصل**

اعلم ان الطبقات للنسب على الثالثة اقساماً ثمّ اصنافاً في كل طبقة صنفان ففي الا
ولى الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة اولى
الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف
يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد
الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد من
الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤلة وكذا الخال
لما عرفت من اتحاد الصنف **الفصل الثالث** الضابط في النسب عمود النسب
والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا ومن على هؤلاء من الاقارب فهم في حاشية النسب ثم الحواشي مختلفة في
القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت في الابوين
ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون
الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين والاولاد من العمود هم اهل الطبقة الاولى
لا يرث مناسب من غيرها والاجداد من العمود والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل
الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشي الباقية كلهم اهل
الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا الا
ابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كذلك عم الجد هكذا واما الدرجة فهي معتبرة
في الطبقات كلها لكنها في الاوليين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي فالبطن
الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الاسفل ولا يشتركون في
الارث الا اذا تساووا في الدرج وستعرف ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي
النسب لو واحداً انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان كان مع التعدد ذكراً لكن بشرط
اتحاد القرابة وتساوي الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب وفي الاعمام والاخوال لهما
مع الاعمام والاخوال له فلو اختلف القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال
له وبالعكس فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين والله العالم **المقصد الثانية**

في السهام المسماة بالفروض في كيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول
الفصل الاول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المتحدة والاخت
للابوين او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم
الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدم واحد كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة
وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعداً مع عدم الذكر المساوي
وسهم الاختين فصاعداً للابوين او للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام والسدس سهم كل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للابوين او للاب مع وجود الاب كما ستعرف
في الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكراً كان او انثى **الفصل الثاني** ينقسم بالنسبة
الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على
الاصح من عدم الرد عليها وكذلك الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عداه
الامام ع فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض ومع الرد وهم الام من
بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه
بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ
وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه رابعها من لا يرث الا
بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث
بالولاء الذي سنعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**
اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلاثة عشر والباقي ممتنع
ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن
كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد

من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة وواحد لابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا لاب مع الاخوة لام ومع السدس كبنتين وواحد لابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد **الفصل الرابع** من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام وانما المعلوم من دين آل محمد عليهم السلام انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصفه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذه الحال بل يعطيهما وغيرهما من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى للاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في الميراث والعول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات ومع الاخت والاخوات للابوين او للاب والنقص مختص بهن دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت يأخذ الزوج والابوان نصيبهما وتأخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وفي زوج وواحد الابوين وبنتين فصاعدا يأخذ الزوج وواحد الابوين نصيبهما وتأخذ البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوجة وابوين وبنتين تأخذ الزوجة والابوان نصيبهما والبنتان الباقي وان نقص عن الثلثين وفي زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب يأخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت والاخوات الباقي وان نقص عن النصف والثلثين والله العالم **الفصل الخامس** قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث آخر فالمال كله له مناسبا

التعصيب عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه [illegible] جمع عاصب [illegible] فالجوهري [illegible] عصبة اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب [illegible] زيادة السهام [illegible] على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام [illegible] تعصيب ذكره وكذا الاول [illegible]
العول في الميراث الذي [illegible] العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض [illegible] الزوج والزوجة [illegible] التعصيب الذي هو توريث [illegible] فضل عن ذوي السهام [illegible] على الفريضة [illegible] ان ترتفع السهام وتزيد [illegible] النقصان [illegible] والبنات والاخوات للاب والام او للاب [illegible] التعصيب ذكره [illegible] الفريضة [illegible]

كان او مسببا بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفا في الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال والخالة والخالات مع العم او الاعمام او العمة او العمات فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب هو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك قد عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المزبور فيختص الرد بالبنت والاب رباعا او يكون متقربا بالابوين او بالاب على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص بها على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت والبنات ومن يتقرب بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام ودون غيره من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجة الى ذكر مثاله **الفصل السادس** قد عرفت فيما تقدم ان الدرجة معتبرة في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حينئذ للابعد مع الاقرب الا اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف ان شاء الله تعالى ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في اخ حر وولد نصفه حر فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو ترك جد الام وابن اخ لها مع اخ لاب فان ابن الاخ للام لا يحجبه الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة لام وجدا قريبا للاب وجدا بعيدا للام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب للاب ولا يحجبون الاخوة للام فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا للاب مع الاخوة للام جدا قريبا لها

لكن الاحتياط [illegible] في جميع الفروض [illegible]
العالي

فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيما يرجع اليه الاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم حينئذ والله العالم **المقدمة الثالثة** فى موانع الارث وهى امور والمشهور منها ثلثة **الاول** الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل **الاولى** المسلم يرث الكافر ولا عكس فلا يرث ذمى ولا حربى ولا غيرهم من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام ع بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجب وان قرب فلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة ولو كان ولد الامام كما فى الزوجة على ما ستعرف ثم نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر اذ الامام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل وعن ملة على الاصح ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم او ما فى حكمه **المسئلة الثانية** اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا فى الدرجة وانفرد ان كان اولى بل الظاهر ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالقيم او مقارنا لها او شك فى ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام ع فان اسلم كان اولى منه ع ولو كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ع اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان ماتت فى عدتها منه بعد اسلامها مثلا اشتركت فى الارث بينها وبين الامام فتأخذ نصيبها الاعلى والباقى له ع ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك فى الباقى على الاقوى مع المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شاركهم واختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب وللام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بهما والا شارك فيهما او فى الثلث **المسئلة الثالثة** اذا كان احد ابوى الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم بالاسلام تبعا وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا

وستعرف الاشكال فيه ظهر ظهنا دام ظله

المسئلة محل اشكال بل لا يبعد توريث الزوجة نصيبها الاعلى واعطاء البقية للولد لا بضر دفع الاعلى مع وجود الولد لا للفرض كونها حاجبة عنه فى قلة نصيبها ويراعات الاحتياط اذى ظهر ظهنا دام ظله

لو اسلم احدهما وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد والجدات باسلام الابوين وحينئذ فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ع ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبى قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه لذلك **المسئلة الرابعة** لو خلف نصرانى اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم بنسبة ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح **المسئلة الخامسة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى العقايد ما لم يندرجوا فى الكفار بانكار ضرورى ونحوه كالخوارج والغلات والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا فى الملل والحربى فى عدمه على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب المرتدة المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب وقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان التحق بدار الحرب على الاصح والله العالم **الثانى** القتل وفيه مسائل **الاولى** يمنع القاتل من الارث مط اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطاء ولو شبه عمد على الاصح يمنع الارث فى الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق فى ذلك كله عندنا بين الوالد وولده وغيرهما من ذوى الانساب والاسباب كما لا فرق فى الخطاء والعمد بين القتل بالسبب والمباشرة ولا فى الخطاء بين السبب السائغ وغيره وعمد الصبى والمجنون بحكم الخطاء كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك فى القتل كالمنفرد وغير مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوة غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم **المسئلة الثانية** قد ظهر لك مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ع وكذا لو كان له وارث كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام حتى المطالبة بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد

لا يبعد الحكم بصحة اسلام المراهق القادر على الاستدلال ظهر ظهنا دام ظله

المراهق
راهق الغلام مراهقة اى قارب الاحتلام ولم يحتلم
مجمع البحرين

الاصح وجوب الامرين من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمين ظهر ظهنا دام ظله

الخوارج
الخارجى واحد الخوارج وهم فرقة من فرق الاسلام سموا خوارج لخروجهم على على ع
مجمع البحرين

الغلاة
هم الذين يغلون فى على ع [illegible]

محل [illegible] الاحتياط ولو بالصلح ظهر ظهنا دام ظله العالى

للصلب ولا يمنع من الميراث لجناية ابيه **المسئلة الثالثة** الدية وان كانت عوض العمد في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث كل واحد من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد منهما **الثالث** الرق وفيه مسائل **الاولى** هو مانع في الوارث والموروث حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي ترك ما يفي بمكاتبته خلاف وح فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر **المسئلة الثانية** الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في سلام الكافر نعم الظاهر هنا مساوات الامام لغيره من الوارث المتحد حيث فرض عدم فك لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد موت الموروث لم يشارك الامام مع فرض اتحاده **المسئلة الثالثة** اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشترى اتحد او تعدد من التركة واعطي بقية المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى شراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع قوم عليه بقيمة عدل واعتق بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زيادة على قيمته وان رضي العبد بذلك كما ان الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه لذلك كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط مراعاته معه ايضا ولو فرض تعددهم وسبق فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمته فكه والله العالم **المسئلة الرابعة** لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا يسعى في قيمته على الاقوى فيكون الميراث ح للامام بل الظاهر ذلك ايضا لو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يفك ح احد منهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه

في غير الاخوة والاخوات ممن يتقرب بالام اشكال فلا يترك الاحتياط ظله دام اقباله العالي

المدبر القريب يرث مع تعدد الورثة لا انعتاقه قبل القسمة ظله دام افضاله

والاقوى ما عليه المشهور من كون ماله للمولى ظله دام بقائه

في صورة وجود الضامن بل والمعتق يحتمل وجوب الشراء كما سيأتي الاشارة اليه في الحاشية ظله دام عمره

سيأتي ان القصور لا يمنع من الشراء ظله دام عزه

في [illegible] اشكال [illegible] بل لا ينبغي تركه اذا لم يكن في طبقته وارث سواه ظله مد ظله العالي

فيه اشكال بل لا يبعد وجوب الشراء وكذا في الفرض اللاحق خصوصا مع وفاء نصيبه بفكه ظله دام عزه

بفكه على الاظهر **المسئلة الخامسة** يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه على تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويختص الباقي بغيره وان تاخر عنه في الطبقة ويورث منه كذلك اجمع بجزئه الحر ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ابنا ولدا نصفه حر واخر حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلاثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر واخا كله حر كان المال بينهما نصفين او اخا نصفه حر وعما حرا كاملا فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان احدهما ثلثاه والاخر ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف ذي الفرض حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على الاصح والله العالم **المسئلة السادسة** يفك الابوان للارث بل والاولاد على الاصح بل وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع انحصار الوارث بها تردد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها هنا والله العالم **هذا** وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه كما ستعرف انشاء الله والحمل فانه يورث بشرط انفصاله حيا ولو بان تحرك ولم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض حركته في بطن امه حركة حي لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او ذو فرضين اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى الى الاسفل كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة

اللعان
[illegible] قوله بجناية [illegible] مجمع البحرين

لا يترك مراعات الاحتياط [illegible] وا[illegible] فلا يترك الاحتياط فيها ايضا ظله دام اقباله العالي

الاحياء في وارثيته وموروثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات وعليه دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان مستوعبا والله العالم **المقصد الرابعة** في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث ويسمى بحجب الحرمان ويكون عن بعض الفرض ويسمى بحجب النقصان وضابط الاول مراعات القرب وما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان نزلوا اما هم فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا احد سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد لا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علوا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد قد تقدم ذلك وغيره سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام **واما الثاني** اي حجب النقصان فاثنان الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا ومع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما ارباعا ومع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذلك يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ثلاثة احوال **الاول** ان يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن **الثاني** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع **الثالث** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب او مسابب عدا الامام فالنصف للزوج والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع والباقي للامام على الاصح ايضا **الثاني** حجب الاخوة للام عما زاد عن السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط

سيأتي ان القول بالطلب اربع سنين في مورد ثبتية لا يخلو عن قوة ظهرها دام ظله العالي

الحاجب
محمد محمد ابن بابت قلب سنه ونقه المحجوب جمعه محجاب القدسيه ونقه الحجب في الفرائض ونقه للاخوه يحجبن للام الى الثلث بجمع المجوس وغيره البنيه ت

احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا رقا قابلا ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للابوين او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل حينئذ سادسها اعتبار حيوتهم عند موت الموروث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتأخر حتى في الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حي او غريق لم يحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام آبائهم فلا يحجبونها كما انه لا يحجبها من الخناثى اقل من اربعة والله العالم باحكامه **واما المقصد الاول** في تفصيل ميراث الانساب قد عرفت انهم طبقات ثلاثة وفيه فصول **الاول** قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها الاولاد وفيه مسائل **الاولى** لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان للاب المنفرد عمن يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له قرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الادنى اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي

محل اشكال فلا يترك الاحتياط لصحتها دام ظله العالي

الابوان وج

يردّ عليهم اخماساً على حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الردّ على البنت
والاب ارباعاً على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
اى الربع وللابوين السدسان والباقى للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم
زوجة اخذ كل ذى فرض فرضه فتاخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة
الثمن والباقى ربع السدس يردّ على البنت والابوين اخماساً دون الزوجة ومع
الاخوة الحاجبين للام يردّ على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين مع البنت
كان المال بينهما ارباعاً فرضاً وردّاً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردّاً
على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعداً
فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى اى الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقى
للبنتين فصاعداً لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس
وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقى يردّ عليهم اخماساً على حسب السهام ولو كان معهم
زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها الادنى والباقى بين احد الابوين والبنتين فصاعداً اخماساً ولو
كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقى للاب ومع الاخوة
الحاجبين للام السدس والباقى للاب ولو كان معهما اى الابوين خاصة زوجة فلها
الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقى للاب ومعهم لها السدس والباقى
له والله العالم **المسئلة الثانية** قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالتين فى
احديهما لا فرض له وهى حال عدم الولد وفى الثانية ذو فرض وهى حال الولد واما ان
يردّ عليه ولا وللام ايضاً حالتان فى كل منهما ذات فرض اما الثلث او السدس مع الردّ
وعدمه والبنت لها النصف فرضاً مع ردّ او نقص ولا فرض لها فيما اذا كان معها ابن و
البنتان مع ردّ او نقص وبدونهما ولا فرض لهما فيما اذا اجتمعتا مع الابن **المسئلة** [في الهامش: لهما الثلثان مع]
الثالثة قد تلخص ايضاً مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة

فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه لا على النصف فى الربع وللام بدون
الحاجب الثلث ومعه السدس والباقى للاب قرابة وكذا لو انفرد له الباقى قرابة بعد
فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضاً والباقى ردّاً ولو دخلا
الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اى الربع والثمن والباقى للولد بالقرابة
ان كان ذكراً او ذكوراً او مختلفين فلا نقص حينئذ على الزوجين ولا ردّ ولا نقص على
الابوين ولهما ردّ واما البنت والبنات فلهما ردّ ويدخل النقص عليهما اذا اجتمع
معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين
والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كذلك
ومنهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين فالنقص فى البنت فى
صورة واحدة والردّ عليها فى ثلاث وفى البنات بالعكس والمردود ربع السدس
فى البنات وكذا فى البنت مع الزوجة والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف
السدس ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم **المسئلة الرابعة**
اولاد الاولاد وان نزلوا ذكوراً واناثاً يقومون مقام آبائهم فى مقاسمة الابوين والزوجين
وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادنيهما ومنع من عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم
يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية
ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكراً كان
او انثى وهو النصف ان انفرد وكان مع الابوين ويردّ عليه وان كان ذكراً كما يردّ
على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكراً كان او انثى جميع المال ان انفرد [في الهامش: والزوج]
ما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالابوين والزوجة ولو انفرد ولد الابن و
البنت كان لولد الابن ولو كان انثى متحدة الثلثان الذى هو نصيب الابن للاب فى نحو [illegible]
ولولد البنت وان تعدد واذكوراً الثلث الذى هو نصيب الام فى الفرض على الاصح ولو كان [في الهامش: الذى]
زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اى الربع والثمن والباقى لولد البنت الثلث
ولولد الابن الثلثان وتقسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين كما

يقسم اولاد الابن على الاصح **المسئلة الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون المحبوة بعض تركته ولم يكن المحبو سفيها فاسد العقل على وجه لا يبالى باهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه ان شاء لان الظاهر مزاحمة الدين والكفن والوصية لها مع توقفها عليها لا مع عدمه ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو اوصى بعين من اعيانها اعطى المحبو خاصة ما قابل ثلثيها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطى حينئذ تلك الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر انثى لم تعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا على الاقوى بل تعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المزبورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب في الكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد يترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيه ما اعده للبس لم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للحرز والبركة ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القراءة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية بيت المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيوره له ايضا **المسئلة السادسة** قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوى مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب جدا وجدة لام فان للام ح الثلث فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اى السدس بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحدا كان السدس

لا يترك الاحتياط في الاربعة الاخرى وهي الكتب والسلاح والرحل والراحلة وكذا فيما لو لم يترك مالا غيرها وكذا فيما لو كان سفيها مد ظله دام اقباله

الاقوى المزاحمة مد ظله دام بقائه

الاقوى النفوذ من دون الاعطاء اذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال والا توقف على اجازته مد ظله دام افضاله

الاحوط مراعاة الاحتياط في المتعدد مد ظله دام اقباله

قوله يحبى

له وللاب الثلثين فيستحب اطعام ربعهما الذى هو سدس اصل التركة ابويه ايضا بالسوية ولو كان واحدا كان له ايضا ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة من ذى الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام التى ليس لها فى الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التى لا حاجب لها دون الاب الذى قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم فى اعتبار بلوغ الزيادة على السدس السدس فى الاستحباب المزبور وجه وح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت واحدهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هى الباقية للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد عليه بمعنى عدم نقصان الابوين عن السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه فى ان كان اكثر من السدس كما فى صورة حجب الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء اربعة منها بل يطعم منها واحد وهو سدس الاصل كما انه يطعم فى الفرض السابق خمس الواحد ان كان اقل من السدس والله العالم

الفصل الثانى فى الطبقة الثانية منهم وهى الاخوة مطلقا المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار المذهب على تاخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم مع وجود احد من الابوين الاولين والاولاد ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم مع فقدهم وفيه ايضا مسائل **الاولى** من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب والام ولا يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له ولو كان معه اخ او اخوة منهما ايضا بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضا فللذكر مثل حظ الانثيين سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقى ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لها او لهن الثلثان فرضا والباقى ردا وتقوم كلالة الاب اى الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها حكمها ح

و لو انثى صحيح متن

في الانفراد والاجتماع نعم لا يرث احدهما مع واحد من كلالة الاب او الام ولو انفرد الواحد من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد فله الثلث فرضا والباقي ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو الخمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح ولو كانت اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلالة الام ردا عليهما او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمها حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم **المسئلة الثانية** في الاجداد من المعلوم ايضا ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله له لاب كان او لام او لهما وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما الام وجدا وجدة او هما الاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة له كما قد عرفت ايضا انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث جد الاب و اجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم في المرتبة الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فاذا ترك جد ابيه مثلا وجدته لابيه و جده وجدته لامه ابيه مثلهم للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجداده اي الام الثلث بينهم ارباعا اذا الفرض انهم اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم كلالة ايضا ولكن المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك

قدعرفت الاحتياط مع عدم المزاحمة ظ منه دام افضاله

لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالته الا انى لم اجد قائلا نعم عن معين الدين المصري قسمة ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوي ابيه اثلاثا وعن البرزهي موافقة المشهور في القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام فينقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام بالسوية والثلثان لابوي ابيها بالتفاوت واولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم **المسئلة الثالثة** اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت والاخوات لهما او له كان كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما بقي لهم بعد كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احدهما اخذ نصيبهما الاعلى و ياخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث عن اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب او الام ومع عدمهما فلكلالة الاب فيختص النقص بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما في واحد من كلالة الام مع اخت للابوين او للاب **المسئلة الرابعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة يشاركهم الادنى وسقط الابعد لمزاحم كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وفي عدمهم مع عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به يكون بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا

لابن تم منه دام ظله العالى

المزاحم منه دام افضاله العالى

ذلك النصيب بينهم بالسوية وان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ
الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب نحو من قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا
اولاد اخوة من ام اقتسموا المال بينهم بالسوية لكن قاموا مقامهم من غير فرق بين كونهم
اولاد اخ واحد واخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين وان كانوا مع النسبة الى
المتعدد ياخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ولكنه يقسم ايضا بينهم بالسوية فلو كان
اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلا وكان واحد منهم ولد اخ والاخران ولد واحد فللاول
منهم السدس نصفا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب وهما وابنة ابن اخ كذلك فان
اتحد الاخ كان للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع
ابن ابنة اخ للابوين او له وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت امهما كان للذكر ضعف
الانثى والا فبالتسوية وعلى كل حال فياخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا كانوا
او اناثا او متفرقين المال كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذي
لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب فياخذون النصف خاصة نصيب
امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم
ولو كان معهم اولاد الاخ لام او اخوة رد عليهم السدس والسدسان دون اولاد
كلالة الام على الاصح وياخذ اولاد الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا
والباقي ردا اذا فرض عدم المساوي لكن قاموا مقامهم نعم قد ينقص المال بدخول الزوج
او الزوجة فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم
يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث
احد منهم مع وجود واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث
كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة
الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين لمن تقربوا به ولو
دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيب الاعلى النصف والربع ولمن تقرب بالام

السدس نصيب ابيه الذى هو نصف الثلث وللآخرين النصف الاخر الذى هو تمامه

ثلث الاصل والسدس والباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا ولو لم يكن
احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب حتى في الاختصاص بالرد
حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح ولو اجتمع الاجداد مع اولاد
الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين الاخوة لما عرفت من
قيامهم مقامهم وهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفته سابقا
فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايض وبنت تلك الاخت
وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايض وبنت تلك الاخت مع الاجداد
الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب لكن يقتسمان
بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل اب الاب وللاولاد الاخ واخت له ايض ثلثا الثلثين ثم
ثلثا الثلثين ايض يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه
لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة
ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايض وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من
قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام
اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ولاولاد
الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين

الفصل الثالث

في الطبقة الثالثة منهم وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تأخرهم
عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايض مسائل

الاولى

للعم المنفرد عمن هو في
طبقته وفي درجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان
والعمات ويقتسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور
والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والا بان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات
لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في
جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الام

[illegible] ولو بالصلح [illegible] دام اقباله العالي

السدس و لما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر و الانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات والمختلطين من الاب و الام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين في سقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا ذلك سابقا **المسئلة الثانية** قد عرفت فيما مضى انه لا يرث ابعد مع اقرب فلا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للابوين الاب و الام مع العم للاب فقط فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال بين العم والخال وان كان القول بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة احتمال اختصاص الخال به ايضا **المسئلة الثالثة** حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات في ان للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخؤلة للاب بالخؤلة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا للاب والام او للام ولو افترقوا بان كان بعضهم للاب والام وبعضهم للام فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخؤلة من الاب والام بينهم ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى **المسئلة الرابعة** لو اجتمعت الخؤلة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى

بل الاقوى قول المشهور والاحتياط اولى ظم ظله دام بقائه

وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا للام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **المسئلة الخامسة** اولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة اب الميت وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة و خؤلتهما وهكذا **المسئلة السادسة** لكل من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس و لولد العمين لهما الثلث بالسوية وان اختلفوا ذكورا واناثا والباقي لبني العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به الا انه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الآخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة وكذا البحث في الخؤلة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤلة فلولد الخؤلة الثلث وان كان متحدا ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في الجهة نسبا ووافى القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة للام

الاشكال السابق والاحتياط في صورة الانفراد جار هنا ايضا في الفرضين من الاجتماع والتفرق ظم طباد ام اقباله العالي

قدم الاحتياط ظم ظله دام بقائه

ان اتحد بالسوية وثلثان تعدد بالسوية ايضاً لكن لكل نصيب من يتقرب به والباقى ا
لولد الخؤلة للابوين او للاب اتحدا او تعدد بالسوية وان كان لكل ايض نصيب من يتقرب
به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة للام مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما
مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
فى صورة التعدد والباقى بعد السدس او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد ام
تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به فى صورة التعدد

المسئلة السابعة لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذى هو
نصيب من تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما للخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة
فى المقام التى لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه له سابقا وعلى تقديره فليلاحظها فى
كتابنا الكبير **المسئلة الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤلة والعمومة
كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف او الربع وللخؤلة الثلث والباقى للعمومة وان اختلف
فى القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من
الخؤلة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع التعدد والباقى وهو خمسة اسداس الثلث
او ثلثاه لمن تقرب بها بالابوين او بالاب الكل يقتسمونه بالسوية وسدس الباقى
او ثلثه لمن تقرب للاب من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن تقرب به بالابوين
او بالاب يقتسمونه بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن زوج وخؤلة وعمومة فلا منها
بها للزوج واثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب هو سدس الكل فاذا فرض تعددهم
وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحدا
وثلثه ان كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقى لمن تقرب منهم بالابوين او الاب
يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفرق
المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين كان

قدس سره الاحتياط ظهرها
دام اقباله

قدس سره ... بها
دام بقائه

للخال من الام سدس الباقى بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس
الاصل ولا سدس الثلث والباقى للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام
وعما للابوين كان للعم من الام سدس الباقى بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس
الاصل ولا ثلثه والباقى للعم من الابوين على الاقوى فيهما ايض وان قل القائل
بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل به
والله العالم بحقايق العلوم والاحكام **المقصد الثانى** فى الميراث بالسبب
وفيه فصول **الاول** فى سبب الزوجية التى قد تقدم كثير من احكامها وانها
تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقى فيها مسائل **الاولى** الزوجة ترث
ما دامت فى حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج وان لم يدخل بها ايض نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذى ستعرف الكلام
فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة بخلاف المطلقة البائن فانها
لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتى لم يدخل بها واليائسة والمختلعة والمباراة
لكن لو رجعت بالبذل فى العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها
مثلا ففى رجوع احكام الرجعى التى منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث فى الرجعى
اذا صار بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايض
ولا توارث بالموت فى عدة وطى الشبهة او فسخ النكاح قطعا **المسئلة الثانية**
قد عرفت مما تقدم ان للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه
بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايض وكذا لو كانت واحدة
لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض
اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن من العدة ثم
تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة فى ذلك
المرض من غير برء ولم يتزوج واحدة من النساء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع
او الثمن بالسوية **المسئلة الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى

سره النهاوی
الا فى صورة واحدة و
هى ما اذا طلقها وهو
مريض من غير سؤالها
ومات بذلك المرض
فانها ترثه الى سنة ما لم
تتزوج ولكنه لا يرثها
... ظهرها

ثم مات واشتبهت المطلقة فی الزوجات الاول کان للاخیرة التی لا اشتباه فیها
ربع الثمن مع الولد والباقی منه بین الاربع بالسویة بل یقوی تعدیة نحو الحکم فی الربع
مع عدم الولد ثم اذا اشتبهت المطلقة فی اثنین او ثلاث خاصة او فی جملة الخمس
او کان للمطلق دون الاربع فطلق واحدة وتزوج اخری فحصل الاشتباه بواحدة
او اکثر ولم یتزوج واشتبه المطلقات بالباقیات وبعضهن او طلق ازید من واحدة
وتزوج کذلک حتی لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نکاح واحدة
بعیب وغیره او ازید وتزوج غیرها او لم یتزوج **المسئلة الرابعة** لو زوج
الصغیرین ولیهما تحقق الارث وکذا لو زوجهما الفضولیان ورضیا بذلک
بعد البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ
فلا میراث بینهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصیب الاخر من ترکة المیت
وتربص بالحی فان لم یجز رد ذلک علی الورثة وان اجاز احلف علی انه لم یدعه الی الاجازة
الرغبة فی المیراث ودفع الیه والظاهر تعدیة الحکم الی تزویج الفضولی للکاملین او
الولی احد الصغیرین والاخر الفضولی وغیرهما من صور الفضولی بل یقوی عدم
الیمین فی غیر الصورة الاولی وان کان هو الاحوط بل وفیها ایضا مع عدم التهمة وان
کان هو الاحوط ایضا کما انه یقوی فی صورة الیمین عدم دفع النصیب مع النکول نعم
لو منع منها مانع کجنون ونحوه انتظر ما لم یحصل ضرر بذلک علی الوارث والمال
فیتجه دفعه الی الوارث الی ان یتحقق الیمین ولو کان المجیز المتاخر الزوج فالاقوی
[illegible] توقف استحقاق المهر علیه علی الیمین نعم لیس للوارث المطالبة به وان وجب
[illegible] دفعه الیه بعد فرض کون رضاه لا للطمع فی المیراث والظاهر استحقاق الارث
[illegible] فیدفع ما زاد علی نصیبه منه الی الوارث بل یقوی ان له المقاصة بما فیه من
باقی الترکة **المسئلة الخامسة** الزوج یرث العین من جمیع ترکة زوجته
وان لم یکن ذا ولد منها من غیر فرق بین الارض والبناء وغیرهما مما هی وان کانت ذات
ولد منه علی الاصح فالاقوی حرمانها من مطلق الارض عینا وقیمة سواء کانت

دارا او بستانا او غیرهما مشغولة بزرع او غرس او خالیة ومن خصوص عین الات
البناء کالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء واما لها
من ذلک کله القیمة فتقوم الالات والشجر والنخل باقیة فی الارض الی ان تفنی
مجانا وتعطی حصتها من ذلک بل یقوی جبر الوارث علی ذلک فلا یجدیه بذل العین
حینئذ بل الاحوط معاملة ذلک معاملة المعاوضة علی معنی عدم جواز تصرف
الوارث حتی یدفع القیمة وهل یدخل فی الالات الدولاب والمحالة والعرش
الذی یکون علیه اغصان الکرم ونحوها وجهان اقواهما دخول کلما یسمی من الات
البناء من غیر فرق بین ما اتخذ للسکنی وغیرها من المصالح کالرحی والحمام ومعصرة
الزیت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغیرها بل قد یدخل فی وجه صفرة الحمام
والمسلک ونحوهما فیها نعم الظاهر عدم عد القدر المثبت فی دکان مثلا والطبخ
الهرایس والرؤس ونحوها من الالات فترث من عینه کما ان الظاهر ارثها من
عین الات البناء المهدومة من اجر ونحوه نعم لها القیمة لو انها مبنیة وان کانت
مستعدة للهدم وکذا ما کان ثابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهی عمره و
استعد للقطع علی اشکال ونحوه الیابس من السعف والاغصان ومثل ذلک
مما صار حطبا الا انه متصل باصله اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ینتفع به
من دون قلع فالظاهر استحقاقها القیمة منه نعم لو کان مقلوعا ورثت من عینه
وان کان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو علی الشجر والزرع وان لم یستحصد بل لو کان
بذرا فانها ترث من عینه هذا ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط بالصلح ونحوه
محال الشک **المسئلة السادسة** نکاح المریض مشروط ارث الزوجة
به بالدخول قبلا او دبرا او البرء من ذلک المرض فان مات فی مرضه ولم یدخل فلا
میراث بل ولا مهر بل یقوی فی النظر عدم ارثه منها لو ماتت هی فی مرضه ثم مات هو
بعدها نعم ترثه لو تزوجها مریضة وان ماتت به قبل الدخول ولو مات المریض
فی مرض اخر بعد برئه من المرض الاول ومات بعد الدخول ورثته بل لعله کک

النقض بالضم والکسر یعنی المنقوض ... الابواب مجمع البحرین

لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برء من مرضه ولم يدخل بها وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصا اذا كان يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه

الفصل الثاني في ولاء العتق وفيه مسائل الاولى

انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة الاول ان يكون المعتق متبرعا فلو اعتقه في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولائه للامام اذا لم يتول احدا الثاني ان لا يتبرى حال عتقه من ميراثه وعن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر البرائة عن ضمان الجريرة كما ان الظاهر عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب والا كان الارث له قريبا كان او بعيدا ذا فرض ولانه لو كان له وارث سببي كزوج او زوجة لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع او النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبده ولم يعلم كونه سائبة او لا فالظاهر الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فميراثه للامام ع وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختيارا او اضطرارا وسواء كان بالتنكيل وغيره وكذا المعتق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه في واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع الشرط لامع

المسئلة الثانية

يثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وان كان ارثه له ... باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسلم وهو حي كان ميراثه للامام ما لم يكن له ... فر ولد مسلم او قريب كذلك والا قدم على الامام ع

المسئلة الثالثة

... معت الشروط السابقة ورثه المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان او متعددا ... ون اشتركوا فالولاء بنسبة حصصهم

المسئلة الرابعة

لو مات المنعم فالاقوى ثبوت ولائه لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان رجلا ويقوم الاولاد الذكور مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

ای متبرعا بالعتق منه متن

فی ملاقه تامل بل منع ظ طاب ثراه دام بقائه

ای مع شرط الولاء ظ طاب ثراه دام اقباله

كالميراث ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب وللاجداد كذلك دون الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والظاهر مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم مقامهم اولادهم ايضا مع عدمهم على حسب ما سمعته في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين او للاب دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام نعم هم يترتبون في التعصيب ايضا فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كان المنعم امرئة فالولاء بعد فقدها لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى فان عدم فلقرابته لابيه دون امه على حسب ما سمعته في المولى من كونه في الرجل للاب والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام وفي المرئة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام ع

المسئلة الخامسة

الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا يشاركه اولاد الابن الا انه لحمة كلحمة النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم على الاصح وح فلو لم يخلف وارثا ولا مولى ولا ضامن جريرة يكون ميراثه للامام ع لا له

المسئلة السادسة

ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم ولا ينجر ولائهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولائهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولائهم لمولاه دون مولى الام بل وكذا لو عتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولائهم عن مولى امهم الى مولى الاب وهل يشترط في الجر التحاق النسب بالاب شرعا فلا ينجر في زناء الاب في اشتباه الام مثلا اشكال اقواه ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزناء من الطرفين

المسئلة السابعة

لو تزوج مملوك بمعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب فاعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد ذلك انجر عن مولى الجد

الاقوى انه یورث بقی الفرع المذکور یشارك الاولاد الولد الباقی ظ طاب دام بقائه

الى مولى الاب فيكون جر الجر كما انه لو كان المعتق جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا انعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد حرا الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم واولدها فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه **المسئلة الثامنة** لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة فلاعنها انتفى عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو لمولى الام بلا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على العتق وتاخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتاخره عنها بل هو كذلك وان اعترف به الاب بعد ذلك **المسئلة التاسعة** ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبته مولى الاب ثم الى عصبات موالى العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخلو من وجه مع عدم الجميع ثم الى الضامن الجريرة ثم الى الامام ع **المسئلة العاشرة** لو اعتقت المرئة مملوكا فاعتق هو اخر فان مات الاول كان ولائه لمولاته كما انه لو مات الثاني كان ولائه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الولدين وابوه مملوكا واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان ثلاثة ارباع التركة للولد المشتري وربع للاخر **الحادية عشرة** قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقة لمولى امه لكن لو اشترى لولد عبدا فاعتقه كان ولائه له دون الام فلو اشترى هذا العتيق بالمنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى الاب كان كل واحد منهما مولى الاخر فلو مات الاب كان ميراثه لابنه دون الذي لا يرثه الا مع عدم النسب نعم ان مات الابن ولا مناسب له فولائه للعتيق الذي هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق ولا مناسب له كان ولائه للولد الذي باشر عتقه ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب جر الولاء الى مولى الام في وجه وفي اخر الى الضامن ثم الى الامام ع **الفصل الثالث** ولاء ضامن الجريرة اي الجناية والمراد به ان يتوالى كل من شخصين الاخر او احدهما على ان يكون عقله

محل اشكال بل لا يبعد كونه لمولى الامام ظهر لنا دام ظله العالى

... دام ظله العالى

عليه وارثه له والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه فيقول عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت وان كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك وان كان عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة قويا بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث في اللفظ بل والعكس في وجه قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو تراضيا على الارث دون العقل وبالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد وبالعكس فيشتركون حينئذ في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا ثم يتولى اخر كما انه لا يبعد عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما فيه بل هو اشبه شيء في الاسباب والمسببات بالمعاطاة وان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من انشاء رضا الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك ولا يكون حكمه حكم المعاطاة بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه ايضا نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة او الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عمن لهما الولاية عليه بل الظاهر جريان الفضولية فيه وهل يجري بين المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم الضامن الى الوارث كما ان المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة ونذر والمتبرى من ضمان جريرته او حرا الاصل لا وارث له مناسب اصلا فلو كان المضمون حينئذ له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا اما لو ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له ولد بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد وبقائه

الاثار ... ظهر لنا ...

محل اشكال ظهر لنا دام بقائه

محل اشكال ظهر لنا دام ظله

غير بعيد وكذا الجناية ظهر لنا دام ظله العالى

مراعى وجهان اقويهما الاول وبذلك ظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الا على وهو مقدم على الارث بالامامة **الفصل الرابع** ولاء الامامة وهى المرتبة المتاخرة فانه ع وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج رد المال عليه دونه ع على الاصح نعم لا رد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له ع دونها فان كان ع حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان غائبا كما فى هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة يصرفه فيهم **واما الخاتمة** ففيها مسائل **الاولى** اذا اجتمع للوارث بالنسب او النسب سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كمن هو خال او معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هى زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام ومعتق هو ضامن و المراد فى الارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذى هو خال خال فكخالين مع عم او عم فكعمين مع خال وهما فكعمين وخالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب بالاب خاصة فى جميع حواشى النسب لو واحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى فى مثل المقام فلو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذى هو خال حجبه من جهة العمومة وبقى جهة الخؤولة خاصة **المسئلة الثانية** يرث ولد الملاعنة وامه والزوج والزوجة على حسبما عرفته فى ارث غيره دون ابيه فح فللام سدس والباقى للولد ان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقى ردا عليهما او عليهن وعلى الام على حسبما عرفته فى ارث غيره ولو لم يكن له الا الام كان لها الثلث تسمية والباقى ردا على الاصح كما انه لو لم يكن له الاولاد اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا

بل الاحوط ظ [illegible] دام اقباله العالى

منتسبين فى منع الاقرب منهم الابعد ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على حسبما عرفته فى ترتيب ارثهم وفى جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا فللمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام ع والزوج والزوجة يرثان منه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ويرث قرابة امه من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب وان وافقه فى الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم ايضا فى الاعتراف **المسئلة الثالثة** لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفته من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل اشتركا فى ميراثه فياخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقى للاخ من الاب **المسئلة الرابعة** اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقى له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقى يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا **المسئلة الخامسة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المتعاقبان باللعان **المسئلة السادسة** ولد الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فللمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام ع نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد

والاعلى مع عدمه **المسئلة السابعة** براءة الاب عند السلطان من جريرة الولد من ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح **المسئلة الثامنة** لا اقوى في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعدد الاضلاع او بنبات اللحية او الحيض وغير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما بينهما مع فرض تعارضها عمل عليه الا كان خنثى مشكلا فعمل فيه بالقرعة او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني يقسمونه بالسوية ولو كانوا امائه نعم لو كان مع الخنثى ذكر بيقين كان له ثلثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة حينئذ من سبعة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهي ح من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى اى نصف الثلث والثلثين فيكون ثلاثة ارباع سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه يقسم الفريضة مرتين ويفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول الصق بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا **المسئلة التاسعة** من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما [يشخـ]ـص به كلا منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يرشح البول [ر]شحا وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول [و]من ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله فانه يورث بالقرعة على الاصح **المسئلة العاشرة** من له راسان وبدنان على حقو واحد فعن ابي جميلة انه راى بفارس امرئة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه راى رجلا

كما يعطي مشاركها من الذكر والانثى نصف النصيبين منه

كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **المسئلة الحادية عشر** الحمل ان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال او غيره من غير فرق بين الدية وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب ان تحرك في البطن بل وان علم انها حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطي الام وطئا صحيحا يصلح استناد الولد معه الى الواطي وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض فذلك والا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا خص باقيها بالولد الموجود ومن كان محجوبا به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال وكان له فرض اعطي النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان ولد ميتا اكمل النصيب ان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد تعطى كمال نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن [له] شيء بل يشترك معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا **المسئلة الثانية عشر** الغائب الذي انقطعت اثاره واخبار[ه] يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة الى موروثه

واحد

واما وارثیته فالاقوی معاملته معاملة الحی الی المدة المزبورة فیعطی نصیبه و یکون کسبیل ماله فاذا بان خلاف ذلک عمل علی ما تبین **المسئلة الثالثة عشر** اذا تعارف اثنان کاملان وورث بعضهم من بعض ولا یکلف احدهما البینة لکن الظاهر عدم تعدی اقرارهما الی غیرهما من ذوی انسابهما الا بالتصادق ولو انکر احدهما لم یسمع منه فی حق من سبق الاقرار له کما انهما لم یسمع منهما اقرارهما مع معروفیتهما شرعا بغیر ذلک النسب **المسئلة الرابعة عشر** الغرقی والمهدوم علیهم المتوارثون مع اشتباه حالهم فلم یعلم اقتران موتهما ولا عدمه یرث بعضهم من بعض فلو لم یکن لهما معا مال او لم یکن بینهما موارثة او کان احدهما یرث دون صاحبه کاخوین لاحدهما ولد لم یثبت الحکم المزبور وکذا لو کان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا یرث احدهما من الاخر شیء ویکون ارث کل منهما الی غیره من ورثته بلا توارث بینهما لو کان الموت بسبب هو الغرق والهدم فضلا عن غیرهما ولکن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما بخصوصه علی الاخر او ظن علی وجه یقوم مقام العلم فینتفی الارث حینئذ مطلقا او عن المتقدم خاصة بل الاقوی عدم ثبوت حکم الغرقی والمهدوم علیهم للموت بسبب غیرهما کالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال فی موتهما نحو اشتباه الغرقی وانما یکون الارث لغیرهم من الورثة بلا یخلو جریان حکمهم فی الغرق بالماء المضاف او القیر او الطین او النفط او البالوعة او نحو ذلک او بانهدام جبل [illegible]انکسار شجرة او وقوع بیت شعر او خیمة او نحو ذلک من اشکال وان کان [illegible]ی جریانه فی ذلک وغیره مما یسمی موتا بالغرق والهدم نعم الظاهر عدم [illegible]یان حکمهم علیهم اذا ترتبوا فی الغرق والانهدام ولکن لم یعلم السابق من اللاحق والاقوی الرجوع الی القرعة وکذا فی الموت حتف الانف والموت [illegible] غیر الغرق والهدم ولو علم تاریخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحکم بالارث لمجهولهما وسقوط التوارث فی غیر الغرقی والمهدوم علیهم والتوارث فیهما

یعنی و لو لاحدهما
ظهر طباء امر بقائه
العالی

واحال

ولعل الاخیر لا یخلو من قوة والمراد بالتوارث فی الغرقی فرض کل منهما حیا بعد موت الاخر فیعطی ارثه نعم الاصح لا یورث الثانی مما ورثه منه او من غیره الاول وانما یختص الارث بینهم فی صلب المال وتالده دون طارفه وحینئذ لا فرق بین تقدیم الاقوی فی الارث ثم الاضعف وبین العکس فلو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت وتعطی الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة ویعطی الزوج نصیبه الربع او النصف من ترکتها الاصلیة لا منها او مما ورثته وان شئت عکست وان کان الاولی الاول وکذا لو غرق اب وابن یورث الاب ثم یورث الابن او بالعکس ثم ان کان کل واحد منهما اولی من بقیة الوارث انتقل مال کل واحد منهما الی الاخر ومنه الی ورثته کابن له اخوة من ام واب له اخوة فان ما صار الی کل واحد منهما من الاخر ینتقل الی اخوته ولو کان لاحدهما او لکل منهما شریک فی الارث کابن واب للاب ولد غیره من غرق وللولد اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطیت نصیب الاب من السدس ثم فرضت موت الاب واعطیت الولد الغریق نصیبه مع اخوته ثم اعطیت هذا النصیب وما بقی من ترکته وهی الخمسة اسداس الی اولاده ولو فرض عدم الوارث للغریقین غیر الامام علیه السلام کان المیراث المنتقل من کل منهما الی الاخر له علیه السلام وان کان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار الیه الی ورثته وما صار الی الاخر الی الامام ع ولو کان الغرقی المتوارثون اکثر من اثنین فالحکم کذلک ایضا بان یفرض موت احدهم ویقسم ترکته علی الاحیاء ان کان [illegible] الاموات معه فما یصیب الحی یعطی وما یصیب المیت معه یقسم علی ور[illegible] الاحیاء دون الاموات وهکذا یفرض موت کل واحد الی ان تصیر ترکات جمیعهم منقولة الی الاحیاء **المسئلة الخامسة عشر** المجوس وغیرهم من فرق الکفار الذین ینکحون المحرمات عند نا الشبهة جواز ذلک فی دینهم یتوارثون بهذا النسب والسبب علی نحو ما ذکرناه وان کانا فاسدین عندنا

بل الاول اقوی ظهر طباء
دام اقباله
العالی

فی بیان ارث المجوس وغیرهم من الکفار

فلو نکح واحد منهم امّه یکون لها نصیب الزوجیة وهو الربع او الثمن والثلث نصیب الامومة فان لم یکن لها مشارک کالابن فالباقی ردّ علیها بالامومة کما ان له منها نصیب الزوج النصف والربع فان لم یکن له مشارک فالباقی کله له بالبنوة وکذا الکلام فی بنت هی زوجة وغیرها نعم لو اجتمع السببان واحدهما یمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هی اخت من ام فان لها نصیب البنت دون الاخت لعدم مشارکة الاخت للبنت واما المسلم فلا یرث بالسبب الفاسد اجماعا و یرث بالنسب الصحیح و فاسده الحاصل من الشبهة والله العالم بالاحکام والحمد لله علی التمام وصلی الله علی محمد واله الکرام

قد تم الکتاب المستطاب بعون الملک الوهاب بید اقل الطلاب میرزا غلامحسین
شفاء الیزدی خلف الصدق جناب مستطاب فضایل مآب آقا میرزا محمد حسین
الیزدی دام افضاله العالی بسعی و اهتمام جناب مستطاب
مستغنی الالقاب نتیجة الانجاب آقا ابو القاسم صاحب
تاجر یزدی خلف مرحمت و غفران پناه جنت و رضوان
آرامگاه حاجی محمد باقر صاحب تاجر یزدی
طاب ثراه فی نوزدهم شهر
ذیقعدة الحرام من شهور ۱۳۱۸
من الهجرة النبویة علی هاجرها
الف سلام
و تحیة

غلط نامه متن وحواشی

صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح	صفحه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح
۲	۴		نوخیرة	وجیزة	۱۸	۱۸		بد	
۲	۱۳		حاق	حاقّ	۱۸		۱	حاله	حالة
۳		۵	باشکا	بالقرحه اشکا	۱۸	۲۰		تعبیر	تغییر
۳	۲۳		ختیا	ختبا	۱۹		۱	طیئر	طیّبة
۳		۵	لاحتیاط	الاحتیاط	۱۹		۲	اذ	اذا
۴	۲۳		مفترمة	مفرقة	۲۰	۴		زات	ذات الصغری مثلا او
۵	۱۹		بجیصیّة	بجیضیّة	۲۰	۱۳		الی	
۶	۲۰		ارابعة	اربعة	۲۰	۱۸		سقطها	ستطها
۷	۳		لثلاوثة	الثلاوثة	۲۲	۱		احلّت	اخلّت
۷	۱۰		الثابیة	الثانیه	۲۲	۲		الصلوة	لصلوة
۷		۳	المضطرّیة	المضطربة	۲۲	۴		القضّاء	القضاء
۷	۲۱		ثمّ	تمّ	۲۲	۱۴		حکدکا	حکمکا
۹	۱۶		۲لم یکن	لم یکن۲	۲۴	۱۶		السّایع	السّابع
۱۰	۲		خسه	خمسه	۲۵	۱۶		کوا	لکوا
۱۰	۲۳		یساویة	یساویه	۲۶	[illegible]		خستة	خمسه
۱۱	۱۸		اخوة	اخوه	۲۸	۱۳		المتقنّع	التقنّع
۱۴	۱۵		زوجیّة	زوجته	۲۸		ادعیه	ومه	
۱۶	۱۲		وجبًا	وجبا	۲۹	۵		للحو	
۱۷		۱	ترک التعرّض		۳۱	۱		اجز	
۱۷	۱۴		یدله	بدله	۳۴	۶		لیشر	
۱۷	۱۹		لاحوط	الاحوط	۳۹	۴		فیج	
۱۷	۲۲		بفنور	بفتور	۳۹	۱۰		مع دل	
۱۸	۹		و- طا	وسطا	۴۰	۱۳		باشو	
۱۸	۱۰		متماة	متماه	۴۱	۴		الحد	

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
۴۱	۱۴		باتی	یاتی	۵۴		۵	المغصیر	العصیر
۴۱	۱۷		المبنی	المنی	۵۴		۵	بجرّد	بجرّد
۴۱	۲۳		المربوزه	المزبورة	۵۴	۱۷		فرج	مزج
۴۲	۱		تباکدّ	یتاکدّ	۵۴		۷	المتی	التقی ازمتن
۴۲	۳		یعلمّ	یعلم	۵۴	۲۰		حق	حتی
۴۳	۱		تعال	تعالی	۵۴	۲۲		الدین	من الدین
۴۴	۱۰		بالصبات	بالصباب	۵۵		۱	نخلعۃ	نجاسۃ
۴۴	۱۷		افصل	افضل	۵۵	۱۸		رجہ	وجہ
۴۴	۲۳		اجزاء	اجرا	۵۵	۲۳		اثنآما	اثنآؤا
۴۵	۲		خلافہ	خلافہ	۵۶	۳		من فرق	من غیر فرق
۴۵		۱	التاخر	المتاخرّ	۵۷	۸		الثلّویث	التلّویث
۴۵	۱۴		ستطها	ستطها	۵۷		۲	المفاوضۃ	المعاوضۃ
۴۵	۲۲		لاکتفا	الاکتفا	۵۷		۴	بقرب	بقربا
۴۵	۲۳		بعل	قبل	۶۰	۹		یبد	یبعد
۴۷	۹		المصّغرة	الصّغیره	۶۰	۲۲		نغفیر	تعفیر
			ہ	اثم	۶۱	۱۴		ذلک	دلک
			ی	یعلو	۶۱	۱۸		وانّ	وان
			ز	المحترم	۶۲	۵		س	من
			ۃ	الجنازة	۶۳	۱۴		الطبوخۃ	المطبوخۃ
				بنهاو	۶۳	۲۳		لمآء	المآء
			ہ	تجفیفہ	۶۳	۶		تد	ید
				رة	۶۴	۳		والا	ولا
			ک	خال	۶۴	۷		نما	تمّا
			ی	الاقوی	۶۵	۱۳		للمانی	للسانی

غلط نامہ متن وحواشی

صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	حاشیہ	غلط	صحیح
۶۶	۱۲		الجلد	الجد					
۶۶	۱۸		توبر	توبر	۸۶	۱۳		قمایقح	تمالایقح
۶۷	۱۳		الضغیر	الصّغیر	۸۸	۱۹		غرة	غزة
۶۷	۲۲		الثموبر	التموبر	۸۹	۱۴		تاکدّالا	تاکدّالا
۶۸	۴		لصوتہ	لصوقہ	۹۰	۱		مہا	معہا
۶۸	۶		بارانی	باوانی	۹۰	۲		التفس	النفس
۶۸	۲۲		اضل	افضل	۹۰	۶		یجبری	یجتزی
۶۹	۲۲		انق	افق	۹۰	۱۳		العلیّ	لعلی ۲
۶۹	۲۳		الصلی	المصلّی	۹۰	۲۱		اوقیہ	اوفیہ
۷۰	۶		نقصائر	نقصائر	۹۱	۱۰		فضل	فصل
۷۰	۷		فتجا	تتجّا	۹۱	۱۳		الجن	الحن
۷۰	۱۶		جزاء	اجزاو	۹۳	۲۲		فضلو	فصلو
۷۳	۱۸		المتنقّل	المتنفّل	۹۳	۲۳		لهوآء	لهوآه
۷۵		۳	جوز	جواز	۹۴	۶		کاانہ	کماانہ
۷۹		۳	لشک	شک	۹۴	۶		الحدر	الحذر
۷۹	۱۸		متحدا	متخذا	۹۴	۸		غم	ادغم
۸۱	۱		کرنہ	کونہ	۹۴	۱۳		الغیبہ	والغیبۃ
۸۱	۳		یل یحز	بل یجز	۹۴	۱۲		الا	
۸۱	۹		لقیام	القیام	۹۴	۱۴			
۸۱	۱۱		یؤی	یومی	۹۴	۱۵			
۸۲	۱۳		اقصر	اقتصر	۹۵	۴			
۸۳	۴		والشّر	والتّسر	۹۵	۱۳			
۸۳	۵		رہٗ	ئہ	۹۵	۱۷			
۸۳	۱۵		تحصیل	تحصل	۹۵		۳		
۸۵	۱۶		غیر	غیر	۹۶	۵			

غلط نامه متن وحواشی

صحیفه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح	صحیفه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح
٩٦	١٥		على فا	على ما	١٣٧	١٩		مسكة	ملئكة
٩٧	٣		مقتضيتان	مقتضيّتان	١٣٨	٢٣		قريتبّ	ترتيب
٩٧	٢٢		على لما	على ما	١٤٠	١٣		يا ثمّ	يا ثمّ
٩٨	٢		على قام	على ما قام	١٤٣		٢	عله	علم
١٠٢	١		للقراة	للقرائة	١٤٣		٢	قتدلك	قتداو
١٠٣		١	لسابق	السابق	١٤٣		٢	نفرلك	تفراد
١٠٤	٢١		عليه معه	عليه	١٤٣		٢	وعا	رعاد
١٠٥	٥		لبحوج	لمبحوح	١٤٣		٢	شتغل	شتغال
١٠٦	١١		عذا	عدا	١٤٣		٣	ولا	قوة
١٠٨	١٨		اكان	كان	١٤٥	٣		وجب	وجبت
١٠٩	٦		وبا وضع	و وضع	١٤٥	١٦		اثمّ	اثم
١١٠	٨		وان	وان كان	١٤٥	٢١		البصلان	البطلان
١١٣	٢٢		امرنا	امر	١٤٦		١	والّا	والا
١١٤	١٣		بالولو	بالواو	١٤٦	٣		تبصل	تبطل
١١٨	٢١		لها	بهما	١٤٦	٨		الانظار	انتظار
[illegible]	[illegible]		[illegible]	امور	١٤٦	١٩		الثالنة	الثالثة
[illegible]	[illegible]		[illegible]	بتيمّم	١٤٧	٥		مكوه	مكره
[illegible]	[illegible]		...ة	جوازه	١٤٧	١٢		هذفه	حذفه
[illegible]	[illegible]		[illegible]	يصل	١٤٧		٢	الغرض	الفرض
[illegible]	[illegible]		...ثر	على الاكثر	١٤٨	٢١		بالودّى	بالمؤدّى
[illegible]	[illegible]		[illegible]	صوره	١٤٩	٨		خذم	جذم
[illegible]	[illegible]		[illegible]	انقلب	١٥٨	٢		العرض	الفرض
[illegible]	[illegible]		[illegible]	الحصر	١٦٤	١٦		مسائل	سائل
[illegible]	[illegible]		...دة	اعادة	١٦٥	١٩		نضافر	تصافر

غلط نامه متن وحواشی

صحیفه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح	صحیفه	سطر	حاشیه	غلط	صحیح
١٦٧	١		استمرا	استمرّ	٢٣٠	٢٤		يوضع	بوضع
١٦٨	١٨		ذون	ذوق	٢٣١	٣		التشريك	التشريك ٢
١٦٨	٢٣		فابتعله	فابتلعه	٢٢٦	٩		المخذة	المخدّة
١٦٩	١٤		من القطرات	من المفطرات	٢٣٠		٣	اد يمكن	اذا لم يمكن
١٧٠	١٣		اكراهها	اكرهها	٢٣٠	٢٠		افكر	فكّر
١٧٦		٣	وان الاقوى	وان كان الاقوى	٢٣١	٩		الخنر	الخنصر
١٧٩	١٣		قضاءٌ	قضاه	٢٣٢		١	والفقر	والفقيه والفقير
١٨٢	١٧		يتخلّل	تتخلّل	٢٣٤	٨		على ما نحو	على نحو
١٨٣	٩		ان الله	ان لله	٢٣٥	١٦		ان	ان لم
١٨٤	٢		المطلق	لمطلق	٢٣٧	١٣		اختلاف	اختلفت
١٨٧		٢	استلنى	استثنى	٢٣٨	٢٣		وجد٦	وجده
١٨٨	٥		افراد	افرد	٢٤٠		١	يخلون	يخلو
١٨٩	٧		اختياا	اختيارا	٢٤٠	١٤		ذراعا	ذارعا
١٨٩	١٣		الضرويّة	الضروريّة	٢٤٣	٢		بدذ	بدو
١٨٩	١٨		يحبس	يجلس	٢٤٤	١١		تخفيف	تحقّق في
١٩١	٢		شبهه	شبه	٢٤٤	١٩		غرض	عرض
٢٠٢	٣		حتّى با	حتّى في ا	٢٤٧		٣	غذا	[illegible]
٢٠٦	١٨		كان	يقولون بالفرض [illegible]	٢٤٨	١		[illegible]	[illegible]
٢١٠	٢		الذيره	الذريره	٢٤٩	٧		[illegible]	[illegible]
٢١٠	٥		اذادو	اذادق	٢٥٩	٤		[illegible]	[illegible]
٢١٠	٧		يحره	يجرم	٢٥٩	١٠		[illegible]	[illegible]
٢١٣	١٨		الضر	لضر	٢٥٩	٢٣		[illegible]	[illegible]
٢١٦	٨		خلقتُ	خَلَقتَ	٢٦٠	٢١		[illegible]	[illegible]
٢١٨	٧		ضلله	صلله	٢٦٧	٣		[illegible]	[illegible]

غلط نامه متن وحواشى

صحيفه	سطر	حاشيه	غلط	صحيح	صحيفه	سطر	حاشيه	غلط	صحيح
٢٧٧	١٩		الادويه	الاوديه	٣٣٨	١٥		بغض	يغض
٢٨٠	٣		معى و	معى وسلمنى	٣٤٠	٤		يحب	يجب
٢٨٠	٨		تركات	توكلت	٣٤٨	٥		زوايه	زاويه
٢٨٢	٤		خلقت	خلفت	٣٥٣	١٣		مثلاوضا	مثلا وصام
٢٨٦	٣		اوالوا	اوا	٣٥٤	٣٣		افى	فى
٢٩١		٣	العجى	فى العجى	٣٥٦	١٥		مرومون	محرمون
٢٩٦	٨		الشك	النسك	٣٥٦	١٦		اشتراك	اشتراك
٢٩٨	١٠		لتذاذا	لتذاذاذا	٣٥٨	٣		التفير	التنفير
٢٩٩	١٣		الاقصاد	الاقتصاد	٣٥٨	٦		ينسبه	بنسبه
٣٠٠	١٣		بلبسهن	بلبسهن	٣٦٠	٢٣		المحره	المحرم
٣٠١	٥		بالمتع	بالمنع	٣٦١	١٩		الشرى	الشرعى
٣٠٧	٢		هيضه	ولم يقضه	٣٦٣	١٣		فبصيده	فيصيده
٣١١	٢٠		بنتك	بيتك	٣٦٤	٩		اشوط	اشواط
٣١٣	١٠		تجنبه	تجنب	٣٦٨	٢١		فى ثلت	فى ثلث
٣١٣	١٠		الشرفيه	الشريفيه	٣٧١	١٣		صابو	صابر
٣١٧	١٨		[illegible]	الاوقات	٣٧٣	٥		هديه	هديه
			ف[illegible]	لطواف	٣٧٨	١٣		ومن	اومن
			من[illegible]	احوطهن	٣٧٨	٣		اواو	او
			[illegible]	اظلنى	٣٨٧	١٦		اعده	اعدّه
			[illegible]	وهى	٤٠٣		١	الامام	الام
			[illegible]	كالاب	٤٠٣	٨		تراضيا	تراضيا
			ة[illegible]	القيام	٤٠٥	٨		وافقه	وافقه
			[illegible]	اجر	٤٠٦	١٦		قليلا	قليلا
			[illegible]	للسيد	٤٠٨	١٣ ٢٢		بخصوصه	بخصوصه

فهرست هذا الكتاب الشريف المسمى بنجاة العباد مع ملحقات

هو العزیز

سمت انجام پذیرفت این
رساله شریفه که مسماة بنجاة
العباد است در زمان دولت
ابد مدت سلطان العادل
و ملک الباذل اعلیحضرت قدر قدرت
شاهنشاه اسلام پناه المظفر و المنصور
بتاییدات الله السلطان ابن السلطان
… السلطان و الخاقان بن الخاقان بن الخاقان
… الدین شاه قاجار خلد الله
… ملکه و سلطانه الی یوم
القیام

… در مطبع احمدی طبع گردید.

